الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي
المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي،
ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان
وفصلنا بينهما بخط. وقد ميّزنا ضمنه لشرح نص الأذكار بوضعه
بين قوسين وباللون الأحمر

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه

يُستحبُّ أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» كما قدَّمناه.

باب ما يقول على وضوئه

يُستحبُّ أن يقول في أوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم» وإن قال: «بِسم اللَّهِ» كفى. قال أصحابنا: فإن ترك التسمية في أول الوَضوء أتى بها في أثنائه، فإن تركها حتى فرغ فقد فات

باب ما يقول إذا أراد صب الماء أو استقاءه

أي استقاء الماء فاستقاء مصدر مضاف للمفعول الضمير الراجع إلى الماء والفاعل محذوف أي استقاء المتوضىء الماء. قوله: (لما قدمناه) أي في باب ما يقول إذا لبس ثوبه من قوله تستحب التسمية في جميع الأحوال وهو يبين أن المراد هنا البسملة جميعها وفي المجموع يمكن أن يحتج على المسألة أي التسمية أول الوضوء بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله اهـ. وقدمنا عن ابن عبد السلام في ذلك تفصيلاً فليكن منك ببال وفي شرح مسلم للمصنف ويستحب البدء بالحمد لله في جميع الأعمال أيضاً.

باب ما يقول على وضوئه

هو بضم الواو عند أهل الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مبدوءاً بنية إما بالفتح فيطلق على الماء المعد للوضوء وما يستعمل في الوضوء وما يبقى منه في الإناء بعد الوضوء وظاهر انه لا بد عليه من تقدير المضاف أي استعمال الوضوء. قوله: (في أَوَّلِهِ) أي أول الوضوء الشرعي وأوله غسل الكفين فيسمى عند غسلهما لفظاً ويقرن بها نية الوضوء قلباً ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل أول الوضوء السواك والمختار الأول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة لكن من المقرر إن السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به اهـ، ثم التسمية في الوضوء سنة عين وفارق الأكل بأن القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر الغير. قوله: (أَتى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ) فيقول باسم الله أوله وآخره.

قوله: (كفى) أي في حصول أصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفضيلة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع ثم محل كون أكملها أفضل بالنسبة لذي الحدث الأصغر أما ذو الحدث الأكبر

محلُّها فلا يأتي بها ووضوءه صحيح، سواء تركها عمداً أو سهواً، هذا مذهبنا ومذهب جماهير

فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السمهودي عن شرح المذهب للمصنف وفي شرح العباب لابن حجر قيل الأولى للجنب باسم الله العظيم أو الحليم حتى يخرج بها عن نظر القرآن وحكي في المجموع عن بعضهم إن التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا تكون قرآناً إلاّ بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوي في ثبوته اهـ، بالمعنى وفي حواشي ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب محمد الرملي بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلاّ طلب البسملة بقوله توضؤوا باسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل أمر ذي بال شامل للوضوء اهـ. قلت وقد صرح المصنف في شرح مسلم بأنه يستحب أن يحمد الله ويذكره أول كل أمر ذي بال اخذاً بالحديث المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه. قوله: (فإِنْ تَرَكَهَا حَتَى فَرَغَ فَلاَ يَأْتِي بِهَا لفَواتَ مَحَلِّهَا) قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما أكله اهـ، ونظر فيه في الامداد بأن القصد بالتسمية التبرك وتقايؤ الشيطان أمر زائد على ذلك، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثاً في الأوسط للطبراني ولفظه من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وإن كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان اهـ، ولك إن تقول يحتمل أن يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦] أو تبقيه على ظاهره من قابل العمد ويكون خرج مخرج الغالب من انه للمبسمل عادة غالبة لا يترك الذكر عند الطعام إلاّ نسياناً فلا مفهوم له ويؤيد ذلك إن الإتيان بها أثناء الأكل لمن تركها أوله مقيد بالنسيان رواه أبو داود وغيره إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى أوله فإن نسي إن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحِهِ على الارشاد وكذا رواه الترمذي في شمائله إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره فظهر إن لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمداً أو سهواً ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل أثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لأنه إنما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع، يريد بأنا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب، وما المانع انه شرع بعد الفراغ أيضاً ليقيء الشيطان ما أكله والمقصود حصول ضده وهو حاصل في الحالين اهـ. قوله: (وَوُضوؤُهُ صَحِيحٌ) هذا مذهب جماهير العلماء قال في شرح السنة وذهب بعض أهل العلم إلى انه لو ترك التسمية أعاد الوضوء وقال اسحاق إن ترك عمداً أعاد وإن ترك ناسياً أو متأولاً أجزأه وذهب أهل الظاهر إلى انها واجبة وعن أبي حنيفة رواية انها ليست بمستحبة عن مالك انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب أكثر أهل العلم إلى إن تركها لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوي ولا أعلم من قال بوجوب التسمية إلاّ ما جاء عن أحمد في احدى

العلماء، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً.

الروايتين عنه وبه قال ابن راهويه وأهل الظاهر. قوله: (ثبت عن أحمدَ بن حنبل) انه قال لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً نقله عنه المصنف في الخلاصة وابدل قوله ثابتاً بقوله صحيحاً وفي شرح السنة عن أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد قال علماء الأثر إذا قال الحافظ الحاكم الذي أحاط بمعظم السنة أي كأحمد بن حنبل لم أقف على شيء في كذا ولا أعرفه أو نحو ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لما قال في حديث لا أعلمه فقيل له أحطت بكل السنة فقال لا فقيل بالنصف قال أرجو قيل فاجعل هذا من النصف الذي لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال رسول الله ﷺ ههنا وضوء فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء فقال توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لأنس كم كانوا قال كانوا نحواً من سبعين رجلاً رواه البيهقي بإسناد جيد وقال هذا أصح ما في الباب اهـ، وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح الروض والجيد عند علماء الأثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي ابن الصلاح قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني في أدب الاستملاء اهـ. ولعله مستند ابن حجر حيث قال في شرح المشكاة في أثناء كلام للخبر الصحيح توضؤوا باسم الله اهـ. وقال في شرح العباب لما صح من قوله ﷺ توضؤوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام أحمد كما سبق وسكت عليه، وبين كلاميه مخالفة لا تخفى لأن الاقرار على الكلام رضئ به وقد أخذ المحدثون ضعف المرسل عند مسلم من ايراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذٍ فيكون آخر كلام المصنف المصرح بضعف أحاديث التسمية في الوضوء مخالفاً لأول المذكور في حديث البيهقي إذ المراد من قوله فيه توضؤوا باسم الله أي توضؤوا قائلين ذلك وقد يقال لا منافاة لما تقرر إن الحكم على الإسناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون السند مقبولاً والمتن معلولاً ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحاً في ذاته لقال وهو حديث صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك إلى قوله أصح ما في الباب قد يومىء إلى ما أشرنا إليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث أصح ما في الباب ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفاً من غيره من أحاديث الباب والله أعلم، أو يقال كلام أحمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب في الأخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح على انه تعقب البيهقي بأن حديثه غير صريح لاحتمال أن يكون المعنى باسم الله، الاذن كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية عند غسل الكفين للأمر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال بعد نقل كلام أحمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت

٧٤ ـ فمن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا وضُوءَ لِمَنْ لَمْ

عن كل فرد نفيه عن المجموع وكلام الإمام أحمد جاء عنه من طرق فأخرج ابن عدي في الكامل عن أحمد بن حفص السعدي قال سئل أحمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً أقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسيأتي بيانه في حديث أبي سعيد ونقل الخلال في العلل عن أحمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الاثرم قال قال أحمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذي عن أحمد نحو ما تقدم وعن البخاري قال أقوى شيء فيه عندي حديث عبد الرحمن بن رباح وهو غير ربيح بن عبد الرحمن وسيأتي الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد.

قوله: (فَمِنَ الأَحاديثِ) حديث أبي هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة ولفظه عن أبي هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء إلخ، ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه أبو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجه بجملة، حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحاكم وتعقب بأنه وقع في رواية يعقوب بن أبي سلمة فظنه الماجشون أحد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلمة الليثي لا ابن أبي سلمة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وأبوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه سماع من أبي هريرة وله شاهد من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني عن محمود بن محمد المظفري حدثنا أيوب ابن البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما توضأ من لم يسم وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بي من لم يحبني وما أحبني من لم يحب الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفري ورواته من أيوب فصاعدا مخرج لهم في الصحيح لكن قال الدارقطني في المظفري ليس بالقوي وقال ابن معين سمعت أيوب بن البخاري يقول لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد وهو حديث احتج آدم وموسى فعلى هذا يكون في السند انقطاع إن لم يكن المظفري دخل عليه اسناد في اسناد وجاء عن أبي هريرة من طرق أخرى مختلفة الألفاظ والمعاني فأخرجه الدارقطني عنه مرفوعاً بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الوضوء حديث غريب تفرد به مرداس من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة ووثقه بعض وبقية رجاله ثقات اهـ. وفي الجامع الصغير عزو تخريج حديث أبي هريرة بجملته إلى أحمد وأبي داود وابن ماجة والحاكم ومن حديث سعيد بن أبي زيد إلى ابن ماجة فقط لكن في المشكاة انه من حديث سعيد رواه الترمذي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عن أبيه رواه الدارمي اهـ. قلت ورواه من حديث أبي سعيد وسهل بن سعد بن ماجة وقال الترمذي قال محمد بن اسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعني هذا الحديث المروي عن أبي سعيد كما سيجيء تحقيقه ووقع في نسخة من شرح السنة للبغوي عزو تخريجه للبخاري وهو غلط

. . . .

من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة إلاّ بطهور أو كماله نحو لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة فيتعين المصير إلى ذلك ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال اهـ. قال العاقولي وهو محمول على الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روي مرفوعاً ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان مطهراً لأعضاء وضوئه اهـ. وفي شرح السنة للبغوي وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله امتثالاً وسيأتي توجيه أقرب من هذا وحكي هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك وجعل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحماً اهـ. وفي المجموع بعد نقل هذا الجواب أي الأخير عن الدارمي والقاضي حسين وآخرين حكاه عنهم الخطابي اهـ. وفي مرقاة الصعود للسيوطي هذا التأويل أي المنقول عن ربيعة نقله الخطابي عن جماعة من العلماء وإنهم تأولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وإنما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماؤنا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الولي العراقي وفي كلام ربيعة إن لفظ الحديث لمن لم يذكر الله عليه والتأويل الذي ذكره أقرب إلى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث اهـ. قلت وليس ببعيد على الرواية المذكورة لما تقدم إن القائلين بذلك التأويل يقولون إن اسم مقحم في الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله ﷺ للأعرابي توضأ كما أمرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ففي الامداد انه ضعيف كما قال النووي لكنه متعقب أو محمول على الكمال اهـ. «قلت» ويؤيد التعقب إن السيوطي جعل بجانب الحديث علامة الصحة في الجامع الصغير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين إن أحمد أخذ وجوب التسمية من هذا الحديث ورده أصحابنا بضعفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اهـ، وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحافظ كالترمذي عنه من عدم ثبوت حديث في التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر من تصريحه بضعفه؟ وقد قدمنا في الفصول أن ما يعزى إلى أحمد من الاستدلال بضعيف الخبر عنه فقد غيره المراد به الحسن فإنه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لأنه لا يحتج به في شيء من الاحكام الظاهر إن أحمد له مستند صريح صحيح أخذ منه الوجوب وهو غير مذكور وتوهمه البعض انه الخبر المسطور والله أعلم، وفي المجموع احتج من أوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة واحتج من لم يوجبها بآية الوضوء وبأنه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف اهـ. وهي لإجمال من قال بالإيجاب أبعد عن الايراد السابق لاحتمال إن المراد منه ما عدا أحمد والقرينة على هذا المراد، ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله ممن استدل بالدليل الثاني المشار إليه في كلام المجموع والله أعلم، ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة أنواع من الدعاء بحديثه الآتي بما فيه

يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رواه أبو داود وغيره. ورويناه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة

ومنه قوله وضعفه النووي في المجموع ثم نقل عن جمع أن النووي أخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بأن هذا الأخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنووي فأخذه في التحقيق بقضيته مع تضعيفه له في المجموع قادح في التضعيف اهـ، فالاعتراض بالأخذ يقتضيه الخبر مع التضعيف متوجه لوجود التصريح بأنه أخذ بذلك الحديث ولعل ما ذكر عن أحمد من ذلك وأنهم أخذوه مما أسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بيّنا فيما مرّ آنفاً مراده به والله أعلم. قوله: (ورويناهُ من رواية سعيدِ إلخ) أما حديث سعيد بن زيد وهو أحد العشرة فلفظه قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار حديث غريب أخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني ومداره على أبي ثفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل بن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجده حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر إلى جده الاعلى حويطب ولا يعرف عنه راوياً سوى أبي ثفال ورباح يروي الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث أن اسمها أسماء ولها صحبة وهي بنت سعيد بن زيد وليس في رجال سنده من يتوقف فيه سوى رباح وتقدم النقل عن البخاري إن حديثه هذا أحسن أحاديث الباب قاله الحافظ وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب يجتمع معه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا الحنيفية وكان يبكي ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذي تعبد به لعبدتك به قيل ونزل فيه وفي سلمان وأبي ذر ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾ [الزمر: ١٧] أمه فاطمة بنت بعجة الخزاعية أسلم هو وزوجه أم جميل فاطمة أخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسببهما كان اسلامه وأسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال، كان سعيد من السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها إلاّ بدرا كان النبي ﷺ بعثه وطلحة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدما المدينة وقعة بدر فأثبت النبي ﷺ سهمهما وأجرهما فلذا غدا في البدريين وشهد له النبي ﷺ بالجنة وبالشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك «حراء» فهو احد العشرة المبشرة والستة أصحاب الشورى وكان موصوفاً بالزهد محترماً عند الولاة ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاه إياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب إليه سعيد أما بعد فإني ما كنت لأوثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدنيني عن مرضاة ربي فإذا جاء كتابي فأبعث إلى عملك من هو أرغب مني فإني قادم عليك وشيكاً إن شاء الله تعالى والسلام فعزله يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار ابن كعب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولداً ذكراً وثمانية عشر أنثى والله أعلم، وأما حديث أبي سعيد فلفظه قال ﷺ ولا وضوء لمن لم

. . . .

يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجة والحاكم من طرق متعددة إلى كثير بن زيد وهو صدوق، وربيح براء مهملة وموحدة وتحتية ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن أحمد انه أحسن أحاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه أصحها وصححه الحاكم وأخرج له حديث أبي هريرة المبدوء بذكره شاهداً وتقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري وأما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفي الإناء ويسمي الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجة وأحمد واسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثلثة مدني ضعفوه وباقي رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرماني عن أحمد انه نظر في كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج أصح أحاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو أضعف أحاديث الباب انتهى وأما حديث انس فأخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم وهو ضعيف ولأنس حديث آخر صحيح قال طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي ﷺ ههنا ماء فأتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ﷺ حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان والبيهقي وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بأنه غير صريح لاحتمال أن يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن في التناول ولا يتم المراد إلاّ إن يكون المعنى توضؤوا قائلين باسم الله وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله ﷺ فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله في الصحيح وهذا يدل على أن قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخرو الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضؤوا قائلين ذلك والعلم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجة عن رواية عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذي بعد تخريج حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبي سبرة ولفظه مثل حديث سهل أيضاً وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابة وقال عيسى بن سبرة الراوي له عن أبيه عن جده أبي سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي عنه مرفوعاً ولفظه إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لا يطهر إلاّ ما مر عليه الماء تفرد به يحيى بن هشام الكوفي عن الأعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر أخرج البيهقي أيضاً عنه مرفوعاً ولفظه من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهراً لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلاّ مواضع الوضوء منه تفرد به أبو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث أيضاً وقد تقدم في هذا المعنى حديث لأبي هريرة وسنده ضعيف أيضاً قال أبو الفتح اليعمري أحاديث الباب إما

وأنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم، رويناها كلَّها في «سنن البيهقي» وغيره، وضعفها كلَّها البيهقي وغيره.

فصل: قال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُستحبُّ

صريح غير صحيح وإما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت لعله: بالحديث الحسن والله أعلم اهـ، وسيأتي مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك وأما سهل بن سعد فهو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا ورأى النبي ﷺ وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة وأحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه أرسل الحجاج إليه في سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر فختم في عنقه وختم في عنق انس بن مالك أيضاً وختم جابر بن عبد الله في يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان يريد بذلك إذلالهم وإن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم روي لسهل عن النبي ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفقا منها على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بأن على هذا سنة ست وتسعون لا مائة، وهو آخر من بقي من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف. قوله: (وضَعَّفها كُلَّها البيهقيُّ إلخ) قال في المجموع إن البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار جوّد اسناد حديث انس وضعف الأحاديث الباقية وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرك على الصحيحين في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء انه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لأنه انقلب عليه اسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اهـ، وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن أحمد انه قال لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً لكن اعترضه العز بن جماعة بأن له طرقاً تقويه وقال المنذر لا شك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ.

فصل

قوله: (قال بعض أصحابنا إلخ) قال في المجموع وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وإن كان لا بأس به انتهى لكن تبعه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي الامداد يستحب قبلها التعوذ لما نقله المحب الطبري وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر وبعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالصاد فالراء المهملتين وكل ما جاء من أسماء رواة الحديث على هذه

للمتوضىء أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السُّنَّة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به، والله أعلم.

فصل: ويقول: بعد الفراغ من الوضوء: «أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، سُبْحانكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ».

الصورة منكراً فهو كذلك أو معرفاً فهو بالضاد المعجمة نبه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وما قاله نصر سبقه إليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب اخرج المستغفري أي في كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه ﷺ قال ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين فقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل وأشار ابن حجر الهيتمي إلى إن هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اهـ، وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجه فيما يقال بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله إن التشهد بعد التسمية لم يرد اهـ. قوله: (لا بأسَ بِهِ) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود قال في المحكم البأس الحرب ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس أي لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي لا بأس أي لا خوف في ارتكاب ذلك فإنه جاء اهـ.

فصل

قوله: (ويقولُ بعد الفراغ) والأكمل أن يكون عقبه فوراً كما يدل عليه الفاء في. قوله: (ﷺ من توضأ فقال إلخ) وهي مبينة لِمَ في رواية أبي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه بدليل حين يفرغ وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود المذكورة وغيرها اهـ. وهو صريح في اشتراط العقبية لكن في التحفة لعله أراد بيان الأكمل اهـ، وقياس ذلك أن يقول هنا عقب الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلهما التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث انه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اهـ.

فائدة

أفتى البلقيني انه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فإنه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اهـ. قوله: (التَّوَّابِين) عدل إليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكثار منها أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي. قوله: (أَسْتَغْفِرُكَ) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر

٧٥ ـ روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فقال: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللَّهُ وحْدَهُ لا شريك لهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسوله، فُتِحَتْ لهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ**» رواه مسلم في «صحيحه»، ورواه الترمذي وزاد فيه:

مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن يزعمه وبفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفي اعراب السفاقسي السين في أستغفرك للطلب ويتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه

ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمين كأنه قيل تبت إلى الله من الذنب ورد قول سيبويه ونقل عن العرب وجاء معدة باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم انها لام العلة اهـ، وحذف المفعول الثاني في الخبر طلباً للتعميم فالمسؤول كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب اليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب عليّ أو هو باق على خبريته والمعنى إنه بصورة التائب الخاضع الذليل.

وله: (وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ) ثبوت هذه الجملة في الحديث في رواية لمسلم وحذفت في أخرى من رواياته قال ابن حجر في شرح العباب وتوهم من حذف هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم. قوله: (فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ) لا ينافيه خبر باب الريان لا يدخل منه إلاّ الصائمون لأن ما سواهم لا يشاء الدخول منه إن لم يكن كذلك أشار إليه الأبي في كتاب الإيمان من شرح مسلم وإنما فتحت له أبواب الجنان وخير في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشريفاً له وتعظيماً وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روي أن الله تعالى أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ إن أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم وانما ذلك لإظهار الشرف. قوله: (رواه مسلم) وأورده الحميدي من افراد مسلم أي عن البخاري وابن الاثير في جامع الأصول وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجة بإسقاط وأشهد ثانياً وفي لفظ لأبي داود من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف إلى السماء قال في شرح العباب ولو أعمي لخبر مرفوع بذلك عند أبي داود والنسائي وابن السني وبه يرد حكاية البحر له بقيل اهـ. ثم حديث الباب عند مسلم ومن ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبي ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثاً آخره ما ذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب. قوله: (ورواه الترمذيّ) قال في السلاح ورواه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصراً وزاد فيه أي في آخره اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذي ذكر عقبة وحديثه الأول أي قوله ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله

«اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ».

وروي: «**سُبْحَانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ**» إلى آخره: النسائي في «اليوم والليلة» وغيره بإسناد ضعيف.

إلخ، وأشار الترمذي إلى أن الاختلاف الواقع في سنده على رواية زيد بن الحباب في اسقاط عقبة وقال أبو ادريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذي جعفر بن محمد ابن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت في هذا الحديث فإن جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فإنه أسقط بين أبي ادريس وبين عمر في طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى بين أبي عثمان وبين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعاً بل معضلاً وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد ابن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن نعيم في المستخرج وكلهم رووه على الصواب بإثبات عقبة بين أبي ادريس وعمر، قال الحافظ فاتفاق الجميع أولى من الواحد، قال وقد وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان قال قال ﷺ من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تخريجه من طرق أخرجه الطبراني وأشار إلى تفاوت في الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم في الفصل قبل هذا والله أعلم، وفي الترغيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول من توضأ فغسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه أبو يعلى والدارقطني. قوله: (وَرَوَى سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إلخ) أي إلى قوله وأتوب اليك. قوله: (بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ) قال في المجموع وسنده غريب ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا في شروحه ومن بعده من المتأخرين لكن قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب انه ضعيف وإن قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق إليه ابطال ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرفعه كذا في السلاح ورواه باللفظ الذي عند النسائي الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح وما ذكرته من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع إلخ، هو ما في السلاح وفي الترغيب انه كذلك لفظ الطبراني وإن لفظ النسائي ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم. وقال الحافظ كلام المصنف يوهم إن زيادة سبحانك اللهم إلخ، في حديث عقبة عن عمر كما في الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبي سعيد الخدري وسنده مغاير لسند عقبة في جميع رواته وأما وصف الاسناد بالضعف

٧٦ ـ وروينا في «سنن الدارقطني» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ توضَّأ ثم قال: أَشْهدُ أنْ لا إِلٰه إلا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولهُ قبْلَ أن يتكلَّم، غُفِرَ لهُ ما بَينَ الوضُوءَينِ**» إسناده ضعيف.

٧٧ ـ وروينا في مسند أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجة وكتاب ابن السني من رواية أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ توضَّأ فأحْسنَ الوضُوءَ ثم قال ثلاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهدُ أَنْ**

ففيه نظر أي لأن النسائي أخرجه من طريق شعبة عن الرماني بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى عن أبي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ إلى أن قال وإذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الثوري وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبي هاشم الرماني ما لفظه حديث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائي عن يحيى بن محمد ابن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطأ ثم خرجه عن بندار عن غندر عن شعبة به موقوفاً وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضاً عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفاً قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية شعبة والثوري موقوفاً وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلاّ يحيى بن كثير أي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال الصحيحين وكذا من فوقه إلى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضاً من شيوخ البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير فالسند صحيح بلا ريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنا فِي سنَنِ الدَّارَقُطنيِّ إلخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قال أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدارقطني بعد تخريجه انفرد به محمد بن البيلماني وهو ضعيف جداً قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وذكر انه كان يضع الحديث ويسرق الحديث وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيلماني كذلك. قوله: (مَا بَيَنَ الْوُضُوءَيْنِ) أي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبائر لا يكفرها إلاّ التوبة أو فضل الله تعالى والتبعات يكفرها عفو مستحقها أو افضل المولى سبحانه.

قوله: (وَرَوَيْنَا فِي مُسنَدِ أَحْمدَ إلخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو يعلى وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو صدوق عن زيد العمي وهو بصري ضعيف عند الجمهور وقد رواه عن ولده فخالف في السند وليس فيه التكرار اهـ. قوله: (فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) بأن أتى بواجباته ويحتمل ومكملاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقاً فإن

لا إِلٰه إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسولُه فُتِحَتْ لهُ ثمانِيَةُ أبوابِ الجَنَّةِ مِنْ أيِّهَا شاءَ دخلَ» إسناده ضعيف.

٧٨ ـ وروينا تكرير شهادة: أن لا إلٰه إلا الله، ثلاث مرات في كتاب ابن السني من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد ضعيف، قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول مع هذه

الإحاطة بجميع سننه يعز على أكثر المتفقهة فضلاً عن العوام.

قوله: (مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) ولفظه قال من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلاّ الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي ﷺ فقال من قال حين يفرغ من وضوئه إلخ، والراوي له عن عمرو ما عرفته وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السني هذا الحديث أيضاً لكن شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر وقد اتهم بوضع الحديث آخر أمره اهـ. ورواه ابن ماجة وابن السني من حديث انس ولفظ ابن ماجة من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ولفظ ابن السني كذلك إلاّ انه قال ما من عبد توضأ فيحسن الوضوء ثم يقول إلخ، وفي شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك فقالوا باستحباب التثليث في الذكر المذكور وفي الأذكار المطلوبة في الوضوء من تسمية ونحوها للنص في البعض وقياساً في الباقي ولا يضر ضعف السند لأن الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه هذا.

وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الأموي صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنتيه رقية وأم كلثوم ولذلك سمي ذا النورين وقيل لأنه إذا تحول في الجنة من منزل إلى منزل تبرق له الجنة برقتين وقيل لأنه وزوجه رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سناً وأكثرهم اقامة في الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كريز بكاف وراء وزاي مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد في السنة السادسة من عام الفيل وأسلم في أول الاسلام على يد أبي بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وكان يقول اني رابع أربعة في الاسلام وهو أول من هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه ومعه زوجه رقية فقال النبي ﷺ إن عثمان أول من هاجر إلى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى في مسنده وشهد المشاهد الا بدراً تخلف لتمريض زوجه رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لأن النبي ﷺ كان وجهه إلى مكة في صلح قريش فضرب النبي ﷺ بإحدى يديه على

. . . .

الأخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من يد عثمان لنفسه وهو الذي جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأنفق الأموال في سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين ألفاً وسبلها وفي غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً فقال النبي ﷺ ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذي بسند جيد وقال ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إليه إلاّ كان معي في الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى وقال النبي ﷺ في حديث القف لعائشة ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفي فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التي استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك في خبر ثابت ولا أثر ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد في بعض مجاميع جمال الدين الكازروني المدني في ذكر أنه لما آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة في بيت انس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم ﷺ عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فأمره النبي ﷺ بتغطية صدره فغطاه فعادت الملائكة إلى مكانها اهـ.

فإن قلت قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي.

قلت النساء الاستحياء منهن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألف شيخنا الملا حميد السندي جزءاً في هذا المعنى وبشر النبي ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخاري ومسلم وقال لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي ﷺ وبناه بالحجارة والقصة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال علي بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح في أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي ﷺ بإبراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به ﷺ كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي «اتحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفاً» روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويع له بالخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدي لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود بايعنا خيرنا ولم نسأل وكان نقش خاتمه آمنت بالذي خلق فسوى قتل مظلوماً شهيداً بعد أن حوصر في داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوماً وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذٍ صائم والمصحف بين يديه يقرأ فيه حتى قيل إن أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الأربعاء لثماني عشرة خلت من ذي الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلاً وأخفي قبره لغلبة قاتليه وقيل انه دفن في ثيابه بدمائه واختلف في سنه حين مات الراجح انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام وقيل جبير بن مطعم

الأذكار: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، ويضم إليه: وسلِّمْ. قال أصحابنا: ويقول

ورجح وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة الا ليالي رضي الله عنه. قوله: (قَالَ الشيخُ نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ وَيَقولُ مَعَ هٰذِهِ الأذْكَارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إلخ) قال الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثاً وأظن. قوله: (وَيَضُمُّ إلَيْهِ وَسَلِّمْ) من كلام الشيخ المصنف قال ثم رأيت عبارة المجموع وهي قال الشيخ نصر يقول مع ذلك صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصح ما ظننته أن قوله ويضم إليه من كلام المصنف وظني أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه ﷺ مطلوبة في الدعاء، والذكر المذكور مشتمل عليه، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورود الأمر بذلك حديث ابن مسعود وسيأتي قال وقد علم ﷺ من سأله عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذكار أي عقبها كما بينه حديث أبي الشيخ الآتي وكذا نقله في المجموع وسكت عليه وسيأتي ما يشهد به من الأحاديث وكأن الأذرعي لم ير ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه ﷺ عقب الدعاء محبوبة وفاقاً اهـ. وقياسه ندبها أول مرة عند تكريره لأنها تسن أول كل دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر في التحفة فقال ويكررها ثلاثاً كما هو ظاهر ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اهـ. قال السيوطي في «الاعضاء عن دعاء الإعضاء» العجب ممن عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتماداً على الأحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على النبي ﷺ عقب الوضوء مع ورود ذلك في الحديث أخرج أبو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال قال ﷺ إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليصل عليّ فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة اهـ، وأورده ابن حجر في شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أي أراد الطهر كما هو واضح فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلاّ ما مر عليه الماء وإذا فرغ أحدكم من طهوره إلخ. وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اهـ. وفي القول البديع للحافظ السخاوي رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسى المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد رويناه في الترغيب للتيمي بسند ضعيف أيضاً ولفظه إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش بلفظه إلاّ انه قال وإن محمداً رسول الله ويصلي علي وفي سنده عمرو بن شمر وهو متروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم يصلي علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضاً عن عثمان بن عفان ومعاوية بن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب وكلاهما في الدعوات للمستغفري وعن أبي سعيد الخدري والله أعلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اهـ. ما في القول البديع، قال الحافظ في حديث سهل انه حديث

هذه الأذكار مستقبل القبلة، ويكون عقيب الفراغ.

فصل: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجىء فيه شيء عن النبيِّ ﷺ وقد قال

غريب ومتنه أغرب وعبد المهيمن أحد رواته ضعيف والمحفوظ عنه بهذا الاسناد لا صلاة إلاّ بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجة وأخرجه الطبراني من طريق أبي بن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفي الدر المنضود لابن حجر وللخبر طرق ربما يرقى بها إلى الحسن اهـ، وقد عزا «القسطلاني في مسالك الحنفا» تخريج حديث سهل المذكور إلى الطبراني في الكبير.

وأما ما ذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ أصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اهـ. قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم إليه وسلم أي لأن افراد الصلاة عن السلام مكروه كالصلاة على الصحب قياساً على الصلاة على الآل كما ذكره في القنوت وعللوه بأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرهم في صلاة التشهد لأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم ذكر الأصحاب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضى هنا لذلك والله أعلم، ثم رأيت ابن حجر في شرح العباب في أحكام المساجد قال وتستحب الصلاة على الصحب قياساً على الآل أخذاً مما مر في القنوت اهـ. قوله: (مستقبِلَ الْقِبلَةِ) أي بصدره لأنها أشرف الجهات وفي الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة والاستقبال نقله في العزيز والمجموع عن جمع وقال الحافظ لم أر في الاستقبال شيئاً صريحاً يختص بالوضوء اهـ، وينبغي أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمي إلى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه عند أبي داود والنسائي وابن السني قال الحافظ وقد ورد في حديث ثوبان السماء قبلة الدعاء اهـ، وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكأن حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء وبعضه وسيلة إليه والأول مندوب فيه قطعاً وكذا الثاني كذا في شرح العباب وهو يؤذن بأنه يرفع بصره في جميعه وقد تردد الولي العراقي في ذلك وقال يحتمل أن يكون رفع البصر في الابتداء خاصة وتردد في اختصاص ذلك بالبصر وفي مشاركة الأعمى واستقرب الثاني، نقله السيوطي في مرقاة الصعود. قوله: (عَقِبَ الفَرَاغِ) قال في شرح العباب ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من توضأ ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين.

فصل

فصل: (وَأَمَّا الدعاءُ عَلَى أَعْضاءِ الْوُضُوءِ فَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) عبر المصنف في المنهاج بقوله وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور يعني الحديث الذي أورده الرافعي تبعاً للغزالي وفي شرح المهذب معترضاً مصنفه حيث أورده لا أصل له ولا ذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الأسنوي في المهمات بقوله ليس كذلك بل قد روي من طرق: منها عن انس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود انه صدوق قدري وقال أحمد ما كان

. . . .

بصاحب كذب وافق الاسنوي على ذلك ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط والزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلي في شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لا أصل له أي في الصحة والا فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل قال ابن حجر في شرحه على العباب رواها ابن حبان في تاريخه وابن أبي حاتم في علله وغيرهما وجمع فيه ابن عساكر جزءاً كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووي لا أصل له اهـ، وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في أماليه لو لم يقل في عباد الا هذا لمشي الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدىء في هذه الصناعة انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وقول أحمد وأبي داود لأنه يجمع بأنه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوي له عن عباد ضعيف اهـ، كلام الحافظ.

قال السيوطي في الإغضاء عن دعاء الأعضاء بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث انس وعند البخاري في التاريخ والمستغفري في الدعوات من طريقين وابن عساكر من طرق كلها تنتهي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر عند كل طريق ما فيها من العلة: فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اهـ، وزاد الحافظ في أماليه طريقاً لحديث علي أيضاً أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي وقد وصف بأنه يضع الحديث اهـ، وانتصر بعض المحدثين للإمام النووي أيضاً بأن طرقه كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وإن وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بأن حديثه الذي رواه عنه ابن حبان باطل وممن جرحه البخاري والنسائي وابن المديني وابن حبان وزاد أنه يروي أشياء إذا سمعها المبتدىء يشهد لها بالوضع اهـ. قال والنووي من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على ما قاله فصرح في كتابه الهدي بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها مختلفة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء إذ لا أصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولي العراقي له أصل والجواب إذا قال المحدث لا أصل للحديث الفلاني فمراده انه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يرو واصلاً جميعاً.

وحينئذٍ فإن كان النووي اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وإن طرقه لا تخلو من شخص نسب إلى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لا أصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتج به ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال وإن كان لم يطلع على طرقه التي أشرت اليها في تخريج أحاديث الأذكار فلا يضره لأنه ليس فيها ما يصلح للعمل به لا منفرداً ولا منضماً بعضه إلى بعض وقول من قال له أصل إن أراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلم ولكن لا يرد على النووي وإن أراد أن له أصلاً يعمل به فمردود اهـ. وقال ابن حجر في شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخرين إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود وهو كما قال وغاية

الفقهاء: يُستحبُ فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية: الحمد للّهِ الذي جعل الماء طهوراً، ويقول عند المضمضة: اللّٰهُمَّ اسْقِني

أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال وفي ابن ماجة كان ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن وهو ضعيف جداً لا يصلح الاحتجاج به اهـ.

وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفرد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الأدعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذٍ فقد بان صحة ما قاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام ورد ما اعترض به عليه.

ومن ثم قال الأذرعي لا ينبغي ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فإن الظاهر انه لم يثبت فيه شيء وقد جمع الحافظ في عمل اليوم والليلة كتباً مطولة كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني ولم يذكروا ذلك اهـ، ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق في التشهد الذي ذكره نصر سابقاً وهذا الذي قاله لا بأس به إلاّ أنه لا أصل له من جهة السنة اهـ. وإن كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال في دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر في شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقول فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفري فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الوضوء فاستفده اهـ . قوله: (والمُتحصِّلُ مِمَّا قَالوهُ إلخ) مراده من هذا الكلام أن ما ذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق في متن من المرويات في ذلك انما هو مأخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من أخرى وقد أورد أحاديثه بطرقها وذكر عللها الجلال السيوطي في جزئه المسمى بالإغضاء ومعظمه من تخريج الحافظ على هذا الكتاب. قوله: (بَعدَ التَّسْمِيَةِ) أي قوله بسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الاعضاء بل هي سنة للوضوء مستقلة بل هي أول سنة كما نقله في شرح العباب عن نص الشافعي وكثير من الأصحاب وجزم به في المجموع ونقله أبو زرعة عن الأصحاب وخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم صريح في طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى التنزل وإن الحديث أي الذي عند مسلم دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الأحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هي قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فأما السواك الذي من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذٍ فيسن مرتين كما في شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية المأتي بها لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين وما بعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الإحرام. قوله: (طَهُوراً) بفتح الطاء أي مطهراً وعدل إليه للمبالغة فيه

من حوْضِ نبيِّك محمدٍ ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً، ويقول عند الاستنشاق: اللَّهُمَّ لا تحرِمني رائحة نعِيمِكَ وجنَّاتِكَ، ويقول عند غسلِ الوجه: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وجهي يوم تَبيضُ وجوهٌ وتسودُّ وجوه، ويقول عند غسل اليدين: اللَّهُمَّ أعطِني كتابي بيميني، اللَّهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ويقول عند مسح الرأس: اللَّهُمَّ حرِّم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظِلَّ إلا ظلُّكَ، ويقول عند مسح الأذنين: اللَّهُمَّ اجعلني من الذين يستمعونَ القول فيتَّبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللَّهُمَّ ثبِّت قدميَّ على الصراط، والله أعلم.

وهذا شكر لما منَّ به الباري على عباده بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وفي الآية كما قيل دليل على حصر الطهورية في الماء المطلق اذ لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه أنه لعل وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به. قوله: (أَسقني مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ محمد ﷺ) قال القرطبي هما حوضان الأول قبل الصراط وقبل الميزان على الأصح فإن الناس يخرجون عطاشى من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثراً وفي حديث مسلم عن انس أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يختلج العبد منهم أقول انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدث بعدك قال الجلال السيوطي ليس المراد نفي الدارية على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معنى عملوا أعمالاً استحقوا بها ألا يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اهـ. وفي الصحيح حديث حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً وفي رواية لمسلم يخشب فيه ميزابان من الجنة وفي لفظ لغيره يفت فيه ميزابان من الكوثر وروى ابن ماجة حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وأشد بياضاً من الثلج. قوله: (لاَ أَظْمأُ بَعْدَهُ أَبَداً) صفة للكأس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم في الحديث هذا وزاد بعضهم قبل هذا الذكر عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني يقول اللهم أجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس. قوله: (وَجَنّاتِكَ) جمع جنة وقد ورد خبر إن عرف الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسؤول حصول النعمة والجنة لأن النازل بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه في المجموع أي بعد ما ذكر اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عليّ راضٍ وزادوا عند الاستنشاق اللهم اني أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد في رواية عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة. قوله: (يَوْمَ تَبْيضُّ وجُوهٌ) أي يوم القيامة قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والأنصار وتسود وجوده قريظة والنضير والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدي في التفسير الوسيط ثم نقل أيضاً خبراً مرفوعاً فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج. قوله: (اللَّهمَّ أَعْطني كِتَابِي بِيَمِيني) زاد بعضهم وحاسبني حساباً يسيراً. قوله: (وَلاَ تَعْطني كِتَابِي بِشِمالِي) زاد بعضهم ولا من وراء ظهري. قوله: (حرِّمْ شَعرِي وَبَشرِي عَلَى النَّارِ) قال القمولي كالرافعي وروي اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني من رحمتك وأنزل عليّ من بركتك وأظلني تحت ظل عرشك أي اجعلني ممن يظلون تحته يوم القيامة. قوله: (ثَبِّتْ قَدَمَيَّ) بتشديد الياء مثنى.

٧٩ ـ وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بوضوءٍ، فتوضأ، فسمعتُه يدعو ويقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي، وَوَسِّعْ لي في دَارِي، وبارِكْ لي في رِزْقي**»، فقلت: يا نبيَّ الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟» ترجم ابن السني لهذا الحديث: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه، وأما النسائي فأدخله في باب: ما يقول بعد فراغه من وضوئه، وكلاهما محتمل.

باب ما يقول عند اغتساله

يُستحبُ للمغتسِل أن يقول جميع ما ذكرناه في المتوضىء من التسمية وغيرها، ولا فرق في ذلك بين الجُنُب والحائض وغيرهما، وقال بعض أصحابنا: إن كان جنباً أو حائضاً لم يأت

قوله: (بإسنادٍ صحيحٍ) قال في السلاح رواه النسائي بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحيى ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بمعناه ولم يذكر الوضوء وفي روايته رايي بدل داري اهـ. وقال الحافظ وأخرجه الطبراني وليس عنده في الكبير من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر بن سليمان بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى قال ووقع في روايتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام وقال اللهم إلخ. وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بأنه قال بعد الصلاة ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة وقال في حكم الشيخ على الإسناد بالصحة نظر لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني وقد تأخرا عن أبي موسى ففي سماعه عن أبي موسى نظر وقد عهد منه الارسال عمن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الا عباد بن عباد اهـ. قوله: (اغْفِرْ لِي ذَنْبِي) أي ظاهراً وباطناً. قوله: (وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي) في الدنيا والبرزخ في العقبى. قوله: (وَبارِكْ لِي فِي رِزْقِي) الحسي والمعنوي الدنيوي والديني. قوله: (تَرْجَمَ ابْنُ السُّنيِّ إلخ) تبع صاحب الحصن ابن السني فذكره فيما يقال في أثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ عمل ابن السني قال في الحرز ويؤيد النسائي ظاهر فتوضأ فسمعته يقول اهـ، وسبق ما في هذين الاحتمالين في كلام الحافظ. قوله: (بين ظَهرانيْ وُضُوئه) أي بين وضوئه فظهراني زائدة، في النهاية يقال أقاموا بيَن ظهرانيهم وأظهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو محفوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر فاستعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً اهـ، فيحصل الذكر المذكور بالإتيان به مقارناً لأي جزء منه والله أعلم.

باب ما يقول عند اغتساله

وفي نسخة على اغتساله فعلي في الترجمة بمعنى عند ومنه حديث ليس شيء أكرم على الله من لدعاء. قوله: (وَغَيرِهَا) حتى دعاء الاعضاء قال المحاملي ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء اهـ، ويدل له قول المصنف الآتي في التيمم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء، اذ قوله فإن إلخ، جار في الغسل أيضاً إذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب

بالتسمية، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما، لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن.

باب ما يقول على تيممه

يُستحبُّ أن يقول في ابتدائه: «بسم اللَّهِ» فإن كان جنباً أو حائضاً، فعلى ما ذكرنا في اغتساله، وأما التشهد بعده وباقي الذِّكْر المَتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين، فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ولا غيرهم، والظاهر أن حكمه على ما ذكَرنا في الوضوء، فإن التيمم طهارة كالوضوء.

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

٨٠ ـ قد قدَّمْنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أي موضع خرج، وإذا خرج إلى المسجد فيستحبُّ أن يضمَّ إلى ذلك.

٨١ ـ ما رويناه في «صحيح مسلم» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته في

الذكر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين والظاهر أن دعاء الاعضاء على القول باستحبابه كذلك وكأن السكوت مقدم استحبابه ولأنه يعلم من ذكر قرينه في بابه والله أعلم. قوله: (قَالَ بَعْضُ أَصْحابِنَا إلخ) قال في المجموع وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآناً إلاّ بالقصد وفي شرح العباب قيل الأولى له بسم الله العظيم الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالكراهة نازع الأسنوي في ثبوته اهـ. وفي التجريد لابن المزجد صفة التسمية في الغسل كالوضوء والأولى زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القرآن وقيل الأولى بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام ليخالف نظمه القرآن وقيل يندب وصححه القاضي ونقل المتولي عنه كراهتها اهـ، وعبارة المصنف محتملة لنفي السنية والكراهة لكن تقدم عن الاسنوي المنازعة في ثبوت الأخير وتقدم في باب التسمية في الوضوء نقل السمهودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لا أولويتها والله أعلم. قوله: (بابُ مَا يقولُ عَلَى تَيَمّمِهِ إِلَى قَولِهِ والظاهِرُ أَنَّ حُكْمَه عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوضوءِ إلخ) وافقه عليه المتأخرون.

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قوله: (في صَحِيحِ مُسْلِم) قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن عباس وفيه ثم أتاه المؤذن فخرج إلخ، هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم وأبو داود وزاد في طريق له وأعظم لي نوراً واختلف الرواة على علي بن عبد الله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في أثنائها أو عقب الفراغ منها ويجمع بإعادته قال وقد أوضحت ذلك في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من حديث عائشة عن أبي سعيد بلفظ وأعظم لي النور. قوله: (فِي مَبِيتِهِ إلخ) قال المصنف في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بتُّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً وهذه اللفظة وإن لم

بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، ذكر الحديث في تهجد النبي ﷺ قال: «فأذَّن المؤذِّن: يعني الصبح، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نوراً، وفي لِساني نوراً، واجْعَلْ**

تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلاّ إذا علم عدم الحاجة إلى أهله لأنه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع انه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ ولعله لم ينم أو نام قليلاً اهـ. قوله: (فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمونَة رَضِيَ الله عنها) وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بحيرة بموحدة فجيم فمثناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن روبية بن عبدالله بن هلال الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وكانت تحت مسعود ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ فأجابت وجعل أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة إلى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة وقيل سنة ست وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهي آخر من تزوج بها واختلف هل كان النبي ﷺ محرماً حال تزوجه بها أم حلالاً فروي عنها أنها قالت تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضاً انه تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وأخرجه أيضاً هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد بن الأصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال وأما ما روي في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضاً أنه تزوجها وهي حلال وقال ابن عبد البر رواية انه تزوجها وهي حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحداً من الصحابة وافق ابن عباس على قوله انه كان محرماً روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستة وسبعون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وفي الحديث الصحيح انها توفيت قبل عائشة وصلى عليها عبد الله بن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد وهي خالتهم ومعهم ربيبها عبد الله الخولاني ولها ثمانون سنة أو احدى وثمانون سنة وزعم الواقدي انها آخر أمهات المؤمنين موتاً وليس كما قال قاله القلقشندي. قوله: (اللّهمَّ اجْعلْ فِي قَلبي نُوراً إلخ) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء وسأل النور في اعضائه وجهاته والمراد بها بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه اهـ. وفي الاكمال للقاضي عياش ويحتمل أن يراد بالنور هنا في أعضائه قوتها بالحلال فإن القلب يصلح بأكل الحلال ويشرح معه الصدر ويصفو الخاطر وينصقل الذهن اهـ. ثم خص القلب والسمع والبصر بفي دون ما بعده لأن القلب مقر العلوم والمعارف الإلٰهية وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظاً وفراً وجر باقي الجهات بمن اشارة إلى أن مبدأ عود الهداية إلى من في تلك

في سَمْعِي نوراً، وَاجْعَلْ في بَصَري نوراً، واجْعَلْ مِن خَلْفِي نوراً، ومِنْ أمامي نوراً، واجْعَلْ مِنْ فَوقي نوراً ومِنْ تحْتي نوراً، اللَّهُمَّ أعْطِني نوراً».

٨٢ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن بلال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا

الجهات من الخلق من القلب وقع في رواية للبخاري في كتاب الدعوات وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً قال الشيخ زكريا خصمها بعن ايذاناً بتجاوز الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه اهـ. وقال القرطبي هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نوراً يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اهـ. وقال ابن عبد السلام اعلم إن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مراداً هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والإيمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض ويخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جواباً عن القلب وأما في سائر ما ذكر معه فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب إلاّ أن ما عداه مما ذكر يتعلق بها التكاليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه إذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والإيمان به فمن لم يكن كذلك لا يوقع شيئاً من القرب وإذ كانت مسببة عن الايمان والمعارف التي هي النور المجازي فسماها نوراً من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي في القلب الايمان والمعارف وبالذي في غيره غيره اهـ.

قوله: (وَرَوَينا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنيِّ إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واهٍ جداً أخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك وقال الحاكم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدي أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب في هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في اليوم والليلة من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الأول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اهـ . قوله: (عَنْ بِلاَلٍ) هو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي بالولاء الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وأمه حمامة مولاة لبني جمح اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناً له وهو أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وأظهر اسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر برب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب قدر الله أن بلالاً قتله أول الاسلام.

خرج إلى الصلاة قال: «بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ باللَّهِ، توكَّلْتُ على اللَّهِ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا فَإني لَمْ أَخْرُجْهُ أَشراً ولا بَطَراً ولا رِياءً ولا

فإن قلت لم لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه في جنانه وهو جائز للإكراه.

قلت هو وإن كان جائزاً إلاّ أن ما فعله أفضل ففي الحديث الشريف أن مسيلمة أتى برجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما ما تقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الآخر عن النبي ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إرباً إرباً فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له أورده في الكشاف وغيره وروي عن ابن مسعود أول من أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه وصهيب وبلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمه أبي طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فعذبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضراً وسفراً، روى أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالاً أول من أذن في الاسلام وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم وروي أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لأحد بعده ﷺ إلاّ مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً وقيل انه أذن مرة في قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبي شيبة عن سعد القرظ أن بلالاً أذن لأبي بكر مدته وفي السنن لأبي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات وأخرج الطبراني في الصغير عنه ﷺ بلال سابق الحبشة وعن انس نحوه وفي الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدي الحديث عنه وروي عن زيد بن أرقم مرفوعاً نعم بلال سيد المؤذنين وفي البخاري كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً وفيه عن قيس بن أبي حاتم قال قال بلال لأبي بكر إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني وإن كنت إنما اشتريتني لله عزّ وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الأربعة الذين أراد الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية، روي له عن النبي ﷺ فيما قيل أربعة وأربعون حديثاً وقيل نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بدارما ودفن بباب لبان قاله ابن زبر وقال الواقدي دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه. قوله: (بِاسْمِ اللهِ) أي خرجت. قوله: (بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ) أي بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي لا يخلف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالأولى الأنبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام إلاّ بحقه ﷺ لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالأولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالى أبو العباس المرسي من له إلى الله حاجة فليتوسل إليه بحق حجة الإسلام الغزالي. قوله: (وبِحَقِّ مَخْرَجِي إليك) أي خروجي إلى ساحة فضلك طالباً رضاك، ورواه ابن الجوزي بحق السائلين عليك وبحق الراغبين اليك وليس

سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابتِغاءَ مَرْضاتِكَ، واتِّقَاءَ سَخَطِكَ، أسألُكَ أنْ تُعِيذَني مِنَ النَّارِ وأنْ تُدْخِلَني الجَنَّةَ»، حديث ضعيف، أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على ضعفه وإنه منكر الحديث.

وروينا في كتاب ابن السني معناه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وعطية أيضاً ضعيف.

فيه وبحق مخرجي. قوله: (أَشِراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطر قال في النهاية الأشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول الغي اهـ، والعطف على القول الأول من عطف المترادفين وعلى الثاني من عطف العام على الخاص. قوله: (وَلاَ رِياءً وَلاَ سُمْعَةً) مصدران بمعنى اسم الفاعل ليكون على طريق ما قبله أو على حذف مضاف أي ولا ذو رياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء في فضل الاخلاص وقريب منه السمعة إذ المرائي يقصد أن يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده أن يسمع بعبادته وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا في تحفة القارىء في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق الرياء بالمد إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين وسكون الميم التنويه بالعمل ليسمعه الناس اهـ. قوله: (ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر ميمي أي رضاك. قوله: (سَخَطِكَ) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفي النهاية السخط والسخط كراهية الشيء وعدم الرضا به اهـ. قوله: (الوازعُ بْنُ نافِعٍ) في كتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبدالله وأبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه انه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من أحاديثهم حدثنا الحنبلي قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه أحاديث تكلم في اسناد بعضها بأنه موضوع أو مقلوب اهـ، وتقدم فيه كلام الحافظ في تخريج الحديث. قوله: (وَرَوَيْنا معناهُ) هو قوله ﷺ إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في كتاب التوحيد وأبو نعيم الاصبهاني وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي قال الحافظ وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية أبي سعيد لابن السني دون ابن ماجة وغيره والله الموفق اهـ. قوله: (عطيةَ العوفِيِّ) قال الذهبي في الكاشف هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد وطائفة وعنه أبناؤه عمر والحسن ومسعر وقرة ضعف، مات سنة مائة وإحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذي والنسائي اهـ. وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم وبعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي أبو الحسن صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً من الثالثة روى عنه البخاري في التاريخ

باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه

يُستحبُّ أن يقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على محمد وعلى آل محمد، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله، ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويقدم اليسرى في الخروج، ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول: «أبوابَ فضلك»، بدل «رحمتك».

٨٣ - رويناه عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَخَلَ**

وأبو داود والنسائي اهـ، ومن كلام التقريب ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخريجه فقال ضعف عطية إنما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والا فهو صدوق وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأخرج له أبو داود عدة أحاديث ساكتاً عليها وحسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراده فلا يظن انه مثل الوازع اهـ، والله أعلم.

باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه

قوله: (أَعوذُ بالله العظيم) أتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاذ به من الوجه والسلطان هنا دون ما يأتي في تعوذ القراَءة والصلاة وكأن حكمة ذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجد وكثرة حليله في صرف القاصدين عنه إلى ضده. قوله: (وَصَلَّى الله عَلَى مُحمَّدٍ وعلى آل محمد) عبارة المجموع اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلم قال في شرح العباب وينبغي ذكر الصحب أيضاً لما مر في القنوت اهـ، وهو موافق لما ذكرته من الإتيان بذلك في الوضوء والله أعلم. قوله: (ثُمَّ يَقُولُ باسْم اللهِ) جرى بعضهم على تقديم البسملة على الحمد له وزيادة واو قبل الحمد لله. قوله: (وَيُقدِّمُ رِجْلهُ الْيُمنى) أي أو بدلها من مقطوعها وكذا اليسرى في الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج لخسته وهذا مما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكي أن سفيان الثوري قدم رجله اليسرى في الدخول غفلة فقيل له أي في سره أنت مثل الثور فنسب لذلك وحكي عن حاتم الأصم انه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعوراً وقدم رجله اليمنى فقيل له في ذلك فقال لو تركت أدباً من الآداب خفت أن يسلبني الله جميع ما أعطاني كذا في خلاصة الحقائق. قوله: (وَيقولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْناهُ) قال المصنف في المجموع فإن طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي الآتي في الدخول والخروج. قوله: (عَنْ أَبي حُمَيْدٍ) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنه ستين واتفقا على الرواية عنه وروى عنه غيرهما كذا في الرياض. قوله: (أَوْ أَبي أُسيْدٍ) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة الانصاري الساعدي البدري روي له عن النبي ﷺ . . . اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد وخرج عنه الأربعة روى عنه ابناه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين وقال ابن المديني سنة ستين قال وهو آخر من مات من البدريين وكان له عقب منهم المنذر بن أبي أسيد الذي جيء به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه في حجره وسماه منذراً كما يأتي بيانه في كتاب الاسماء ولا يضر في صحة الحديث الشك في عين الصحابي لأن كل الصحابة

أحدُكم المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبي ﷺ، ثُمَّ لْيَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم

رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك في عين الراوي من غيرهم إذا كان ثقة. قوله: (إِذَا دَخَلَ أَحدُكُمُ) قال الأبي هذا التركيب لا يتعين فيه إن يكون التقدير إذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وانه يقوله بعد الدخول هـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر إذا دخل أي أراد الدخول اهـ، ومثله في الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله إلخ، ثم يقول بسم الله وقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتي به قبل الدخول عند إرادته وعلى هذا يقدر في الترجمة مضاف أي عند إرادة دخول المسجد لأن عند اسم للحضور الحسي أو المعنوي أو لا يحتاج إلى تقدير لأن عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدرة المنتهى كما في المغني لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده. قوله: (وإِذَا خَرَجَ فَلْيقُلِ إلخ) الحكمة في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل طالب للآخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] كذا في كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطيبي لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلفه إلى الله تعالى وإلى ثوابه وإلى جنته فناسب ذكر الرحمة وإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل اهـ. وقال بعضهم العرف الشرعي خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل في المنح الإلٰهية المفاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله لمحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الإلٰهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وبما قررنا علم اندفاع ما يورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم أتي بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس أولى، لأن في العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ويدفع هذا أيضاً بأنه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد في حقه تعالى غايتها وهو التفضل والإنعام على أن التحقيق انهما باعتبار الأصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اهـ. قوله: (رَوَاه مسلم فِي صحيحه إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عديدة إلى عبد الملك بن سعيد الأنصاري قال سمعت أبا حميد أو أبا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال أي الراوي له عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري قال وبلغني أن يحيى الحماني يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد يعني أن الحماني رواه بواو العطف وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد قال الحافظ ولم ينفرد الحماني بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بواو العطف أيضاً وكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان بل جاء أيضاً من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بهذا السند عن أبي حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اهـ. وفي الحرز

بأسانيد صحيحة، وليس في رواية مسلم: «فليسلم على النبي ﷺ» وهو في رواية الباقين. زاد ابن السني في روايته «**وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النبيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِذْني مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ**» وروى هذه الزيادة ابن ماجة وابن خزيمة وأبو حاتم بن حِبَّان بكسر الحاء في «صحيحيهما».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي حميد أو أبي أسيد ورواه ابن ماجة عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السني عن أبي هريرة اهـ، ولفظ ابن ماجة في سننه من حديث أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروي بمعناه من حديث فاطمة رضي الله عنها بإسناد فيه كلام ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة بلفظ ابن ماجة الا أن قوله الرجيم عند ابن ماجة فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في السلاح قال السخاوي وأعلم النسائي برواية المقبري له عن أبي هريرة عن كعب وذكر أنها أولى بالصواب أفاده شيخنا وحكي فيه غير ذلك وقال ما ملخصه وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا، هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهده اهـ، وكلامه في حديث أبي هريرة الآتي فلا يخالفه كلام المصنف وقوله: بأسانيد صحيحة، لأنه في حديث أبي حميد أو أبي أسيد وقد وافق المصنف على قوله ذلك القسطلاني في كتاب المسالك وهو تلميذ السخاوي والله أعلم. وفي السلاح ورواه أبو عوانة من حديث أبي حميد وحده ولفظه إن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك. قوله: (وليس في رواية مسلم «فَلْيُسَلِّم عَلَى النَّبيِّ ﷺ » وَهُوَ فِي رِوَايَة البَاقِينَ) قال في السلاح لفظ أبي داود إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم إلخ، ورواه أبو عوانة أيضاً في مسنده الصحيح بنحو رواية أبي داود زاد فيه وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ اهـ ، لكنه عند أبي عوانة بهذا اللفظ من حديث أبي حميد فقط لا من حديث أبي أسيد كما نبّه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو بهذا اللفظ من حديث أبي حميد وأبي أسيد عند الطبراني في كتاب الدعاء أخرجه الحافظ من طريقه فيه وفي الحصن فليسلم على النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني قال في الحرز كلهم عن أبي هريرة إلاّ أبا داود فعن أبي حميد أو أبي أسيد على الشك وبه يعلم أن حديث الكتاب بلفظ أبي داود وإنما قدم مسلماً مع أنه لم يرو قوله فليسلم إلخ، لأن مرتبته أعلى ومقامه أغلى وفي القول البديع للسخاوي عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرجه الطبراني والبيهقي في الدعاء وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم وأصله في مسلم اهـ، وظاهره أن الجميع رووه هكذا بأو التي للشك فيخالف ما سبق عن الحافظ من أنه عند النسائي وأبي يعلى وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبراني من رواية عمارة بالواو أيضاً والله أعلم، وسيأتي في بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ما ورد فيه وإن كان فيه مقال اهـ. قوله: (ابْنُ مَاجَة) أي لكن بابدال أعذني

٨٤ ـ وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قالَ: فإذا قالَ ذلكَ قالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِي سائِرَ اليَوْمِ**» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد.

بقوله اعصمني وفي الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن أبي هريرة الرجيم رواه ابن ماجة هـ، وهو مبين للاجمال في عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم في رواية جميع من ذكر وليس كذلك انما انفرد بزيادتها ابن ماجة كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجة واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائي وأفاد في الحصن انه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوي في القول البديع أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجة آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر مخرجيه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضي تقوية ما في الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ما سبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم ما فيهما لأن الأول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجة خاصة والثاني بيّن ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكر وأفرد رمز ابن ماجة والعذر عن المصنف والسخاوي بأن المراد أن أصل هذا الحديث مروي عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظ اعصمني وأعذني لأنهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم، ثم ظاهر كلام المصنف يوهم أن الزيادة عند المذكورين في حديث أبي حميد أو أبي أسيد المذكور أولاً وليس مراداً كما قاله الحافظ انما الزيادة في حديث أبي هريرة ولفظه مرفوعاً إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وابن السني وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع في رواية النسائي باعدني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجة وابن السني وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرني ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعاً الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فرفعه وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعوه وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهده اهـ.

قوله: (وَرَوينا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو إلخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الا اثنين اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اهـ. قوله: (وبوجهِهِ الكريم) أي بذاته النافع أو المكرم. قوله: (وسلطانِهِ القَدِيم) وفي نسخة وبسلطانه بإعادة الجار القديم أي الأزلي المقرون بالنعت الأبدي إذ ما ثبت قدمه استحال عدمه والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لأنه فيهم أفخمه كما لا يخفى. قوله: (مِنَ الشَّيْطَانِ الرّجيم) أي المطرود من رحمة الرحيم. قوله: (فإِذَا قَالَ ذَلِكَ) قال ابن حجر الهيتمي الفاء فيه فصيحة أي فقال رسول الله ﷺ إذا قال العبد ذلك إلخ. قوله: (قَالَ الشَّيْطَانُ حُفظ منِّي سَائِرَ اليَوْمِ) أي بقيته ولا يبْعد

٨٥ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وإذَا خَرَجَ قالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ**».

٨٦ ـ وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً.

٨٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت: كان

أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال في ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومه وما يقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حمله على ما ذكر كذا في فتح الإله وما ذكره من التعين على الأول غير ظاهر ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز أن يكون مترتباً على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الأحوال أخذاً مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم. قوله: (رَوَاه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائي وابن ماجة قال في الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب.

قوله: (وروينا في كتابِ ابنِ السني إلخ) قال السخاوي وفي سنده من لا يعرف. قوله: (صلِّ على محمد ﷺ) كأن حكمته بعد التعليم للأمة انه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ إذ الأصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر إلى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحبوب في حقه لا من ذلك المحذور مع اظهار ما له من الشرف الأعلى لأمته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ. قوله: (وَروينا الصلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ والخروج منه من رِوَايَة ابن عمر) قال السخاوي في القول البديع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن بن علي إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فإذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك أخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جداً اهـ، والظاهر إن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذاً من كلامه بالاستصحاب وانما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني أو تفنن في التعبير والله أعلم.

قوله: (فِي كِتاب ابن السني) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجة وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله والصلاة على رسول الله بل صلِّ على محمد اهـ. قوله:

. . . .

(عَنْ عبدِ الله بن الحسَنِ) هو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عنه أصحاب السنن الأربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذي اسناده ليس بمتصل لأن فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في المشكاة وفي شرحها ومع ذلك هو حجة في ندب البسملة والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول والخروج اهـ. وقال الحافظ رجال اسناده ثقات إلاّ أن فيه انقطاعاً قال الترمذي حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لأنها عاشت بعد النبي ﷺ أشهراً قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين.

فائدة

قال الحافظ وقع في حديث عبد الله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده إلى ابن علية عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلّى على محمد وسلم ثم قال اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسماعيل أي المعروف بابن علية فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان إذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذي وأخرجه ابن ماجة ولم يذكر قول ابن علية فلقيت عبد الله ثم ذكر له طرقاً أخرى بنحو ذلك قال الحافظ روينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد في بعض طرق حديث أبي هريرة قلت وقد سلف وفي حديث فاطمة وهو أقوى ما ورد فيه وإن كان فيه مقال اهـ، وعبد الله هذا والدأ الطالبيين القائمين على بني العباس وهم محمد ويحيى وادريس مات ادريس بإفريقية فاراً من الرشيد مسموماً في دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس. قوله: (عَنْ أُمِّهِ) هي فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن أبي طالب زوج الحسن المثنى ثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفي الكاشف تروي عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لأن جدتها توفيت في السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد في بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لا يخفى على النبيه. قوله: (عَنْ جَدَّتِهِ) كذا في نسخ الأذكار تبعاً لما في كتاب ابن السني وفيه تجوز لأنها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع في الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبراني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أي وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لأنها لم تحض أصلاً وبالبتول لتبتلها أي انقطاعها إلى الله عزّ وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابي أن العباس دخل على علي وفاطمة وهما يتراجعان في مواليدهما فقال العباس ولدت يا علي قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهي تبني وقيل ولدت سنة احدى وأربعين من موالد النبي ﷺ والصحيح إن ولد النبي ﷺ كلهم قبل النبوة إلاّ ابراهيم وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذٍ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذٍ احدى وعشرون سنة وخمسة أشهر

رسولُ الله ﷺ إذا دخل المسجد حَمِدَ الله تعالى وسَمَّى وقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وافْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وَإذا خَرَجَ قالَ مِثْلَ ذٰلكَ، وقالَ: اللَّهُمَّ افْتحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ**».

٨٨ ـ وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحدَكُمْ إذا أرادَ أنْ**

وكان تزوجها في صفر وبنى بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبي ﷺ بأربعة أشهر وعلى هذا فبين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتى ماتت كأمها خديجة مع النبي ﷺ واشتهر إن علياً أصدقها درعه التي سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل بالحاء المهملة لأنها تحطم السلاح وقيل بالخاء المعجمة نسبة إلى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها أربعمائة مثقال فضة واشتهر في كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد في صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا ﷺ برطب وزبيب وقال انتهبوا روي أنه خطبها قبل علي جمع من الصحابة وإن تزويجها من علي كان بوحي من الله ودعا لهما النبي ﷺ حين اجتمعا فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيراً طيباً قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة واختلف في سنها يوم وفاتها فقيل ثمان وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر انها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف في ميلادها وغسلها علي وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها يا أسماء اني أستقبح أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل عليّ النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل الحبشة ودعت بجرائد رطبة فأرتها ذلك فأوصتها أن يعم لها مثله فهي أول من غطى نعشه ودفنت ليلاً وتولى ذلك علي والعباس وأخفي قبرها وذكر ابن عبد البر أن الحسن دفن إلى جنب أمه اهـ، وقبر الحسن معروف في قبة واحدة هو والعباس بن عبد المطلب ويؤيد ذلك ما ذكره المحب الطبري في تاريخ المدينة أن الشيخ أبا العباس المرسي كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر انه كشف له عن قبرها ثم والله أعلم. قوله: (اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي) قال بعض المحققين لما كان النقصان ملازماً للإنسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة إلى الأمة الذين شرع لهم النبي ﷺ هذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجأ والاقبال أما بالنسبة إليه ﷺ فمن أداء حق الربوبية والقيام بأوصاف العبودية.

قوله: (وَرَوينَا فيه عَنْ أَبي أُمَامَة إلخ) ترجم له ابن السني بقوله ما يقول إذا قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات لكن قال يبقى حديثه من رواية ابنيه أحمد وعبيد فإنهما كانا يدخلان عليه ما ليس من حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد في الباب من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الدارقطني في الافراد وسنده ضعيف وعن أبي الدرداء موقوفاً أخرجه ابن أبي عمر في مسنده ورواته ثقات لكن فيه انقطاع وعن علي من قوله وعن عبد الله ابن سلام كذلك أخرجهما ابن أبي شيبة وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من مرسل أبي بكر بن محمد

يَخْرُجَ من المَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إبليسَ، وَأَجْلَبَتْ واجْتَمَعَتْ كَما تَجْتَمِعُ النَّحْلُ على يَعْسُوبِها، فإذا قام أحدُكُمْ على بابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ إبليسَ وَجُنُودِهِ، فإنهُ إذا قالَها لم يَضُرَّهُ».

اليعسوب: ذَكَرُ النحل، وقيل: أميرها.

باب ما يقول في المسجد

يُستحبُ الإكثار فيه من ذِكرِ الله تعالى والتسبيحِ والتهليل والتحميدِ والتكبيرِ وغيرها من

ابن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اللهم أجرني من الشيطان ومن الشر كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ. قوله: (تداعَتْ جنودُ إلخ) أي لطلب اغوائه وإيذائه. قوله: (وَأَجْلَبتْ) يقال جلب يجلب كنصر ينصر وأجلب في النهاية يقال أجلبوا إذا تجمعوا وتألبوا عليه وأجلب عليه إذا صاح به واستحثه اهـ. وفي التنزيل وأجلب عليهم أي صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء أي إما من الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزمخشري فإن قلت ما معنى استفزاز ابليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله.

قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله في تسلطه على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتاً يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم عن مراكزهم اهـ. قوله: (عَلَى يَعْسُوبِها) اليعسوب ذكر النحل في التذكرة للقرطبي يعاسيب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسيب النحل يتبع كل واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات في تفرقة اهـ. وقيل يعسوب النحل أميرها وفي النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضاً اليعسوب فحل النحل هـ. قوله: (لَمْ يضرُّهُ) يحتمل أن يكون في جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصوراً على بعض الأوقات والأول أظهر والله أعلم.

باب ما يقول في المسجد

قوله: (بالتّسبيح وَالتهليلِ إلخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث يسيرة السابق في باب فضل الذكر في قوَله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلاّ الله يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك اهـ. قال في المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الأول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة الثاني إن هذا مسلم في الحيعلة والحوقلة والبسملة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحاً ومقدساً أي منزهاً بالذكر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهللاً أي مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدسل لو سمع أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلهما بخلاف ما ذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضاً فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعللة ملحق

الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، ومن المستحبِّ فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ . . .﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ

به في التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلاّ الله فإنه تفسير معنوي وبيان نحوي من معنى كلي هو المفهوم المصدري اهـ. قوله: (قِراءَةِ حديث رسول الله ﷺ) قال في شرح العباب عبارة المجموع في باب الاعتكاف ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الأحاديث المشهورة أي لا الضعيفة إلاّ مع بيانها والمغازي والرقائق ونحوها مما يحتمله عقول العوام وليس موضوعاً أي كذباً وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة اهـ، ونقل غيره الإجماع على ذلك وفيها التصريح بأن ذلك سنة اهـ، كما صرح به في هذا الكتاب وقول شرح العباب أي لا الضعيفة الظاهر لا الموضوعة فإن الذي يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفي العباب ويمنع قال ابن حجر أي وجوباً كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم وإن بعضهم جرى له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اهـ، ووجهه إن غالب ذلك موضوع أو مأخوذ ممن لا يوثق به من أهل الكتاب وربما حمل جهلة الطغام على اعتقاد ما لا يليق بكمال الأنبياء الواجب اعتقاده على كل أحد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدي فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدلهمة والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال في شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فإنها ليست من الكذب في شيء وفي شرح مسلم للأبي وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول لا بأس بإعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكى أن البراء أمام الجامع الأعظم كان لا يرويها به وانما يرويها بالدويرة لأنها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الأكاذيب أي صورة فلا ينافي ما سبق انها ليست من الكذب في شيء أي باعتبار الحقيقة والله أعلم. قوله: (فِي بيُوتٍ) قال الإمام الواحدي في التفسير الوسيط يعني المساجد ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦] أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] وقال الحسن ترفع تعظم والمعنى لا يتكلم فيها بالخنا ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] قال مقاتل يوحد الله ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾ [النور: ٣٦] في تلك البيوت يعني بالصلوات المفروضة ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦] بالبكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أي يصلي فيها لله تعالى ثم فسر من يصلي فقال رجال كأنه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله. قوله: (الآية) بالنصب أي خذ أو اقرأ الآية أو بالرفع أي الآية معروفة وجوز الجر أي إلى آخر الآية ورد بأنه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لا يجوز قياساً في مثل ذلك والمراد منها إلى قوله بغير حساب قال الواحدي ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ﴾ [النور: ٣٧] لا تشغلهم ﴿تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ﴾ [النور: ٣٧] قال الفراء التجارة لأهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها ﴿عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] عن حضور المساجد لإقامة الجماعات قال الثوري كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجماعات في المسجد ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧] أدائها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخرها عن وقتها لا يكون من مقيمها.

شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

٨٩ ـ وروينا عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما بُنِيَتِ المَساجِدُ لِمَا**

قلت وأصل إقام اقامة فحذفت التاء عند الاضافة ومثله في ذلك كلمات اخر جمعها من قال:

ثلاثة تحذف هاآتها * مضافة عند جميع النحاه

منها إذا قيل أبو عذرها * وليت شعري واقام الصلاه

﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧] قال الواحدي قال ابن عباس إذا حضر وقت الزكاة لم يحسبوها عن وقتها ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ﴾ [النور: ٣٧] بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك ﴿وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧] من أي يؤتون كتبهم أمن قبل الايمان أم من قبل الشمائل ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النور: ٣٨] أي يسبحون الله ليجزيهم الله ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ [النور: ٣٨] أي ليجزيهم بحسناتهم ولهم مساوٍ من الأعمال لا يجزيهم بها ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٨] ما لم يستحقوه بأعمالهم ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٨] اهـ.

أقول ولا يخفى ما في حذف المزاد من التعميم أي يزيدهم من فضله ما لا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. قوله: (﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾) [الحج: ٣٢]) الشعائر جمع شعيرة وهي البدن إذا أشعرت أي أعلمت بأن يجرح سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي (﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾) [الحج: ٣٢]) أضاف التقوى إلى القلوب لأن حقيقة التقوى تقوى القلب وفي النهر لأبي حيان والشعائر ما حرم الله مطلقاً سواء كان في الاحرام أو غيره والضمير في فإنها عائد على الشعائر على حذف مضاف أي فإن تعظيمها وأضاف التقوى إلى القلوب كما قال ﷺ التقوى ها هنا وأشار إلى صدره قال الزمخشري فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلاّ بتقديرها لأنه لا بد من راجع من الجزاء إلى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها في سائر الاعضاء اهـ، وما قدره عار من الجزاء إلى من ألا ترى أي قوله فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس في شيء منه ضهير يعود إلى من يربط جملة الجزاء بجملة الشرط الذي أداته من وإصلاح ما قاله أن يكون التقدير فإن تعظيمها منه فيكون الضمير في منه عائداً على من فيرتبط الشرط بالجزاء فاعرفه اهـ، كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمى العظيم لخشية عقابه والله أعلم. قوله: (حُرماتِ اللهِ) قال الليث الحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال الزجاج الحرمة ما وجب القيام به وحرم التفريط وفيه وهي في هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها وقال ابن زيد المراد بالحرمات في الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والإحرام يدل على هذا قوله ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]. قوله: (فَهُوَ) أي التعظيم المفهوم من يعظم. قوله: (خَيرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) يعني في الآخرة.

قوله: (عَنْ بُرَيْدَةَ) هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة

بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلم في «صحيحه».

٩٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد:

فالمهملة المفتوحة بهاء مصغر ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة آخره ابن الحارث الاسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر روي له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثاً اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بأحد عشر وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان كما في الرياض للعامري. قوله: (إِنَّمَا بُنِيتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتْ لَهُ) من ذكر الله وقراءة القرآن ونحو ذلك من أعمال البر. قوله: (رَوَاه مسلم) هو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الباب الذي يليه.

قوله: (لِلأَعْرَابيّ الَّذِي بالَ فِي المسجدِ) قال العراقي في شرح التقريب الأعرابي ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن دقيق العيد الاعرابي منسوب إلى الاعراب وهم سكان البوادي قال وقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل لأنه لو نسب إلى الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى لأن العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول اهـ. وقوله إن الاعراب جمع عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندي كلامه يعني ابن دقيق العيد مشعر بأن الاعراب له واحد من لفظه والخلاف إنما وقع في سبب العدول عن النسبة إلى واحده والمعروف خلافه قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له من لفظه وليس الأعراب جمعا للعرب كما أن الأنباط جمع للنبط وإنما العرب اسم جنس وقال المطرزي الاعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحات وهي من تهامة لأن أباهم اسماعيل نشأ بها والعربي واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اهـ. قال العراقي ولم أر من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اهـ. وفي غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني انه الأقرع بن حابس التميمي وقال ابن الملقن لم أر أحداً ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت في معرفة الصحابة لأبي موسى المديني لأنه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه ﷺ أمر بسجل فصب على مباله.

قلت وقد سبقه إليه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة اليماني يروي في حديث مرسل انه هو الذي بال في المسجد اهـ. وفي سند أبي موسى راو مبهم والله أعلم اهـ. وفي تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد أن ذكر ما سبق عن المديني ولم نره عن غيره وهو أجل ما يستدل عليهم ويستفاد ورأيت منقولاً من خط ابن الملقن إن اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبد الله اهـ، وهو غلط قال الحافظ ابن حجر في تخريجه ذكر أبو موسى المديني في الذيل عن الصحابة إن اسم هذا الأعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذي الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير

«إنَّ هٰذِهِ المَساجِدِ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذا البَوْلِ ولا القذَرِ، إنما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تعالى [والصلاة]

رأس الخوارج اهـ، ثم في كتب الفن كما رأيت ذو الخويصرة اليماني وفي شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حجر ذو الخويصرة التميمي وهو اشتباه ولعله من قلم الناسخ سرى إليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص اللذين قيل في كل منهما انه الذي بال بالمسجد وقد علمت ما فيه وسيأتي في باب الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم. قوله: (ولاَ القذَرِ) بالقاف والذال المعجمة أي ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق والمخاط فإذا توضأ فيه من غير اناء فقال الزركشي يشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق وبصاق بالمضمضة والتنحنح وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لأن البصاق إذا خالط الماء صار في حكم المستهلك فكان كالعدم وهو يبين انه يحرم مع بقاء عينه ولا شك فيه قال وينبغي أن يبلع الماء الذي تمضمض به ليحصل الخلاص من ذلك ويحصل به سنة المضمضة اهـ، وما حكاه عن بعضهم بحثه الولي العراقي في فتاويه فقال لو توضأ فيه فمج المضمضة مختلطاً ببصاق لا يظهر انه خطيئة لأن البصاق حينئذٍ مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر إلى هذا المج لكونه صائماً ولا يجد اناء فيه فلا يضايق في ذلك فيما يظهر اهـ، وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره وتردد ابن حجر في شرح العباب في جواز الاستنجاء فيه نظراً لطهر الغسالة والمنع منه لفحش استقذاره بالنسبة لماء الوضوء ويجوز غسل الميت فيه حيث لا نجاسة به.

قال المصنف في شرح مسلم في الخبر صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وأجمع المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الأصغر ندباً بأن نوى الاعتكاف أو جلس لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعي وجوازاً في غيره وفي المجموع وقول المتولي ويكره الجلوس للمحدث لغير غرض لا أعلم أحداً وافقه عليه لكن اعترضه الزركشي بأن الروياني وافقه أي لخبر الباب إنما بنيت المساجد لذكر الله أي ومع ذلك فهو ضعيف وإن جرى عليه في الأنوار فينبغي كما قال ابن العماد انه لا يقصد الا بالعبادة كتعظيمه بالزيارة وإحيائه بالذكر اهـ، والنهي عن توطن الرجل المكان من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظر فيه أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين والمعتكفين والا حرم كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه في الأم وكرهه مالك والأوزاعي لغير الغرباء وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لأنه ﷺ طاف على بعير وفعله لبيان الجواز وليظهر فيستفتي فلا ينافي الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة إن خشي تلويثه حرم وإلاّ فلا والقصد في الاناء في المسجد مكروه وفي غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو في اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الأصابع

وقِراءَةِ القُرآنِ» أو كما قال رسول الله ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه».

فصل: وينبغي للجالس في المسجد أن ينويَ الاعتكاف، فإنه يصحُّ عندنا ولو لم يمكث إلا لحظة، بل قال بعض أصحابنا: يصحُّ اعتكاف من دخل المسجد مارّاً ولم يمكثْ،

فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اهـ، مع يسير اختصار وفي شرح العباب وما في المجموع عن المتولي وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذ لا يؤمن تلويثه ولا يحرم وكذا ما في شرح المسند من حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على إذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحمل اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد اهـ. قوله: (وقراءَةِ القرآنِ) نقل ابن العماد عن المصنف انه أفتى في قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بأن المستمعين إذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظراً إلى كثرة المصلحة وقلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً قال لأن المسجد وقف على المصلين أي اصالة لا على الوعاظ والقراء اهـ. قال في شرح العباب والذي في فتاوى النووي كره بدل قوله حرم وهو ما صرح به في المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما إذا خف الضرر وبالحرمة على ما إذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الإضرار وإن أمكن توجيه اطلاق الكراهة بأن لنحو المصلي مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل أو في ذلك الزمن ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن في المصحف في المسجد وانه بدعة أحدثها الحجاج وإن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفي الصحيح إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] وهو عام في المصاحف وغيرها اهـ. قوله: (أَوْ كَمَا قَالَ رَسولُ الله ﷺ) قال ابن حجر في شرح المشكاة كأن إنساناً شك فيما ساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو إلى مرادفها وإن جاز ذلك مبالغة في اتباعه ﷺ اهـ. قال علماء الأثر إذا حصل عند الراوي شك في المروي أو في شيء من الفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم. قوله: (رَوَاه مسلم في صحيحه) وفي المشكاة متفق عليه وفي القلقشندي إن حديث بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم. اهـ.

فصل

قوله: (أَنْ ينويَ الاعْتِكَافَ) قال المصنف في التبيان وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه اهـ. قوله: (إلاَّ لَحْظَةً) أي زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفي أقل ما يكفي كمجرد العبور لأن كلا منها لا يسمى اعتكافاً وإنما أجزأ في الصلاة لأن المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلاً وهو حاصل به وإن لم يسم لبثا ولا فرق في حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكناً فيه أو متردداً قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح من قوله ﷺ

فينبغي للمارّ أيضاً أنْ ينويَ الاعتكافَ لتحصل فضيلتُه عند هذا القائل، والأفضلُ أن يقف لحظة ثم يمرُّ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد، إلا أنه يتأكّد القولُ به في المسجد صيانةً له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً، قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد، إما لحدث، أو لشغل أو نحوه، يستحبُّ أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به.

ليس على المعتكف صيام إلاّ أن يجعله على نفسه ولأنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه. قوله: (ليحصُلَ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَذا القائِلِ) أي إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليده وإلا حرم لكونه تعاطى عبادة فاسدة قال في الامداد وينبغي جريان ذلك في كل مسألة فيها فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة على مذهبه اهـ. قوله: (أَنْ يَقِفَ لَحظَةً ثمَّ يَمرَّ) إن أراد بيان المتفق عليه عند الأصحاب فالمراد من اللحظة ما يزيد على قدر الطمأنينة مما يسمى لبثاً وإن أراد بيان الأفضل على ذلك القول المكتفي بأصل المرور أن الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ما هو أعم من ذلك. قوله: (يَنبَغِي لِلْجَالِسِ فيهِ إلخ) فإن ذلك عمارة المسجد على ما قاله بعض المفسرين كما بينته في درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد. قوله: (قَالَ بَعْضُ أَصْحابنَا إلخ) قال في الإحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فإن دخل فليقل سبحان الله والحمد لله إلخ، فإنها تعدل ركعتين في الفضل وجزم به بعض كابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم قال الأذرعي قيل وإنما استحبت هذه الكلمات لأنها صلاة الحيوانات والجمادات وهي المرادة من قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في آيتيها اهـ، وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقاً. قوله: (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة. قوله: (فَقَطْ) قال به بعض السلف قال ابن حجر في شرح المشكاة ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي انه قال إذا دخلت المسجد فصلى فيه فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت اهـ. ونقله عن جابر المذكور أيضاً ابن بطال في شرح البخاري وفي أحكام المساجد للزركشي وقد يحتج له بأنه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فإذا صح قيامها مقام الفرض فالنفل أولى لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اهـ، وفي الحرز وإلا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر عملا بقوله ﷺ «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله الخ»، اهـ، أي إن ما ذكر من جملة ما يتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى.

باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

٩١ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المسْجِدِ فلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ فإنَّ المساجِدَ لمْ تُبْنَ لهَذا»**.

باب انكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

قوله: (وَرَوِينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وكذا رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان كلهم عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول فذكره وأبو عبد الله مولى شداد تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في الصحيح عن أبي هريرة غير هذا الحديث. قوله: (يَنْشُدُ) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين المعجمة من النشد وهو رفع الصوت أي يرفع الصوت بطلبها قاله في مفتاح الحصن وفي القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها. قوله: (لاَ رَدَّهَا الله عَلَيْكَ) أي أو ما يقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له لما يأتي في الحديث بعد لا وجدت قال المصنف في شرح مسلم وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت أو لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا وما في معناه كما قال ﷺ اهـ. ومثله في الحرز ثم قال ويمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فإن العلة إنما صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الأمة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور في كتب الأصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف في قول ذلك هل هو على طريق الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أوامره ﷺ قال القرطبي وكذا يدعى على من فعل في المسجد ما لا يليق بمقصوده اهـ. وقال القاضي عياض وأخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيه اهـ. لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكنشدها فيما يظهر انشادها أي تعريفها. قوله: (فإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبنَ لِهٰذَا) وفي الحديث إنما بنيت المساجد لما بنيت له أي من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه قال القاضي عياض في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد وقال بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد عمل الصنائع التي تختص بها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجراً وأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهانة للمسجد في عمله فلا بأس به اهـ، واستوجه في شرح العباب ما نقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لأنه مما يشمل نفعه المسلمين في دينهم وظاهر إن هذا مقيد بعدم الإزراء بالمسجد واتخاذها حانوتاً وإلا حرم ونقل الزركشي عن القفال المنع من تعليم الصبيان في المسجد لأن الأغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغي أن يقال إن كان على وجه يؤدي إلى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثاني أو التشويش على المصلين أو التضييق عليهم منع وإلا فلا وما قالاه أوجه والمنع في كلامهما واجب كما هو ظاهر وفي الحرز وكذا ما يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف يرى ألا يتصدق على السائل المتعرض في المسجد قال بعضهم

٩٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن بريدة رضي الله عنه: أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا وَجَدْتَ إنَّما بُنِيَت المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

٩٣ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» في آخر «كتاب البيوع» منه عن أبي هريرة رضي الله عنه

إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة على رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اهـ. وتقدم ما في الجهر بالذكر في المساجد في الباب السابق وأما اعطاء السائل في المسجد فالمختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح انه ﷺ قال هل منكم من أحد أطعم مسكيناً فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن أي ولده فأخذتها ودفعتها إليه الحديث نعم إن تأذى الناس به بتخط أو إلحاف كره إعطاؤه لما فيه من الإعانة على الأذى بل قد يحرم إن حرم السؤال كما في شرح العباب قال ابن العماد والسؤال فيه مكروه إلاّ إذا شوش على مصل فيحرم أو مشى أمام صف أو تخطى رقابهم اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخراً ضعيف بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصل إلى سترة معتبرة وما ذكره أولا هو قول بعضهم لكن كلام النووي في شرح المهذب وغيره انه يكره رفع الصوت بحضرة المصلى صريح في الكراهة لا الحرمة وإطلاق كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في الأم من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فإن فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع لكنه حمل على من بمصلى العيد لأنه غير مسجد اهـ.

قوله: (وَرَوينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِم إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم في حديث بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق السراج في مسنده عن أبي بكر الأعين عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي وقال الحافظ ما رأيته في مسند أحمد وحديث انس أخرجه الحافظ بسنده إلى اسحاق بن ابراهيم قال قلت لأبي قرة ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو ما وجدته في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى وأخرجه البزار أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث انس وسنده ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشاً فقال بهذا أمرنا قال الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه البزار وقال في آخره بهذا أمرنا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت قال وفي الباب عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وسأذكره في الباب الذي يليه اهـ. قوله: (مَنْ دَعَا إليَّ الجَمَلَ الأحمَرَ) قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا صاحبه اهـ.

قوله: (وَرَوينَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وكذا رواه النسائي وابن السني والحاكم وابن خزيمة وابن

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتاعُ في المَسجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وإذا رأيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فيهِ ضالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيكَ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد، ولا حثّ على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ أخرج مسلم لرجاله من الدراوردي فصاعداً وأخرج لمحمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثاً غير هذا لكن مقروناً فهو على شرطه في المتابعات لا في الأصول اهـ. ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذي المذكور في الأصل كما نبّه عليه في السلاح في آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يزاد عليه أنه لم يترجم له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال «باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الشعر والضالة في المسجد» وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسنذكره في الباب بعده. قوله: (مَنْ يبِيعُ أَوْ يَبْتاعُ) أي يشتري في المسجد، يكره نحو البيع والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وإن لم يكثر منه كما هو حاصل كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحله ما لم يتخذه حانوتاً وإلاّ فيحرم وما لم يحتج إليه لتحصيل قوته وما لا بد منه والا فلا يكره ويستثني من العقود عقد النكاح. قوله: (فِي المسجِد) لخبر الترمذي أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد. قوله: (لاَ أَرْبَح الله تِجَارَتَكَ) أي لا جعلها رابحة أو لا جعلك رابحاً وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد من الخبر لا تفعل أربح الله تجارتك فهو من التأويل البعيد الذي لا يعول عليه ولا يلتفت إليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم. قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ورخص فيه بعضهم وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن المطلوب اثباته.

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للاسلام ولا تزهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

قال الحافظ ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكأنه أشار إلى أن لذلك دليلاً من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اهـ. قال الأبي في شرح مسلم أما انشاد الشعر فيه أي في المسجد فأجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ إليه عمر شذراً ثم قال أي حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول لي أجبهم عني اللهم أيده بروح القدس، فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار إن جبريل أعانه بالأبيات من الشعر قلت في بعض شروح شمائل الترمذي قيل لما دعا النبي ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتاً اهـ، وترجم البخاري باب انشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة اهـ، وفي شرح المهذب للمصنف ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فإن لم يكن فيه شيء من ذلك كره للنهي عن تناشد الأشعار فيه بإسناد حسن ما لم يكن فيه مذموم كنحو

. . . .

محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهي عنه فيحرم اهـ. قال في شرح العباب بعد نقله عنه وهو صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد وينافيه ما يأتي في الشهادات من أنه لا يحرم التشبب إلاّ بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقاً لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر إنما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد وأما خارجه فللنظر فيه مجال والأقرب الحرمة ومن ثمة افتيت بحرمة مطالعة الكميت قيل ما طالعها أحد إلاّ شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة أو قرينة تعين المراد غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أو فواتح الحق على عباده ونحو ذلك فحينئذٍ لا حرمة وعلى هذا يحمل ما جاء عن الصحابة كما وقع لكعب بن زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

فإن قلت هذه واقعة حال يحتمل انه كان قبل تحريم الخمر.

قلت هذا الاحتمال بعيد فلا يسقط بمثله الأدلة الظاهرة على أن الكلام في الخمر غير الحقيقية فلا يرد السؤال من أصله ثم رأيت إنه كان بعد تحريم الخمر، وعلى الشعر المذموم حمل قوله ﷺ من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال أبو عبيد حديث لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً بأنه الذي يغلب على صاحبه اهـ. وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، والجمع بينه وبين حديث الباب أي حديث حسان يحمل النهي على اشعار الجاهلية ونحوها اهـ، وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية وإلاّ فما اشتمل منها على المحاسن كالتوحيد في شعر أمية بن أبي الصلت لا يكره إنشاده ولعل الاطلاق لأن غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخير في خبر لأن يمتلىء جوف أحدكم إلخ، دليل على أن النبي ﷺ انما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها ثم ذكر حديث البخاري كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة هل سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس قال نعم قال ابن بطال وليس في هذه الرواية انه أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أي باب إنشاد الشعر في المسجد إلى تلك الرواية نبّه عليه شراح البخاري.

فائدة

قال الترمذي قد روي في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث التي في الرخصة وبين أحاديث النهي بنحو مما أشار إليه الشيخ في الترجمة

٩٤ - روينا في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

ومنهم من حمل النهي على التنزيه والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهي على ما فيه فحش أو أذى لمسلم أو نحو ذلك والاذن على ما فيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وما عدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالأول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ في المسجد ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني تفرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ولبعض حديثه شواهد في الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصحيح تعليقاً فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أقف عليه في صحيح البخاري إلى الآن وفي صحيح البخاري عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد في المسجد الشعر فلحظ إليه قال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا في تحفة القارىء اهـ. حديث أبي هريرة وشهادته لحسان في إنشاد الشعر في المسجد علم به جواز إنشاده في المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهى ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له أن يملأه شعراً وحمله بعضهم على من يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر في المسجد جائز بلا كراهة إن كان حقاً ومكروه كراهة تحريم إن كان باطلاً وكراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغاله به أي ولم يكن باطلاً اهـ.

قوله: (رَوينَا فِي كِتَابِ ابْنِ السنِّي) خرجه الحافظ من طريق الطبراني إلى عباد بن كثير عن يزيد ابن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن أخرجه ابن السني وهو قصة الشعر وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة بجملته كما أخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حُمَيْر قال الحافظ وهو ثقة من رجال البخاري وإنما تفرد بوصله ورواه أبو خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو ضعيف جداً وقال خالف فيه الداروردي والداروردي ثقة وسنده هو المعروف فقال حدثنا يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم في آخر الباب قبله ثم لم يرو عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو في عداد المجهولين وقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن ينشد فيه الضالة الحديث قال حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفي سنده ثوبان وهو غير مولى النبي ﷺ المشهور هذا رجل لا يعرف

رأيْتُموهُ يُنْشِدُ شِعْراً في المسجِدِ فقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فاكَ»، ثلاثَ مرَّاتٍ.

باب فضيلة الأذان

إلاّ في هذا السند. قوله: (عَنْ ثَوْبَانَ) هو ابن مجدد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمي مولى رسول الله ﷺ أصله من حُمَيْر فسي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فلازمه حضراً وسفراً فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها داراً روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثاً روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عند الأربعة وروى عنه أبو أسماء وخالد بن معدان وخلق توفي سنة خمس وأربعين أو أربع وخمسين. قوله: (فَضَّ الله فَاكَ) بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أي أسقط أسنانك قال في النهاية قل لا يفضض الله فاك أي لا يسقط أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنان فيك فحذف المضاف يقال فضه إذا كسره اهـ.

باب فضيلة الأذان

ويقال الأذين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة وبقولنا يعلم إلخ، خرج الأذان لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الأذان قيل في السنة الثانية من الهجرة والذي في المجموع أنه في الأولى بعد بنائه ﷺ مسجده والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا عبد الله بن زيد ابن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري فإنه صح عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم استأخر عني غير بعيد، ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر إلخ، في رواية ضعيفة عند ابن ماجة أن رؤياه كانت ليلة تشاوروا أي فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفي أوسط الطبراني أن أبا بكر رضي الله عنه رآه أيضاً وفي الوسيط رآه بضعة عشر رجلاً وفي الجيلي أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين لم يثبت إلاّ رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق. وفي سنن ابن ماجة بعد إيراده خبر الأذان عنه قال أبو عبيد فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكـ ... ـرام حمداً على الأذان كبيرا
إذ أتاني به البشير من اللـ ... ـه فأكرم به لدي بشيرا

٩٥ - روَينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يَعْلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليْهِ لاسْتَهمُوا**» رواه البخاري ومسلم في

فــي لـــيـــالٍ وإلـــى بـــهـــن ثـــلاث كـــلـــمـــا جـــاء زادنـــي تـــوقـــيـــرا

وثبت حكم الأذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يثبت بها شيء من الأحكام لاحتمال مقارنة وحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في مراسيله من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلاّ أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي وهو أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام وفي مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال سبقك بها عمر وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بأنه ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه وعورض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالاً فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وإن معنى أذن فيها أمر الأذان كما يقال أعطى الخليفة فلاناً الفاً ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ فأمر بلالاً فأذن قال البيهقي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر.

وفي التوشيح للسيوطي قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أبي مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اهـ، وعلى أنه أذن فهل كان يتشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أني رسول الله ظاهر كلام الرافعي الثاني فإنه قال انه المنقول في تشهده لكن رد عليه بأن المنقول أنه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في اجابة المؤذن وأشهد أن محمداً رسول الله إلخ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك. قوله: (لَوْ يعلمُ النَّاسُ) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لأنه لا يدخل تحت الوصف والمعنى لو يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الأوقات وحسن الصوت ونحو ذلك وأما الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا اهـ. نقله عنه الحجازي. وفي شرح المشكاة وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذي في ذلك إعلاماً بأنه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨] اهـ. وقال المصنف في شرح مسلم لو علموا فضيلة الأذان وأجرها وقدرها ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلاّ مؤذن واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون في فضيلة الصف الأول نحو ما سبق وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه اهـ. ففيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع في رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول من الخير والبركة الحديث. قوله: (النداء) هو بكسر النون والدال المهملة بعدها ألف ممدودة أي الأذان وروي بهذا اللفظ عند السراج كذا في حاشية سنن النسائي للسيوطي وقدم النداء على ما بعده لأن النداء وسيلة ومقدمة له. قوله: (والصفّ الأوّلِ) وهو عندنا الذي يلي الامام وإن يتخلل أو حجز بينهما بنحو سارية

«صحيحيهما».

٩٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ ولهُ ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ»** رواه البخاري ومسلم.

أو منبر وقال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الامام أو هو المبكر والصحيح الأول وعلم من قولنا الذي يلي الامام أن ما هو أقرب من الامام إلى الكعبة في غير جهته ليس بالصف الأول فقول القارئ الحنفي إنه هو الصف الأول وألف فيه جزءاً سماه القول المعول مردود وقيل الصف الأول أول صف خلف المقصورة حكاه القرطبي. قوله: (يَستَهِمُوا) بتخفيف الميم أي يقترعوا وقيل للاقتراع استهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق إليه وعبر بالاستهام اشارة إلى غاية تعظيم ذلك إذ لا يقع إلاّ في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيداً أخرجه مخرج الاستثناء والحصر وفي هذا أعظم باعث على فعل الأذان وحضور الجماعة سيما الصف الأول قال المازري وفي قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها اهـ. قوله: (عَلَيهِ) استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطي في التوشيح افراد الضمير باعتبار ما ذكر.وفي شرح الأنوار السنية قال عياض حمل الباجي الاستهام على إنه في النداء والصف الأول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الأول فلأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثاني فلأنه يبقى النداء بلا جواب فلا يفيد والأولى عندي أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الوصول إليه إلاّ بالاستهام لاستهموا قال الأبي وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اهـ. وفي شرح المشكاة إلاّ أن يستهموا عليه أي على السبق إليه اهـ، فالسبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم في الثواب. قوله: (رَوَاه البُخارِي ومُسْلم) أي من جملة حديث تتمته ولو يعلمون ما في الهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً وفي المشكاة بعد إيراده كذلك متفق عليه وفي الجامع الصغير بعد إيراده بجملته كذلك رواه أحمد وابن ماجة والنسائي ولم يذكر الشيخين فيمن رواه قلت ورواه كذلك مالك في الموطأ وكذا الترمذي من طريق مالك وأشار الحافظ إلى اختلاف فيه عند رواته والله أعلم.

قوله: (نُودِيَ لِلصَّلاَةِ) أي بالأذان ويمنع من حمله على ما يعم الاقامة وإن كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضاً ذكرها في آخر الخبر فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب للصلاة أدبر وفي الكرماني الفرق بين ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] وما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩] من التعدية بإلى في الأولى واللام في الثانية هو أن صلاة الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص اهـ. قال الحجازي ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى والعكس اهـ، ولك أن تقول كلام الكرماني في حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لا يخالف احتمال توافق معنى ذينك الحرفين والله أعلم. قوله: (وَلَهُ ضُرَاطٌ) قال القاضي يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المصنف والأبي

. . . .

والسيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب ما في شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وإن لم أر من صرح به إذ لا استحالة في أن يصدر منه تلك الأصوات القبيحة وإن كانت على خلاف عنصره مبالغة في اهانته وتحقيره وإعلاماً بأنه يحصل له من سماع الأذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره وإحساسه فتنحل قواه ويخرج منه تلك الأصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الأذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقبيحاً له اهـ، والوجه الأخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له اهـ، ولعل سقوط ثم سماه ضراطاً من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لا يخفى وفي شرح مسلم للأبي لكن سبق أن الأولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلاّ أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره. قوله: (حَتَى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ) حتى تعليلية لإدباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الأذان بالايمان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى وما ينزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن الحديث، ورد بأنه عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وبإخراج غير الناطق وما لا يسمع كالجماد، ورد بأنه عام فيهما بإدراك يخلقه الله تعالى لغير الناطق وادراك وحياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس، وقيل إنما يهرب لئلا يسمع الدعاء إلى السجود الذي بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلى بعد انقضاء التثويب قال الأبي وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة انه لم يسمع دعاء ولا خالف أمراً وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد إذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذٍ فإذا سكت المؤذن رجع إلى حالته التي أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلي. وبقولنا لئلا يسمع وما بعده يجاب عما يقال ما الحكمة في هربه عند الأذان دون نحو الذكر في الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الأذان والضرورة تقتضي ثبوت المخالفة حين الأذان إما من المؤذن أو السامع لأنا نقول فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الأذان وإن لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان إذ قد يكون من النفس قال السيوطي نقلاً عن ابن بطال ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان مأخوذاً من هذا المكان لئلا يكون متشبهاً بالشيطان اهـ. قال أصحابنا يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر حتى يصلي لقول أبي هريرة في فاعل ذلك أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول بالكراهة مع ذلك مشكل لأن قول الصحابي ذلك في حكم المرفوع فيكون نصاً في التحريم كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار بن ياسر نظير ذلك اهـ. وقول عمار بن ياسر إنما هو في يوم الشك لا في النصف الأخير من شعبان والله أعلم، وهل المراد حتى يصلي ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل واطلاقهم يؤيد الأول وعلى الثاني قال في شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أي

٩٧ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيامَةِ**» رواه مسلم.

بالمخالف اهـ. والراجح أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الانفراد وقد اقتصر البخاري في باب فضل الأذان على هذا الخبر قال ابن العز الحجازي في شرحه قد ورد في فضل الأذان أحاديث كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لأنه تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها ينال بأنواع أخرى من العبادات اهـ، والله أعلم. قوله: (رَوَاه البُخَاري ومُسلم) من جملة حديث آخره فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب للصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لا يدري كم صلى، ورواه مالك وأبو داود والنسائي قال الخطابي رحمه الله التثويب هنا الإقامة وكذا قال الحافظ والعوام لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وإنما سميت الاقامة تثويباً لأنه اعلام بإقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة والله أعلم. وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً قال إن الشيطان إذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهي على ثلاثين ميلاً حديث صحيح أخرجه مسلم وبين أن ذكر المسافة في الحديث من جهة الراوي اهـ.

قوله: (أَطولُ النَّاسِ أَعْنَاقاً) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمتين واختلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه لما يطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان في صحيحه بذلك لما ذكر حديث أبي هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره يمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفي ذلك ابقاء للطول على حقيقته اهـ. وقيل معناه أنهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لأنهم شبهوا بالأعناق كما قيل هم الرؤوس والنواصي والصدور وقيل معناه أكثر اتباعاً فهو جمع عنق أي جماعة أي أن جمعهم يكون أكثر لأن من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لأن الجماعة إذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض وقال ابن الأعرابي معناه أكثر الناس أعمالاً يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه سمي العمل عنقاً لنقله وجيء بأطول كالترشيح لهذا المجاز وقيل معناه القرب من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تمييزهم على الناس وارتفاع شأنهم عليهم كما وصف المتوضئون بأنهم يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لا يأخذهم العرق لأن العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لأن الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم، وفي مصباح الزجاجة للسيوطي في سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث إن أعناقهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لأن الخجل ينكس رأسه قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾

٩٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَسْمَعُ مَدَى صوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ لهُ يَوْمَ القِيامةِ**» رواه البخاري، والأحاديث

[السجدة: ١٢]، وفي مصباح الزجاجة للسيوطي في سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث إن أعناقهم تطول ولكن ذلك إن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اهـ، وخرجه الحافظ في تخريجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اهـ. هذا وجعل شارح الأنوار السنية قوله ﷺ أطول الناس أعناقاً إلخ، كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المأزري هو حقيقة لأن العرق إذا ألجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبها.

قلت قال الحافظ هذا إذا انضم إلى القول قبله أي مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اهـ. وفي فتح الإلٰه والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اهـ، ثم قال شارح الأنوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك في باقي الأقوال التي نقلها فيه وذكرناها في جملة ما سبق من الأقوال وهذا منه يقتضي أنها ليست مجازاً اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازاً كما هو مقرر في علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز في غالب تلك المعاني التي أريدت منها وحقيقة في بعضها وروي إعناقاً بكسر الهمزة أي أشد إسراعاً إلى الجنة وهو سير العنق أي أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقاً والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق إلخ، فأشار إلى أن ذلك من شذوذه لا أنه رواية خلاف ما يوهمه قول ابن حجر المكي وروي بكسر الهمزة إلخ، من أنه رواية والله أعلم. قوله: (رَوَاه مُسلم) وأخرجه النسائي وأبو عوانة كما أشار إليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه إلاّ مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبزار وقال لا نعلمه عن زيد بن أرقم إلاّ بهذا الاسناد وتفرد به حسام بن مصك وهو بصري روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي في ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وافراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوي والا فحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكأنه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصك بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سبباً من حديث بلال قال يا رسول الله إن الناس يتجرون ويبتغون معايشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك فقال ألا ترضى إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قبيصة عن بلال إلاّ هذا الحديث ولا نعلم له إلاّ هذا الاسناد وقال الحافظ ولا بأس برواته إلاّ أن في رواية البزار مخالفة في بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن.

قوله: (مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ) قال ابن النحوي في البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اهـ، وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيهاً على أن من ينتهي إليه صوته يشهد له وإن لم يسمع إلاّ همسه ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان وقال

في فضله كثيرة.

الخطابي في الحديث يغفر للمؤذن مدى صوته، مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله عزّ وجل إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذري في الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مدّ صوته بتشديد الدال أي بقدر مدّ صوته قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اهـ. قوله: (جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ) قدم الجن إما للترقي منه إلى الإنس الأشرف أو للاهتمام لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى. قوله: (وَلاَ شَيْءٌ) من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيه فهماً وسمعاً فيسمع ويعقل. قوله: (إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) بلسان القال بفضله وعلو درجته تكميلاً لسروره وتطييباً لقلبه كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسن والأيدي والأرجل وغيرها بخسارهم ووبالهم. قوله: (رَوَاه البُخَاري) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ورواه مالك والنسائي وابن ماجة وزاد ولا حجر ولا شجر إلاّ شهد له وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدى صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا إنس إلاّ شهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ما قلته لك بخطابه لي وهذا ما فهمه الرافعي والغزالي وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التابعي وقد رواه الشافعي في الأم عن مالك على الصواب اهـ. وقال المصنف وغيره المحقق عوده إلى قوله لا يسمع إلخ، دون ما قبله من قوله اني أراك إلخ، قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على ما دلهم على ذلك وفيه نظر فإن رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووي وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة انه اعتذر عن الغزالي بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أي جمع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله، وتعقبه الحافظ بأن الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس في شيء من طرقهم الثابتة الأمر برفع الصوت إنما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اهـ. ثم خرج من حديث أبي هريرة يقول سمعت النبي ﷺ يقول المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في خلق الأفعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائي ورجاله رجال الصحيح إلاّ واحداً فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول والمؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له من سمعه من رطب ويابس ويكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي ورجاله رجال الصحيح إلاّ أن فيه عنعنة قتادة وشيخه أبي اسحاق السبيعي وهما مدلسان اهـ. قوله: (وَالأَحاديث في فضله كثيرة) فمنها حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال ﷺ إن خيار عباد الله الذين

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة، أيهما أفضل على أربعة أوجه: الأصحّ أن الأذان أفضل، والثاني: الإمامة، والثالث: هما سواء، والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة

يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وتعقبه الحافظ بأن عبد الجبار بن العلاء الذي أخرجه الحاكم من طريقه لم يخرج له البخاري ومع كون باقي رجاله بعده أي سفيان بن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ثقات فهو معلول لأن ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الدرداء فذكره موقوفاً من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال إلاّ انها لا تؤثر اهـ. قال الحافظ وقد وجدت من حديث ابن أبي أوفى شاهداً من حديث انس مرفوعاً لو أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعني المؤذنين كذا في الأصل قال حديث غريب أخرجه الطبراني انفرد به عن انس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد بن جبير اختلف فيه اهـ. قوله: (عَلَى أَربعَةِ أَوجهٍ) بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما هو أن مجموع الأذان والإقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور إن التفضيل بين الأذان والإمامة وحدهما اهـ. قوله: (الأَصَحُّ أَنَّ الأَذَانَ أَفضلُ) وهذا الذي رجحه المصنف في كتبه ونقله عن نص الأم وأكثر الأصحاب قال المحاملي وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابنا اهـ، وذلك لأنه علامة على الوقت فإنه أكثر نفعاً منها ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة نزلت في المؤذنين قيل وفيه نظر وإن وافقها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبي ﷺ وفي رواية عنه انه أبو بكر وفي أخرى عنه أنصاره وأصحابه ومما يرد الأول أن السورة مكية والاذان مدني وأيضاً فالأحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء إلى الله وما بعده وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس إلخ، وخبر أحمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف ولخبر الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والعقيلي وإن أعلها ابن المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صححها من المتأخرين الضياء وغيره: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمانهم لنحو الاسرار بالقراءة وللدعاء بأن يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض الكفاية بفعلهم أقوال والأمانة أعلى من الضمان إذ الأمين متطوع بعمله والضامن ملزم به قال الرافعي والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالإرشاد ووجه قول الماوردي دعا للإمام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر الإرشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فهي خطر لأن المعنى أرشدهم لما كلفوه واغفر للمؤذنين ما عسى أن يكون من تفريط اهـ. وفي حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً فقال إن بعدكم زماناً شغلتهم مؤذنهم أورده البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش اهـ، وبأن المؤذن له مثل أجر من صلى بأذانه لأنه دعاه لذلك.

واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الأذان مع كونه سنة على الإمامة والجماعة فرض كفاية.

واستجمع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل.

وأجيب بأنه كرد السلام مع ابتدائه على أن موجبه الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان وكونها مظنة التقصير قال الشافعي أحب الأذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل المندوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم إن نواها وإلا حصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الإمام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها فرضاً ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضاً فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل الفرض على النفل انما هو في صفتين أو مستقلتين أما صفة ومستقلة فقد يختلف أو في متحدى الجنس فمع اختلافهما قد يختلف ويبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وإن سلم لما فيه من الخروج عن الإثم ففي فضل تطوع الصلاة ما يجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره وما قبله السبكي. قوله: (والثاني الإمامة) أي أفضل من الأذان سواء قام بحقوقها أو لا كما أن الأذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بحقوقها أو لا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بحقوقها ليس في محله لأن التفضيل وجه آخر وقول الشافعي فإن فعل أي قام بحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره لا يشهد للتقييد ولا لما قال الرافعي بل للوجه المفصل الذي حكاه المصنف هنا آخراً على أن قوله من غيره مقيد بغير الأذان لما مر عن الأم إن الأذان أفضل من الامامة.

واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الأذان وأجيب بأن ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذا صح عن عمر رضي الله عنه لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت والخليفي بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر ولا نظر إلى كونه ﷺ كان يتفرغ في بعض الأوقات لأنه لو أذن مرة واظب عليه لأن عمله كان ديمة ومداومته تقتضي وجوب الإجابة خلافاً لمن نازع فيه ولأن تعاطي غيره للاذان أفخم لشأنه كما بينه السهيلي ولأنه ﷺ لو أذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذي قدمناه على أن الأصل في الأمر الوجوب قال في شرح العباب ورد الأسنوي لهذا بأن النبي ﷺ أذن في بعض أسفاره كما في المجموع عن الترمذي بإسناد جيد فيه نظر لما مر أن معنى اذن أمر بالأذان، قلت تقدم نقلاً عن التوشيح أنه جاء في رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه ﷺ أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبأنها أشق من الأذان ويجاب بأن غير الأشق قد يفضل الأشق على انا لا نسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب بأن هذا الخبر معارض بخبر أبي داود وابن ماجة ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وبأنه لا يحتاج في صحته إلى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد بخلافها فطلبت من الأكبر قال الإمام الشافعي ولأن أظهر الاغراض منه الدعاء للجماعة ومنها القيام بها والقيام بالشيء أفضل من الدعاء إليه قال بعض المحققين والحق إن أدلة الفريقين قريبة من التكافؤ وأن المنقول من كلام الشافعي وأكثر الأصحاب ترجيح الأذان ومما يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد في الامامة وأفتى البلقيني بأن الرئيس الذي يراعي نحو الشمس والنجوم

باب صفة الأذان

اعلم أن ألفاظه مشهورة، والترجيع عندنا سُنَّةٌ، وهو أنه إذا قال بعالي صوته: الله أكبر،

والأظلة لذكر الله تعالى وينصب محاريب المسلمين أفضل من المؤذن الذي يجهل ذلك من حيث انه قائم بفرض والمؤذن قائم بسنة وهو أفضل منه من حيث القيام بالشعار وفضيلة الأذكار اهـ.

باب صفة الأذان

قوله: (اعلَمْ أَن أَلفاظَهُ مشهورَةٌ) قال القاضي عياض في الاكمال اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ بإثبات الذات بقوله الله وما يستحق من الكمالات والتنزيه عن أضدادها متضمنة بحث قوله الله أكبر فإن هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله.

قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة وللاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر كرر الدال عليه أربعاً إشعاراً بعظيم رفعته وكأن حكمة خصوص الأربع أن القصد بهذا التكرير تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبائعها الأربع الناشئة عن اخلاطها الأربع وفي شرح العباب له وكان حكمة الأربع أن الطبائع أربع لكل منها كمال ونقص يخصه بإزاء كل منها كلمة من تلك ليزيد في كمالها ويطهر نقصها وكذا يقال بذلك في كل محل ورد فيه التربيع اهـ. قال القاضي ثم صرح بإثبات الوحدانية والألوهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه عمدة الايمان والتوحيد المتقدمة على سائر وظائف الدين ثم جاء بإثبات النبوة لنبينا محمد ﷺ ورسالته إلى هداية الخلق أجمعين ودعائه إلى الله تعالى اذ هي ثابتة بالشهادتين وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات التي قبلها من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم أشار إلى بقية الفروع اجمالاً تعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الأذان شيء كما لم يشذ من العقائد عنه شيء فقال حي على الفلاح وقال القاضي عياض هو البقاء في النعيم وفيه الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة إلى الاعتناء السابق لأن هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهد قصداً لسرعة الانتقال إلى ذلك وكان آخره اسم الله ليطابق البداءة به اشارة إلى أنه الأول والآخر في كل شيء قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وفي ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اهـ. قال في شرح العباب وكرر ذلك مكرراً أهمه فقط في الصلاة قصد التأكيد الايمان إلخ. قوله: (وَالترجيعَ عِنْدَنَا سُنَّةٌ) لخبر مسلم عن أبي محذورة أنه ﷺ علمه الأذان كذلك ورواه أبو داود والنسائي وفي التمهيد لابن عبد البر واتفق مالك والشافعي على الترجيع في

. . . .

الأذان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ترجيع في الأذان اهـ. وفي شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبد الله بن زيد هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع اهـ. وقال البيهقي اتفاق أبي محذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ما سواه اهـ. بمعناه وفي قول إن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلاّ به حكاه المصنف في شرح مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الأذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما في أول الاسلام وظاهر كلامه إن الترجيع اسم لمجموع السر والجهر وهو ظاهر كلام الروضة وأصلها لكن في التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم للأول وصوبه الأذرعي وجرى عليه صاحب العباب وفي شرح مسلم انه اسم للثاني قال في شرح العباب وفي نص ما يشهد له ومال إليه الزركشي وسمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وبين المصنف المراد بالأسرار قال في العباب فإن جهر بالأولين أسر بالآخرين قال شارحه هو ما بحثه الزركشي ثم قال انه رآه نص عليه في الام وما ذكره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو إنما يأتي على أن الترجيع اسم لهما أو للثاني الذي مال هو إليه لأنه لم يفت وقته أما على المعتمد للأسرار فلا لأنه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتي بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشيء لفوات وقت الترجيع بفوات محله اهـ، باختصار. قوله: (الله أكبر الله أكبَر) قال المصنف في المجموع قال البندنيجي وصاحب البيان ويستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات قال الهروي وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية قال لأن الاتيان روي موقوفاً كقوله حي على الصلاة حي على الصلاة فكان الأصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحولت فتحة الألف من اسم الله في اللفظة الثانية إلى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى ﴿الٓمٓ ۞ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١، ٢] قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف انتهت عبارة المجموع وقد بين هذا المقام وأطنب فيه ابن حجر في شرح العباب بما لم يوجد مجموعاً لغيره في كتاب فلذا أحببت نقله برمته وإن كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته.

قال بعد نقل كلام المجموع وهو ظاهر في اعتماد الأول لتقديمه وتقدير علته وهو أنه روي موقوفاً على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لأنه بيان لما هو الجائز أو الأفصح عند ارادة ترك السنة التي هي الوقف ولا ينافيه أيضاً ما ذكره عن صاحب التتمة لأنه لا يلزم من القرآن تحريك الراء الأولى بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة وبهذا يعلم أن لقول المبرد وجهاً وجيهاً ومن ثم وافقه ابن الأنباري وجماعة وإن قول ابن هشام في المغني نقل عن المبرد وجمع إن حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب إن حركة الراء اعرابية وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها اهـ. وقول شيخنا زكريا تبعاً لكلام الهروي وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأولى وليس هو مثل الميم من الم كما لا يخفى اهـ، ممنوع وإن قال ابن دحية ما قاله المبرد خطأ عند البصريين

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال سرّاً بحيث يُسمِع نفسه ومن بقربه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت، فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

وقال في الخادم إن المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت انه يسن الوقف على أكبر الأول أيضاً فيرجع الفتح لذلك وإن سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث انه مبني قياسه الفتح لأنه أخف وأكبر معرب مرفوع لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح لالتقاء الساكنين فالحركة لالتقائهما بالاعتبار وبه اندفع تخطئة ابني دحية وهشام السابقة لأنهما بنياها على هذا المنفي وكأن من قال لو وصل كلمات الأذان لم يجز غير الفتح وعلله بما ذكره المبرد نظر إلى ما ذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشي من جواز الكسر أيضاً وجهاً وإنما اختير الفتح عليه حفظاً لتفخيم اللام وإن قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظر لما تقرر أن الاسكان بذلك سنة وإن قوله في أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلاّ أن يكون مراده إن كلا منهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على المغني صرح بما ذكرته فقال رداً عليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الأذان لم يسمع إلاّ موقوفاً قال النخعي الأذان جزم ففي نقل الحركة ايذان بأنه واقف حكماً ولولا ذلك لما نقل وإنما فعله حرصاً على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الأذان من ايراد كلماته موقوفاً على أواخرها فهو إن لم يقف حساً فقد وقف حكماً من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكناً لأجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة ووصل مع نية الوقف ولو ضم الراء بالحركة الإعرابية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لا حساً ولا حكماً فخرج عن سنة الأذان بالكلية فبان إن ثم غرضاً صحيحاً وداعياً مقبولاً إلى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بأن همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج لا يفيد إذا فرضنا إن الناقل حركتها إلى الراء واقف حكماً لا وصلاً فلهمزة الوصل ثبوت إذ الدرج مفقود حكماً فتأمله اهـ.

فإن قلت لا نسلم أن الوقف على أكبر الأولى سنة وكلام المجموع لا يدل لذلك لأنه إنما ذكر الوقف على آخر كلمات الأذان والآخر في كلمتي التكبير هو الثانية ونقله ما مر عن الهروي والمبرد ليس معارضاً لما قبله لأنه في أواخر الكلمات وما قالاه في الراء الأولى وليست من الآخر وحينئذٍ فليس معنى الوقف فيها الا قوليهما والأرجح منه كلام الهروي لأن كلام المبرد مبني على أن الوقف على الراء وقد تقرر أنه لا وقف عليها.

قلت هذا كله ممكن إلاّ أنه صريح عبارة المجموع السابقة فتأملها ثم رأيت القمولي وغيره فهموا من عبارة المجموع ما ذكرته فقالوا يسن الوقف على آخر كلمات الأذان وقال الهروي إلى آخر ما مر فجعلوا كلام الهروي والمبرد مقابلاً لندب الوقوف على الآخر الشامل لا كبر الأول ثم قضية علة المبرد أن الأولى في الاقامة الضم لأنه ليس الأصل فيها الوقف أي لأنه يسن ادراج كلماته كما سيأتي انتهى برمته والله أعلم. قوله: (وَمَنْ بِقُرْبِهِ) أي عرفاً أو يسمعه أهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخاء المعجمة أي المتوسطها.

والتثويب أيضاً مسنون عندنا، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حيَّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

قوله: (والتَّثويبَ سنةٌ عِندَنَا) هو بالمثلثة ويقال التثويب من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك.

فإن قلت إذا كان كل من الحيعلات فيه دعاء إلى الصلاة فهو بالتثويب مستمر في الدعاء اليها لا عائد إليه.

قلت هو عائد إلى الدعاء اليها بخصوصها بعد أن دعا إليها وإلى غيرها بقوله حي على الفلاح فهو أولاً دعا إلى الخصوص بحي على الصلاة ثم إلى العموم بحي على الفلاح ثم عاد إلى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم وقيل أصل التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء إلى الصلاة تثويباً لذلك وكل داعٍ مثوب ودليل استحبابه ذكره في اذان الصبح في حديث أبي محذورة رواه أبو داود وفي التمهيد ورُوي عنه ﷺ أيضاً من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة إذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الأصح وسيأتي لهذا مزيد عند قول المصنف وقد جاءت الأحاديث بالتثويب والترجيع وفي التمهيد اختلفوا في التثويب لصلاة الصبح فقال مالك والثوري والليث يثوب وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يثوب في نفس الأذان ويثوب بعده إن شاء ورُوي عنه جوازه في الأذان وعليه عمل الناس اهـ، وسكت شارح الحصن مع كونه حنفياً على قوله في الأصل ويزاد في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على انه روي في حديث أبي محذورة اهـ، وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن التثويب في اذانيه كما صرح به في التحقيق ونقله في المجموع عن كلام الأصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لأن المفرد المضاف للعموم وقال البغوي وأقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره إن ثوب في الأول لا يثوب في الثاني وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الفائت أيضاً كما صرح به ابن عجيل اليمني وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظراً إلى أصله قيل التثويبَ هو المحفوظ من فعل بلا ولم ينقل إن ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج بأذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي حديث ضعيف عن بلال امرني ﷺ إن أثوب في الفجر ونهى إن أثوب في العشاء وفي رواية لا يثوب إلاّ في صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما في الخلاصة للمصنف. قوله: (منْ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ) أي يأتي بالتثويب بعد فراغه من هذا القول قال الأبي في شرح مسلم حي اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي اقبل وهلم بذكره قال ابن الأنباري وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التي قبلها كليت اهـ. وقال الأزهري معنى حي هلم

وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب، وهي مشهورة.

وعجل قال البعلي وقد يتركب حي مع هلا ومع علا فيقال حيْهلا وحيعلا وفيهما عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك في هذا البيت:

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا أو نون أو حيهل ثم حي علا

وهي كلمة استعجال قال لبيد:

يتمارى في الذي قلت له ولقد يسمع قولي حيهلا

ا هـ: وبقي عليه لغتان هما حيهلا بسكون الهاء والتنوين وحيهلا كذلك بألف من غير تنوين لإرادة التنكير واسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع حكاها صاحب البسيط وقال ذهب أبو علي إلى أن في كل واحد منهما ضميراً واحداً لأنهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعدياً بنفسه كحيهلا الثريد أي ائته أو احضره أو أقر به وبالباء كحيهلا بعمر أي ائت به وبإلى كحيهلا إلى كذا أي سارع وبادر إليه وبعلى كحيهلا على كذا أي أقبل عليه وقال ابن يعيش في شرح المفصل حيهلا من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وبني للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضرموت إلاّ انه وقع موقع فعل الأمر فبنى كصه ومه ويستعمل حي وحده نحو حي على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حي وحدها أكثر من استعمال هلا وحده اهـ، والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفلحي برأيك أي فوزي وقيل البقاء ومنه.

لكل هم من الهموم سعه والمسى والصبح لا فلاح معه

وقال في المطلع نقلاً عن الأزهري الفلاح الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم ويقال للفائز مفلح ولكل من أصاب خيراً مفلح قال بعضهم ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من الفلاح قال الأبي وعدي حي بعلى لأن أقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم﴾ [يوسف: ٧١].
قوله: (الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْم) قال في المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التي يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذي هو الموت وقيل المعنى الخير في الصلاة لا في النوم اهـ. وقال بعضهم أقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التي شرع فيها التثويب فاللام فيها للعهد أي الصلاة التي دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لأن الصلاة غنيمة وفي النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة خير كثير لكن الغنيمة من حيث اشتمالها عليها، اذ لا غنيمة إلاّ بعد السلامة، خير منه فالتفضيل هنا على بابه نعم قد يقال انما شرع التثويب خطاباً للمتيقظ حينئذٍ إما بالأذان أو غيره بأن لا ينام عن الصلاة بعد سماع مناديها فيعرضها للفوات وربما عصى به وذلك بأن يكون استيقاظه بعد طول الفجر ثم ينام ولا يغلب على ظنه استيقاظ فنومه حينئذٍ لا خير فيه أصلاً لأنه عاصٍ به اهـ.

قوله: (وَقدْ جاءَتِ الأَحادِيثَ فِي التَّرجيعِ وَالتَّثويبِ إلخ) قال الحافظ أما الترجيع فثبت فيه حديث أبي محذورة وجاء من وجه غريب عن سعد القرظ فعن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً أن يؤذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر

واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صحَّ أذانه وكان تاركاً للأفضل، ولا يصحُّ أذان من لا يميِّز، ولا المرأةِ، ولا الكافر، ويصحُّ أذان الصبي المميِّز، وإذا أذَّن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار، وقال بعض أصحابنا: لا يكون إسلاماً، ولا

الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة ومن طريق آخر عن أبي محذورة قال قلت علمني سنة الأذان قال فمسح برأسي فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فذكر بقيته وزاد فإذا كان اذان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ أخرجه أبو داود وأخرج الحافظ من طريق الطبراني عن أبي محذورة قال كنت أؤذن للنبي ﷺ فأقول في أذان الفجر إذا قلت حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائي وأخرج الحافظ عن انس قال من السنة أن يقول المؤذن إذا قال حي على الفلاح في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال حديث صحيح أخرجه الدارقطني وعن ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل إنه نائم فنادى الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الفجر حديث حسن أخرجه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيح لكن اختلف على الزهري في سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسلاً اهـ. قوله: (صَحَّ أَذانه) أي لأصح أعلى والا فقد سبق حكاية المصنف لقول انه ركن. قوله: (وَلاَ يصحُّ أَذَانُ مَنْ لاَ يميِّزُ) أي كمجنون ومغمى عليه وصبي قبل التمييز لعدم تأهله للعبادة نعم يصح أذان السكران أوائل نشوته لانتظام قصده وفعله. قوله: (وَلاَ المرأَةَ) ومثلها الخنثى فلا يصح اذانهما للرجال أو الخناثى كما لا يصح إمامتهما لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافاً لما أشار إليه الأسنوي نعم إن بانت ذكورة الخنثى عقب اذانه فالوجه اجزاؤه أما اذانها للنساء فيجوز بلا كراهة كما في الروضة لكن لا يثاب عليه ثواب الأذان لكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيد فإن جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أو لا محل نظر والأقرب كما في شرح العباب الأول كالصلاة في المغصوب قال في العباب وغيره والخنثى كالأنثى نعم لا تقيم المرأة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلاً ولا يصح اذانه لمثله ولا للنساء لحرمة نظر الفريقين إليه وسيأتي لهذا مزيد في فصل آخر الباب. قوله: (ويصحّ أَذانَ المميزِ) أي ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره هو في باب الشك في نجاسة الماء قال الأسنوي الأصح عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء انه لا يقبل خبره إلاّ فيما احتفت به قرينة كالإذن في دخول الدار وايصال الهدية والإخبار بطلب ذي وليمة عرس له فيلزمه اجابته إن وقع في قلبه صدقه. قوله: (وأَتَى بالشهادَتَينِ) أي مع الإيمان بالقلب. قوله: (كأن

خلاف أنه لا يصحُّ أذانه، لأن أوَّله كان قبل الحكم بإسلامه، وفي الباب فروع كثيرة مقررة في كتب الفقه ليس هذا موضع إيرادها.

باب صفة الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة

ذلك) أي الاتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبي بالجنان اسلاماً لنطقه بهما اختياراً ولا نظر لاحتمال الحكاية وفي المجموع لغير العيسوي في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال أحدها أن يقول سمعت الناس تقولهما فقلتهما حكاية فلا يصير مسلماً قطعاً الثاني أن يقولهما بعد أن يؤمر بهما فيصير مسلماً قطعاً الثالث أن يقولهما ابتداءً لا بحكاية ولا باستدعاء والأصح أنه يصير مسلماً والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما في الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمداً جاء بنفي التشبيه وكذا من يزعم قدم شيء مع الله تعالى وكذا الوثني حتى يتبرأ من أن الوثن يقربه إلى الله ومحل الخلاف في غير العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد إن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة فلا يحكم بإسلامه بذلك لأنه يدّعي الاختصاص بل لا بد من أن يقول وأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق، ولا نظر إلى انه يلزم العيسوي أن محمداً ﷺ رسول إلى الناس كافة اذ النبي لا يكذب بإجماع أهل الملل، لأنه إما أن ينكر إخباره بذلك أو حقيقته وإن أخبر به فيكون كفره بتكذيبه له، فاندفع بنظير الزركشي في عدم اسلامه نظراً إلى أنه يلزم من اعتقاده رسالته إلى العرب اعتقاد رسالته إلى غيرهم لأن النبي لا يكذب اهـ، ومع الحكم بالإسلام للكافر يقيده السابق بالاذان فلا يصح أذانه لوقوع ابتدائه في الكفر والله أعلم.

باب صفة الإقامة

قوله: (المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذي جاءَتْ بِهِ الأحادِيثُ الصحيحةُ) قال الحافظ الذي في الصحيحين حديث انس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفي رواية إلاّ الإقامة وفي أخرى إلاّ قوله قد قامت الصلاة وأخرجه النسائي وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالاً وجاء في غيرهما عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الأذان وعبد الله بن عمر وأبي جحيفة وأبي رافع وأبي محذورة وأبي هريرة وليس في شيء منها تفضيل الإقامة إلاّ في حديث عبد الله بن زيد وهو في أحد طريقيه عند أبي داود والترمذي ونقل عن البخاري أنه صححه وصححه محمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قال الحافظ وكأنهم صححوه لموافقته ما دل عليه حديث انس في الصحيحين ومما صحح أيضاً في هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلاّ قوله قد قامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففي إسناد كل منها مقال وهي عند الطبراني والدارقطني إلاّ حديث جابر فعنده في الافراد وإلاّ حديث أبي رافع ففي ابن ماجة وقد اختلفت الرواية على عبد

كلمة: الله أكبر الله كبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

الله بن زيد في تثنية الاقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ألفاظ الاقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لأنه استشهد باليمامة في خلافة الصديق وولد عبد الرحمن في خلافة عمر وأما الاضطراب فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب محمد ﷺ واختلفت الرواية أيضاً عن أبي محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والإقامة مرتين أخرجها أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الإقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ودعاء تشفيع الاقامة عن أبي جحيفة أيضاً عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من رجح افراد لفظ الاقامة ومنهم من رجح شفعها فمن حجة الأول كثرتها وأصحيتها ومن حجة الثاني تأخير قصة أبي محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لأن رؤيا ابن زيد الأذان كانت في أوائل الهجرة إلى المدينة وتعليم أبي محذورة كان في أواخر الثامنة لما رجع النبي ﷺ من حنين ليكون ناسخاً وقد أجاب الامام أحمد بأن بلالاً أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعاً وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك ابن خزيمة في الجمع مسلكاً آخر فقال إن لم يرجع أفرد الاقامة على ما في حديث عبد الله بن زيد وإن رجع شفع الإقامة على ما في حديث أبي محذورة اهـ، وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء في هذه المسألة ابن عبد البر فقال في التمهيد ما حاصله أما اختلافهم في الاقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الاقامة مفردة إلاّ قوله الله أكبر في الموضعين فإنه مكرر مرتين وقال الشافعي والا قد قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ما قاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس.

قلت وفي حاشية عليه كل الأحاديث جاءت بتثنية قد قامت الصلاة في الاقامة وبه قال عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الأقطار إلاّ مالكاً فقال بالإفراد قال في التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال أبو حنيفة والثوري الاقامة والاذان سواء مثنى مثنى يقول في أول أذانه واقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون إلى اجازة القول بكل ما روي عنه ﷺ وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء افرد ومن شاء ثنّى اهـ. قال في شرح العباب ومعظم الأذان مثنى مثنى ومعظم الاقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر انس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وهي في الصحيحين وغيرهما وخبر ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ولمزيد شهرة رواتها وعدالتهم قدمها الشافعي وأصحابه على ما صح عند الترمذي من قول أبي محذورة علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة على إن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروي عنه جمع افرادها كما بينته وأيضاً فأنا والحنفية متفقون على عدم

فصل: واعلم أن الأذان والإقامة سنَّتان عندنا على المذهب الصحيح المختار، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها. وقال بعض أصحابنا: هما فرض كفاية، وقال بعضهم: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، فإن قلنا: فرض كفاية، فلو تركه أهل البلد أو محلَّة قوتلوا على تركه، وإن قلنا: سنَّة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يقاتلون على سُنَّة الظهر وشِبْهها، وقال بعض أصحابنا: يقاتَلون لأنه شعار ظاهر.

فصل: ويُستحبُّ ترتيل الأذان ورفع الصوت به، ويستحبُّ إدراج الإقامة، ويكون صوتها

العمل بظاهر حديثه هذا لأن فيه الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيتها ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالافراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة وقد بيّن البيهقي أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع من تفسير بعض الرواة توهماً منه أنه المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية كلمتي الاقامة وبين أيضاً إن اتفاق أبي محذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك والشافعي وغيرهما ومن ثم أجمع فقهاء أصحاب الحديث على افراده اهـ، والحكمة في إفراد الاقامة وتثنية الأذان انه للغائبين فكرر ليكون أبلغ في اعلامهم وهي للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الاقامة خاصة لأنه مقصود الاقامة ولما كان لفظ التكبير في الأذان أربعاً وفي الاقامة اثنين صار كأنه افراد بالنظر لذلك ولذا استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله أعلم.

فصل

قوله: (سنَّة) استشكل قول المصنف انهما سنة مع قوله في الجماعة انها فرض كفاية مع أنهما وسيلة وللوسائل حكم المقاصد وأيضاً ما لا يتم الواجب إلاّ به واجب ويرد بمنع كونهما وسيلة لعدم توقفها عليهما على أن هذا انما يأتي على الضعيف إن الأذان حق للجماعة والأصح خلافه. قوله: (قُوتِلُوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لأن ذلك لكونه محل نظر واجتهاد ليس للآحاد. قوله: (وَقَالَ بَعضُ أَصحابِنَا يقاتَلونَ لأَنَّه شِعارٌ ظاهرٌ) أي والإمام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسلام ورد بأنه لا قتال على ترك سائر السنن وقتال الصحابة تاركيه لأن تركه كان في زمنهم علامة على الكفر.

فصل

قوله: (ويستحَبّ تَرْتيلُ الأَذَانِ وَرَفْعُ الصَّوتِ إلخ) أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان وأن نحذف الاقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في السنن ورجاله موثقون إلاّ ثلاثة منهم وجاء في معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وإسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواته موثقون إلاّ يحيى بن مسلم فإنه مجهول وعليه يصب كلام الترمذي وجزم البيهقي بأنه يحيي البكاء قال الحافظ وهو ضعيف

. . . .

أيضاً وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس في رواته مطعون فيه إلاّ عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فإنه إن كان ثابتاً في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرك على الصحيحين والراجح أن زيادته في هذا الإسناد وهمٌ فقد وقع التصريح عند الترمذي وغيره بالتحديث بين عبد المنعم ويحيى وأما قول الترمذي لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه فيرد عليه مجيئه من وجه آخر من طريق أبي هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان وقال البيهقي الاسناد الأول أشهر من هذا قال الحافظ ورواة هذا موثقون إلاّ صبيح بن عمرو فلا يعرف إلاّ في هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدارقطني عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعي أن الحدم والحدر بمعنى والمراد به الإسراع قال الحافظ وهو المراد بالإدراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الاشارة إليه في فصل الأذان عن أبي محذورة في بعض طرقه أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجة وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اهـ. قال ابن حجر في شرح العباب ترتيل الأذان أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبنية من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذي من الأمر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد همزة أشهد فتصير استفهاماً ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد قاله في المحكم ومن الوقف على إله والابتداء بإلا الله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر ومن ادغام دال محمد في راء رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء كذا في الخادم وهو غير معروف ولعل الأصل من عدم الإدغام فسقطت لفظة عدم إذ المعروف عند القراء هو الادغام وإنما اختلفوا في كونه صغيراً أو كبيراً فتركه هو اللحن الخفي كذا في شرح العباب ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على ما تكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق بها الصلاة لئلا يصير دعاء إلى النار ويقع لهم أيضاً مد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الأذان إن تولد منه بعض ما ذكر من الأغلاط وإلا فيكره والله أعلم. قوله: (ورفعُ الصَّوْتِ بِهِ) قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لأن الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن نص الشافعي من أنه لو أسر ببعض الأذان أجزأ وقدر ما يسمع واحداً إن كان يؤذن لجماعة ولا بد من اسماع الواحد جميع كلماته قال في المجموع لأن الجماعة تحصل بهما فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالأذان فلا بد في الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحداً جميع كلماتها ويبالغ كل منها في الرفع من غير أن يجهد نفسه لما سبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن إلخ. قوله: (وَيُسْتَحَبُّ إدراجُ الإقَامَةِ) أي اسراعها اذ أصل الادراج الطي ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الأمر به وفارقت الأذان بأنه للغائبين والترتيب فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه.

أخفض من الأذان، ويستحبُّ أن يكون المؤذن حَسَن الصوت، ثقةً، مأموناً، خبيراً بالوقت، متبرِّعاً، ويستحبُّ أن يؤذِّن ويقيم قائماً على طهارة وموضعٍ عالٍ، مستقبل القبلة، فلو أذَّن أو

قوله: (وَيكُونُ صوتُها أَخفضَ مِنَ الأذَانِ) أي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي وأقره فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الاذان. قوله: (حَسَنَ الصَّوتِ) لأمره ﷺ نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان رواه جماعة في رواية بلفظ فأعجبه صوت أبي محذورة وفي طريق آخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضاً من قوله ﷺ لعبد الله بن زيد رائي الأذان قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولأنه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للأبي قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا.

قلت يذكر إن يهودياً كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذناً فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه ورفع ولده إليه حتى سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقوله هذا اهـ. قوله: (ثقةً مأُموناً) لخبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفي الأم للشافعي وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس ولأنه أمين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات فإن أذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وإن لم يقبل خبره. قوله: (مُتبرِّعاً) أي لا يأخذ عليه رزقاً ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وفي اسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدود في قبره.

وقد نظمت بعض من لا يأكله الدود في قبره في بيتين فقلت:

لا يأكل الدود جسماً للنبي ولا مؤذن باحتساب والشهيد ذكي

وعالم عامل لله مجتنباً أكل الحرام كثير الدين والنسك

قال في الأنوار ويكره أن يأخذ له أجرة ويدل له خبر الترمذي وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الأربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ففيه دليل ظاهر للكراهة ولا يرزق الإمام مؤذناً وهناك متطوع عدل فإن كان فاسقاً أو أميناً وثم أمين أحسن صوتاً غير متطوع رزقه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممونه أو رزقه من ماله لا من الفيء ولا من الصدقات ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق الكل وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بمسجد وقدم حتماً الأهم كمؤذن الجامع إن ضاق سهم المصالح والا فندبا وللآحاد استئجاره بما تراضيا به وإذا استأجره الإمام لم يشترط ذكر الغاية فيكفي استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وإن استأجره من ماله أو استأجره الآحاد اشترط ويستحق

أقام مستدبر القبلة، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو محدثاً، أو جنباً صحَّ أذانه وكان مكروهاً،

الاقامة تبعاً فلا يجوز افرادها بعقد كذا في العباب. قوله: (قَائِماً) بالإجماع لأمره ﷺ بلالا به رواه الشيخان ولأنه أبلغ في الاعلام وكان القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد ما يصرف الأمر به عن الوجوب وأذانه ﷺ على راحلته لا يحتج به خلافاً لما وقع في المجموع لأنه في السفر والكلام في غيره قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن السنة الأذان قائماً اهـ، فيكره للقاعد وللمضطجع أشد والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا كراهة له في فعله راكباً وقاعداً ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له قال الأسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال والمشي لاحتماله في صلاة النفل ففي أذانه أولى لكن محله في المشي بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع آخره من يسمع أوله وإلاّ فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح العباب وغيره قال ابن الملقن في البدر المنير روينا إن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل ويقيم وفي حديث النسائي عن أبي محذورة خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين الحديث وفيه قم فأذن بالصلاة وقال عبد الحق فيما رده على المحلي وكذا تلقاه الناس قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكباً لغير عذر اهـ. قال الحافظ ودليل القيام والطهارة ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر وأنه لا يؤذن إلا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل وعند الترمذي عن أبي هريرة لا يؤذن الا متوضٍ أخرجه مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع اهـ. قوله: (عَالٍ) كمنارة بفتح الميم وسطح للخبر الآتي في بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقي هذا وروى أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار كان بيتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبي الشيخ في كتاب الأذان من حديث أبي برزة الأسلمي قال من السنة الأذان في المنارة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واهٍ اهـ، ولزيادة الاعلام ومن ثم بنى عثمان رضي الله عنه المنائر، أما الاقامة فلا يسن فيها ذلك إلاّ إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلاّ فهو أولى كما هو ظاهر. قوله: (مستقبلَ القبلَةِ) لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في رؤياه الأذان قال فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق الحديث هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن عن معاذ منقطع ولأنه المنقول سلفاً وخلفاً ولأنها أشرف الجهات نعم يسن فيه وفي الاقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالالتفات بسلام الصلاة أي بحيث يرى خده لا خداه يميناً في كلمتي حي على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يساراً في كلمتي حي على الفلاح لأن بلالاً كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ورواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها أو المراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة

والكراهة في الجنب أشدُّ من المحدث، وكراهة الإقامة أشدّ.

فصل: لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس: الصبح والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وسواء فيها* الحاضرةُ والفائتةُ، وسواء الحاضرُ والمسافرُ، وسواء مَنْ صلى وحده أو

سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الأذكار ويشرع في حيعلتي الاقامة كما هو ظاهر كلامهم لكن في الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان انه يشرع عندهما فقط قال في شرح العباب ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يميناً حي على الصلاة وشمالاً حي على الفلاح ويميناً قد قامت الصلاة ثم يساراً الأخرى وفارق ما مر في الأذان بأن كلا من مرتي الحيعلة الأولى جنس واحد فناسبه التفات واحد وكذلك الثانية بخلاف ما هنا فناسبه التفات جديد وإنما كره الالتفات في الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالأدب ألا يعرض عنهم وفارقت الإقامة بأن القصد منها الاعلام فليس فيها ترك أدب اهـ. قوله: (وَمُحْدثاً) أي غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور ومن احدث في أذانه ولو بالجنابة أتمه ولا يسن قطعه فإن تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى. قوله: (وَالْكَرَاهَةُ في الْجُنُبِ أَشَدُّ) أي الجنب غير المتيمم وفاقد الطهورين أشد لغلظ حدثه وكراهة الاقامة من كل منهما أشد منها في الأذان لذلك إن اختلف سببها وإلاّ فلا لأن الاقامة تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلاّ ساءت به الظنون وقضية كلام المصنف والرافعي وغيرهما أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لكن بحث الأسنوي في تساويهما والحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها وبه صرح الزركشي وغيره ثم الكراهة في أذان من ذكر أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة.

فصل

قوله: (لاَ يُشْرَعُ الأَذَان) أي وكذا الإقامة إلاّ للصلوات الخمس ولا يندبان في غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة وفي شرح العباب وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه كلام الشامل بل يكرهان فيه كما في الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم الاقامة مع انها آكد من الأذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعي لأنه ﷺ تركه دونها في ثانية المجموعتين وبه يراد إفتاء بعض المتأخرين بأفضليته عليها إلاّ أن يريد القيام بوظيفته أفضل لأنها أشق إما اكتفاء بالأذان إذ حيث سن سنت وحيث لم يسن هو لم تسن هي إلاّ فيما ذكر من المكتوبات إلاّ إذا صليت ولا يجمع أو قضاء قال في شرح العباب وتكره الصلاة جامعة في الفرائض بدلاً عن الإقامة نعم ورد بسند حسن عن جابر يرفعه النداء بالصلاة جامعة في الخوف وهو غريب اهـ. قوله: (الصبح) يجوز فيه وجوه الاعراب الثلاثة فالجر على الاتباع بدل كل من كل بناء على سبق العطف على الإبدال والنصب بإضمار أعني والرفع بإضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجمل إذا استوفى العدة فإن لم يستوفها تعين الاتباع. قوله: (وَالفَائِتَةُ) طلب الأذان في الفائتة وهو القول القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي ﷺ في قصة الوادي في صلاة الصبح: ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله

في جماعة، وإذا أذَّن واحد كفى عن الباقين، وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذَّن للأولى وحدها، وأقام لكل صلاة. وإذا جمع بين الصلاتين، أذَّن للأولى وحدها، وأقام لكل واحدة،

ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان يصنع إلخ، مع رواية أبي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين انه جمع بين الأذان والإقامة يندفع احتمال أن يراد بالأذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر وما بعدها فصلاهن كما كان يصليهن في وقتهن فلا يعارض الخبر الأول لأنه أصح منه مع أن مع رواته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود في قضية الخندق أن بلالاً أمر فأذن ثم أقام ولا يضر انقطاعها لأن المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما في المجموع من الجواب بأنهما قضيتان في أيام الخندق لأنه لا يأتي إلاّ على الضعيف أن المنقطع حجة أما على الأصح انه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفي شرح العباب يسن للفائتة في القديم وإن صلى وحده كما يصرح به كلامهم خلافاً لمن زعم أن شرطه يصليها جماعة لأن القديم يشترط في الأذان للمؤداة الجماعة ويجاب بأنه لا يلزم من اعتمادهم للقديم في الثانية اعتمادهم له في اشتراطه في الأذان للمؤداة بجماعة على أن في كون القديم يشترط ذلك جزماً أو على خلاف فيه نظراً ومما يرده نقل الرافعي وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصريح منهم بأن القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلاً عن الفائتة اهـ.

فإن قلت ما تقرر في كون الأذان حق المكتوبة يخالفه ما يأتي في قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الأولى.

قلت لا يناقضه خلافاً لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفى بالأذان لها. قوله: (مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ) ظاهر اطلاقه شمول ما إذا سمع الأذان من غيره فيقتضي استحبابه له حينئذٍ وهو ما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ أبي حامد وغيره ولا ينافيه قول القاضي أبي الطيب عن عامة الأصحاب فيمن دخل مسجداً قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزيه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الإجزاء حتى لا يكره تركهما وإنما الكلام في الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لإثباته لأن هذا هو شأن سنة الكفاية كفرضها لكن في شرح مسلم للمصنف أن من سمع أذان الجماعة لا يشرع له وقواه الأذرعي والزركشي قال ابن حجر وينبغي حمله على أن مراده لا يتأكد حتى لا يكره له تركه أو على ما إذا أراد الصلاة معهم ويحمل الاستحباب على خلافه اهـ. قوله: (وَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الباقِينَ) لأنه سنة كفاية كابتداء الاسلام وفرع الزركشي على كونه سنة كفاية انه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني على ما تقدم عن شرح مسلم وإلاّ فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية سنة كفاية على الأكمل فإذا أتى بها أحد الآكلين لا يقال للبقية لا يسن لكم الاتيان بها بل يقال سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين المقامين ولو أذن واحد في جانب فقط من قرية كبيرة حصلت السنة في ذلك الجانب فقط. قوله: (وَإِذَا جَمَعَ بَينَ صَلاتَينِ) أي سواء كان لسفر أو مطر. قوله: (أَذَّنَ

وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذَّن لشيء منها بلا خلاف، ثم منها ما يستحبُّ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة: الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء. ومنها ما لا يستحبُّ

للأُولىٰ) سواء في جمع التأخير قدم الأولى أم الثانية كما في المجموع ونقل الزركشي عن النووي انه يؤذن للثانية أيضاً سهو كيف وفي المجموع القول بالتأذين للثانية غلط. قوله: (وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ) ودليل ذلك انه ﷺ جمع بين العشاءين بمزدلفة بأذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر انه صلاهما بإقامتين لأن مع العلم زيادة علم على أن جابراً استوفى أمور حجة الوداع وأتقنها فهو أولى بالاعتماد لأنه أشد الصحابة عناية بضبط المناسك وأيضاً فهو لم يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى أبو داود عنه انه أذن وأقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتين على انه مر التصريح بذلك في خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا يضر انقطاعه لما مر ولأن المنقطع يعمل به في الفضائل وسكت المصنف عما إذا والى بين فائتة ومؤداة وحكمه كما ذكر إلاّ إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة فيعيد الأذان للحاضرة أيضاً وكذا يتكرر الأذان فيما إذا أخر مؤداة لآخر وقتها فإن أذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها قطعاً ومحل الاكتفاء بالاذان. إذا والى بين الصلاتين فيما ذكر، وإلاّ بأن طال الفصل أذن وأقام لكل قال في شرح العباب يظهر أن الطول في هذا الباب أزيد منه في صلاتي الجمع لأن ذلك رخصة فاحتيط فيه بما لم يحتط به في غيره والله أعلم. قوله: (فلاَ يُؤَذَّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا) بل يكره كالإقامة كما في الأنوار ويوافقه قول الشافعي لو أذن أقام للعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما في أذن المولود والمهموم والمصروع ومن ساء خلقه من بهيمة أو انسان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وقيل عند إنزال الميت قبره قياساً على أول خروجه للدنيا ورد وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والإقامة خلف المسافر. قوله: (ثُمَّ مِنْها) وهو ما يشرع فيه الجماعة. قوله: (عِنْدَ إِرادَةِ صَلاتِهَا إلخ) قال في شرح العباب قال الزركشي هل محله عند الصلاة كالإقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئاً وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سبباً لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة الصلاة ليكون بدلاً عن الأذان والاقامة لم يبعد لكن جزم في الأذكار بأنه يأتي به عند إرادة فعلها اهـ. قال ابن قاسم وفيه رمز إلى انه بمنزلة الإقامة في الفرائض اهـ. قوله: (الصَّلاَةُ جَامِعةٌ) بنصبهما الأول بالإغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الأول والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع أحدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله غير انه مبتدأ حذف خبره راجع للإحد باعتبار الأول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض من فهم أن مراده إن كلا من الوجهين راجع للإحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه بأنه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على انه لو سلمنا لقلنا المسوغ الفائدة أي ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما جنح إليه الرضي نقلاً عن ابن الدهان واستحسنه كذا في حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج. قوله: (العيدِ والكسوفِ) الظاهر مثل الكسوف والعيد أي بتأخير العيد في

ذلك فيه، كسنن الصلوات، والنوافل المطلقة، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح، والجنازة، والأصحُّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنازة.

فصل: ولا تصحُّ الإقامة إلا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة، ولا يصحُّ الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة، إلا الصبح، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت.

الذكر لأنه ورد في الصحيحين في الكسوف، والعيد والاستسقاء وغيرهما مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك فكان تقديم العيد في الذكر لكونه أفضل وآكد حتى قيل انه أولى فرض. قوله: (ومِنْهَا مَا لاَ يُسْنِ فِيهِ) وهو ما لا يسن فيه جماعة وكذا ما يسن فيه إذا صلى فرادى والمنذورة وقول المحلي يسن في المنذورة إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال في المجموع غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلاً اهـ. قوله: (فِي التَّرَاوِيحِ) قال ابن حجر الذي يظهر انه إذا صلى التراويح عقب العشاء لا يحتاج إلى نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح إذا أخرت عن فعل العشاء اهـ، وخالفه بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بأن ذلك نائب عن الأذان والإقامة أما إذا قلنا انه نائب عن الإقامة فيأتي فيه مطلقاً اهـ.

وأقول فيه نظر لأن ابن حجر وإن قال باستحباب ذلك في محل الأذان إلاّ أنه يقول باستحبابها ثانياً نيابة عن القيامة لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذٍ ما ذكروه في عدم طلبه ذلك على الجنازة من كون المشيعين لها حاضرين لا حاجة لإعلامهم وذلك لأنه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشاء حاضراً زال السبب الداعي لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائباً أو يزيدوا بالنداء سن ذلك قياس ما يأتي في الجنازة. قوله: (دُونَ الْجَنَازَةِ) خالف فيه جمع متقدمون ووجه ما رجحه المصنف هنا وفي الروضة ونقله عن نص الأم أن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم ومنه يؤخذ انه لو لم يكن معها أحد وزادوا بالنداء سن النداء حينئذٍ لمصلحة الميت كما في شرح العباب.

فصل

قوله: (وَعِنْدَ إِرَادةِ الدخولِ فِي الصَلاَةِ) حيث لا جماعة وإلا فأذان الإمام ولو بالإشارة فإن قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ألا يطول الفصل بينهما أي عرفاً كما في المجموع وفيه ما يعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل أي كالأمر بتسوية الصفوف وإن كثرت لكن إن لم يفحش بأن لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لأن ذلك من مصلحتها فلم يضر الإبطاء لأجله فإن فحش بأن مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ما يمكن أخذاً مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام لا لحاجة فيقتضي اعادتها. قوله: (إلاّ الصبحَ) ونقل عن الخفاف وعن أبي حامد في الرونق والمحاملي أن مثله أذان الجمعة فإنه يؤذن له قبل وقتها نظراً إلى أنه إنما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بأن الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كأذان المحدث قبل

واختلف في الوقت الذي يجوز فيه، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل، وقيل: عند السحر، وقيل: في جميع الليل، وليس بشيء، وقيل: بعد ثلثي الليل، والمختار الأوَّل.

فصل: وتقيم المرأة والخنثى المشكل، ولا يؤذّنان لأنهما منهيان عن رفع الصوت.

طهارته. فاندفع قول الزركشي في هذا رد لقول النووي وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعاً. كذا في شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بأن يجعل أذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها لا أنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فأذان الجمعة الأول ليس كالصبح في ذلك أي الأذان قبل الوقت خلافاً لما في الرونق لأنه لا مجال للقياس في ذلك انتهت وهي تقتضي أنه يجوز الأذان الأول قبل دخول وقتها وهو محتمل لأن يكون وقت الظهر كما هو المعتمد ويقربه قوله لأنه لا مجال للقياس في ذلك أو وقت الصلاة الذي لا يدخل إلاّ بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم. قوله: (فإنه يجوزُ الأذانُ لهَا إلخ) بل يسن لخبر الشيخين أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لا تنافيه لأنها على تقدير صحتها محمولة على انه كان بينهما نوباً ثم ظاهر قوله فإنه يجوز إلخ، انه لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح وهو كذلك لأنه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوي انه صغيرة وبالغاً في رد ما نقل لهما عن بعض انه كبيرة اهـ. قوله: (بَعْدَ نِصفِ اللَّيْلِ) لأنه أقرب إلى وقت الصبح بل في ذيل فصيح ثعلب للموقف البغدادي من أول النصف الثاني من الليل إلى الزوال صباح ومن الزوال إلى آخر النصف الأول مساء اهـ، ويشهد له أن العرب تقول بعد مضي النصف الأول من الليل أنعم صباحاً وتشبيهاً بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النائمين بالصلاة ليتأهبوا لإدراك فضيلة أول الوقت وقيل عند السحر واختاره جمع متقدمون ومن المتأخرين السبكي والأذرعي وغيرهما وفي المجموع انه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن أم مكتوم وبين ذلك بقوله في شرح مسلم في كلامه على انه لم يكن بين أذانيهما إلاّ أن ينزل ويرقي هذا قال العلماء معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقي ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والمراد بالسحر على هذا ما بين الفجرين كما قاله المتولي قال أهل اللغة والكاذب يطلع وقد بقي من الليل سبعه وقال ابن أبي الصيف المراد به سدس الليل الأخير وقال الرافعي انه بعد سبع الليل الأخير شتاء ونصف الليل صيفاً قال في المجموع احتج له على خلاف عادته في التحقيق بحديث أورده الغزالي وغيره وهو حديث باطل والذي ورد من طرق ضعيفة انه في الشتاء لسبع ونصف وفي الصيف لسبع اهـ.

فصل

قوله: (لأَنَّهُمَا مَنْهِيَّانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ) فيحرم رفع صوتهما بهما فوق ما يسمع صواحباتها وإن لم تبالغ في الرفع مبالغة الرجل وذلك للافتتان بصوتها لوجهها وإنما جاز غناؤها مع الكراهة مع استماع الرجل له لأنه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والأذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وأيضاً فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة فلو

باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم

يستحبُ أن يقول من سمع المؤذّن والمقيم مثل قوله، إلا في قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فإنه يقول في كل لفظة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

جاز لغير الذكر لأدى إلى الأمر بالنظر إليها وهو لا يجوز بخلاف الغناء فإنه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الأذان لاختصاصهم به في سائر الأعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بأن فيه تلبساً بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بأن محل حرمة التلبس بها إن احتاجت لنية وإلاّ فلا وإنما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبها لأن كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضاً فالتلبية لا يسن الإصغاء اليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الأذان فيهما وبما ذكر يندفع ما قيل في كلام النووي تناقض في رفع صوت المرأة.

باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم

قوله: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقولَ مَنْ سَمِعَ المؤَذِّنَ إلخ) في فتاوي السمهودي لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه وإن تردد في تلك الأسنوي في تمهيده وصنف فيه السمهودي جزءاً أودعه فتاويه المشرقة وتردد الأشخر في اجابة أذان غير الصلاة هل يطلب أم لا واستظهر الثاني قال لأن الجواب إنما هو للدعاء إلى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولـم أر فيه شيئاً وهل يجاب الأذان المكروه أو المحرم مطلقاً أو يفرق بين ما حرمته أو كراهته ذاتية كأذان المرأة فلا يجاب أو لمعنى خارج فيجاب استوجه في شرح العباب الثاني بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع في العبارة من وصل الأذان إلى سمعه سواء قصده بالاستماع أو لا فيشمل المستمع أو يراد منه ما يقابل المستمع ويكون استحباب اجابته بالأولى وظاهر أن المراد بسماعه أن يفسر اللفظ وإلاّ لم يعتد بالسماع فلا يجيب وقد ورد في فضل الاجابة أحاديث يأتي بعضها في الأصل لم يذكره فيه ما رواه الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم تأكد الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن. قوله: (إلاَّ فِي قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حيَّ عَلَى الفَلاَحِ) يقال لهما الحيعلتان. قوله: (فَإِنَّهُ يَقولُ فِي دُبرِ كُل لَفظَةٍ مِنهمَا لاَ حَولَ إلخ) فجملة ما يأتي به من الحوقلة أربع وهو ما في المجموع وقيل يأتي عند الحيعلة بمرتيها بحوقلة فجملة ما يأتي به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعي من الواضح البين أن المعنى في اجابة السامع المؤذن الايذان باعتقاده والإذعان لمراده وإن تخصيص الجواب في الدعاء إلى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سؤال المعونة على تلك الأفعال الكرام تبرياً من الحول والقوة على شيء بغير تقديره تعالى ورده الأمر إليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اهـ. وقال الطيبي لما قيل حي أي أقبل قيل له على أي شيء أجيب على الصلاة ذكر نحوه في الكشاف في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فالرجل اذا دعا بالحيعلتين كأنه قيل له أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلاً وعلى الفلاح آجلاً فأجاب بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم فكيف أطيق هذا مع ضعفي وتشتت أحوالي ولكنني إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته لعلي أقوم بها اهـ، والحاصل انها لما كانت فيها تفويض محض إلى الله عزّ وجل ولذا كانت من كنوز

ويقول في قوله: الصلاة خير من النوم: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وقيل: يقول: صَدَقَ رسول الله ﷺ، الصلاة خير من النوم.

ويقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها، ويقول عقيب قوله: أشهد أن محمداً

الجنة سنت للمجيب في هذا المقام وأيضاً من جهة المعنى إن ألفاظ الأذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيعلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل بالحوقلة وفي فتح الباري ما ذكر هو المشهور عند الجمهور ولكن في بعض الأحاديث ما يقتضي أنه يقال هنا أيضاً ما قاله المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا أي كما قاله المنذري والجمع بين الحيعلتين والحوقلة وجه للحنابلة اهـ، ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث أبي سعيد الآتي وفي شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أي بأنه يقول الحيعلة والحوقلة وجعله وجهاً ولعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلا منهما ثم يحوقل عقبهما اهـ، وقد جمع بينهما كذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة وقال الأذرعي الأولى أن يقولهما احتياطاً اهـ. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وهو الأولى خروجاً من خلاف من قال به من الحنابلة اهـ. قال في الحرز وهو وجيه وجمع نبيه.

قوله: (وَيَقولُ فِي قَوْلِهِ الصَّلاَةُ خَيرٌ منَ النَّوْم) أي عقب كل من مرتيه. قوله: (وَبرِرْتَ) أي بكسر الراء الأولى وحكي فتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره في كتب الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزاد في آخره وبالحق نطقت اهـ. قوله: (وَقِيلَ يَقُولُ إلخ) وهو مناسب وسكت المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما في المجموع إنه بحيث قال وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافاً للبارزي ومن تبعه في قوله لا يجيبه لقوله ﷺ ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وفارق عدم استحباب الاجابة لنحو الأصم بأن هذا سمع غير الترجيع فأجاب فيه تبعاً وذاك لم يسمع شيئاً أصلاً ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب في الجميع اهـ.

قوله: (فِي كَلِمَةِ الإقَامَةِ) أي في كل من كلمتيها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم. قوله: (أَقَامَهَا إلخ) للاتباع رواه أبو داود بإسناد ضعيف وزاد فيه وجعلني من صالحي أهلها ولما فيه من المناسبة وزاد في التنبيه بعد قوله وأدامها ما دامت السموات والأرض وفي النهاية أو يأتي بلفظ الأمر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلني إلخ. قال الدميري وهو مروي أيضاً عن النبي ﷺ وسكت عن اجابة باقي الفاظ الإقامة لكونه يجيبه بلفظه قال الأذرعي نقلا عن ابن كج لو ثني الاقامة عملاً باعتقاده أجيب مثنى لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به ويفرق بينه وبين الزيادة على الأذان حيث لا يجاب بأنه لا قائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الإمداد فاختار إفراد الاجابة وإن ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة المجيب والأول أظهر فيما يظهر والله أعلم. قوله: (عَقِيبَ) بإثبات الياء وهي لغة ضعيفة الأفصح حذفها كما ذكره المصنف في

رسول الله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول: رضيت بالله رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً، فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان صلى وسلم على النبيّ ﷺ ثم قال:

التحرير. قوله: (ثُمَّ يَقولُ رَضِيتُ باللهِ رَبًا إلخ) في موجبات الرحمة وعزائم المغفرة للرد إذ اتفقت الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم على إن من سمع الأذان يقول مثل ما يقول وفي الحيعلة الحوقلة وانفرد سعد بن أبي وقاص بأن من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له إلخ، وهذا ليس بجواب للمؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل ما يقول وعلى ما سبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته إما لبعد الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما في حديث سعد وأما من عرف الألفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل ما يقول المؤذن على ما وردت به الأحاديث ولا يقتصر على ما دون ذلك وإن قال بعد ذلك الذي روى سعد كان حسناً اهـ، وما ذكره المصنف من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى إن لم يترتب عليه ترك اجابة ما بعده وقد جرى على ذلك الحال السيوطي في كتابيه إذكار الأذكار والوظائف وزاد في الوظائف بعد قوله وبالاسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعلها لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اهـ، وما زاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله رباً إلخ، برزت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمي في الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتي بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمي في كتابه تنبيه الاخيار على ما في الكتابين لكنه تردد في شرحي المشكاة والعباب في ذلك وعبارته في شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد الأول أو عند الأخير أي عند قوله لا إله إلاّ الله والثاني أقرب لأن الأذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخيره عنه وأيضاً فذكره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الإتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما بعد الشهادتين وزاد في شرح العباب حكاية التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ما قدمته أي من تأخيره مطلقاً قال وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا سمع المؤذن مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة أهلاً اهـ. وفي شرح العدة وللأذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله ربا حين يسمع التشهد وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه ﷺ والدعاء لنفسه بما شاء اهـ، وينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الأذان لا إله إلاّ الله لما تقدم عن شرح العباب. قوله: (مِنَ المتابعةِ) أي يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول انه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الامام في أفعال الصلاة بل أولى لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر الهيتمي ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثمة مكروهة فليمتنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لأنها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليله للأولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضي التأخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدد وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك أمر بمتابعة

. . . .

لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اهـ. وسيأتي في الكلام على الأحاديث مزيد بيان لهذا الشأن. قوله: (صَلَّى وَسَلَّم عَلَى النبيِّ ﷺ) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط وألف فيه جزءاً وذكره العامري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي ﷺ فقال:

وعند ما تشرع في الاقامه تقربها في ساعة القيامه

قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة اهـ، وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خبر موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المجيب إلى ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتي في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوي في القول البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبراً مرفوعاً بل ولا موقوفاً ولا مقطوعاً إن طلب ذلك منه بطريق القياس الأولوي على المجيب وفي شرح العباب أفتى شيخنا زكريا وغيره بأن ما يفعله المؤذنون الآن من الإعلان بالصلاة والسلام مراراً حسن لأن ذلك مشروع عقب الأذان في الجملة فالأصل سنة والكيفية حادثة وفي القول البديع وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع فاستدل للأول بقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه ﷺ من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير من الليل وقرب الفجر والصواب انه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اهـ، وهو مصرح بدليل الصلاة عليه ﷺ عقب الأذان كما قدمته.

فائدة

أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد كل أذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك في أيام صلاح الدين بن ايوب أن يقال قبل أذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله ﷺ واستمر إلى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى أن جعل عقب كل أذان كما مر وأول ما حدث التسبيح بالاسحار على المنائر في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه واستمر إلى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الآلات وبغيره بلا آلات من ثلث الليل الأخير إلى الفجر إلى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر لأن مسلمة بن مخلد الصحابي أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع أصوات النواقيس عالية فشكا إلى شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال اني أمد الأذان من نصف الليل إلى قريب الفجر فإنهم أن ينقسوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولى أحمد بن طولون رتب جماعة نوباً

اللهمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً

يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقاً واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنائر فلما ولي صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الأشعري أمر المؤذنين أن يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالمرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفي القول البديع نقل عن أبي سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل ووجه من منع ذلك انه يزعج النوام وقد جعل الله الليل سكناً وفي هذا نظر والله الموفق اهـ، وأول ما حدث التذكير يوم الجمعة ليتهيأ الناس لصلاتها بعد السبعمائة زمن الناصر بن قلاوون. قوله: (ثُمَّ قَالَ) ظاهر عطفه هنا كالروضة بثم أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الإجابة والحديث الآتي في مسلم مقتض لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافعي وغيره بالواو المقتضي للحصول والله أعلم. قوله: (رَبِّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الأذان والإقامة ورب إما منادى أو بدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيبويه قال في النهاية رب هذه الدعوة أي صاحبها وقيل المتمم لها والزائد في أهلها والعمل بها والإجابة لها اهـ. قوله: (التَّامَّةِ) أي السالمة من تطرق نقص اليها والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة والتلويح كما مر وقيل سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتّم القول وهو لا إله إلاّ الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي في كتاب شأن الدعاء: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى يدعي بها إلى طاعته وهذه الأمور التي تستحق وصف الكمال والتمام وما سواها من أمر الدين فمعرض للنقص والفساد وكان الإمام أحمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ ما من مخلوق إلاّ وفيه نقص اهـ، وقيل وصفت بالتمام لأن ما اشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هي المستحقة وصف التمام والكمال وما سواها من الأمور الدنيوية في معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لأن هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشركة نقص. قوله: (وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ) التي ستقوم وتحضر أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر والمراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذٍ.

قلت وعليه الجمهور وقال الطيبي من أوله إلى محمد رسول الله ﷺ هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله ويقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اهـ. قوله: (وَالفَضِيلَةَ) زاد في أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها في كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان أي عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر في شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الأعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة اهـ، وظاهر انه على الأول من عطف الأعم وعلى الثاني من عطف المغاير وعلى الأخير من

محموداً الذي وعدته.

عطف التفسير. قوله: (مَقَاماً مَحْمُوداً) بالنصب على الظرفية في مقام ونكر كما في الآية تفخيماً أي مقاماً أي مقام يكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخاري ورواه ابن حبان بالتعريف اهـ. وفي شرح دعاء أبي حربة للأهدل وقع في رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوي في المصابيح والرافعي في المحرر وكذا في أكثر كتب الفقه قال الأسنوي في شرح المنهاج: وفي السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابعثه المقام المحمود أي بالتعريف اهـ. وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي هكذا ورد هنا معرفاً ورواه البخاري والترمذي منكراً اهـ.

إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية انه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية.

قلت هو مشابه للمبهم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظاً في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولاً ثانياً ويجوز أن يكون منصوباً على المصدرية أي ابعثه فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه ويجوز أن يكون حالاً أي أبعثه ذا مقام محمود كذا قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] والمقام المحمود هو المراد في تلك الآية وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف في المراد به فيها فقيل شهادته على أمته بالإجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله أعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون ويؤيد هذا الأخير تفسيره في عدة أحاديث بالشفاعة وزعم الواحدي اجماع المفسرين عليه قال في القول البديع وعلى تقدير صحة الأقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة فإذا جلس أعطاه الله اللواء وشهد بالإجابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد في صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وإن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة اهـ.

فإن قلت ما الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى في الآية للتحقق.

قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته. قوله: (الَّذِي وَعَدْتَهُ) منصوب المحل صفة لمقام محمود إن قلنا إن المقام المحمود صار علماً لذلك المقام وإن كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لا انه صار علماً بالغلبة لأن العلم بالغلبة لا يكون إلاّ في المعرف بأل أو المضاف إليه وما هنا ليس منهما أو بدل أو تصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة باقياً على نكارته والمراد وعدته أي بقولك ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن

ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا.

٩٩ ـ روينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ**

ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي في رواية على ما ذكر انك لا تخلف الميعاد وأما زيادة بعضهم يا أرحم الراحمين فردوها بأنه لا وجود لها في كتب الحديث.

فائدة

روى الطبراني حديث إذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد ﷺ ويؤخذ منه استحباب ذلك وإن كان الأول أصح وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال الأذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من الأذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤال والسؤلة مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الأكرم ﷺ وروى ابن السني إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال في الإيعاب فينبغي ندب ذلك وإن لم يذكروه وقد ذكر في الحصن اذكاراً أخر تقال عند اجابة المؤذن وينبغي ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الإيعاب.

فائدة أخرى

أفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الأذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الأذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضاً. قوله: (إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ) أي الشامل للأذان والإقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلاً وعلم انه يؤذن فلا يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقييد بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولأنهم عللوا استحباب وضع المؤذن أصبعيه في صماخيه بأن الأصم يستدل على كونه يؤذن وقضية ندب الاجابة له لأنه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بأنه ليس في محله وليس قضية علتهم هذه كما لا يخفى ولا يلزم من ندب ذلك حتى يجيب بالفعل انه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزركشي وغيره لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً وعليه فهل يبتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات فيه تردد ويتجه ترجيح الثاني لأن الأولى أن لا يشتغل بغير اجابة ما سمعه وفي شرح المشكاة لابن حجر يسن لسامع الأذان والاقامة المشروعين وإن سمع صوتاً لا يفهمه اجابتهما اهـ. لكن في شرحه على المنهاج ويسن لسامعه كالإقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه وهو مخالف للأول وعلى الأخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضاً أن الاجابة لا تختص بالمؤذن الأول حتى يجيب من أذن ثانياً وفيه خلاف حكاه الطحاوي وغيره وقال المصنف في شرح المهذب لا نص فيه لأصحابنا والمختار انه يختص بالأول

فقُولوا مِثْلَ ما يقُولُ المُؤَذِّنُ» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

لأن الأمر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهـ. وقال ابن عبد السلام إن أذنوا معاً كفت اجابة واحدة أو مرتباً فالظاهر ندب اجابة الكل والأول آكد وفي ايجاز الرافعي خطر لي انه إذا سمع المؤذن الأول وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانياً لأنه غير مدعو بهذا الأذان قال الأسنوي وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة يخدشه فالمختار الأول وقال الجلال البلقيني ما قاله الرافعي اختيار له والفتوى على الأول لأن أل في النداء في الحديث للجنس فاختيار الزركشي وغيره ما قاله الرافعي ضعيف ويوجه ما قاله الأسنوي من الخدش بأن قياس طلب الجماعة ثانياً يقتضي ندب الإجابة ثانياً لأنه مدعو بالثاني من حيث انه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الأذان للمعادة كما لا يخفى لأن محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصداً وما هنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسن لمن سمعه اجابته لأنه مقتد به حتى بالنسبة إليه لكن تبعاً لا استقلالاً اهـ. وقضية كلام الأسنوي انه لا يجاب الأذان الثالث إذا أعاد الصلاة مع الثاني لأنه غير مدعو إلى هذه الجماعة لأن الأصح إن الاعادة لا تزاد على مرة والله أعلم.

قوله: (فَقولُوا مثلَ مَا يقولُ المؤَذِّنُ) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلاّ بالله اهـ. وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث أبي سعيد وفي الأحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أي انه يجيب في الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك انه يحكيه إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويحكي الشهادتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور إلى أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج في البخاري وحديث عمر المخرج في مسلم ففيهما ذلك صريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اهـ. وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم انه يجيب الشهادتين ثم يجيب الحيعلتين بالحوقلتين على حسب ما يأتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الأذان وعن آخرين انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الأذان أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص الآتي ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن لكن الأحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساوقة اهـ. وقال الكرماني انما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها اهـ. ويدل له حديث عمر الآتي وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة انه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة أي بحيث لا يقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أي إذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها وظاهر قول المصنف في المجموع ولا يقارنه إن المقارنة خلاف الأولى أو مكروهة وقال ابن العماد الموافق للمنقول إن المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به في الخبر وتقرر في باب الجماعة أن مقارنة المأموم في أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة لخبر وإذا ركع فاركعوا وهذا مثله وبل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جواباً إلا إذا تأخر ولك أن تقول الفاء التي للتعقيب هي العاطفة أما التي هنا فللربط فقط لأنها وقعت جواب الشرط فعليه لا يقتضي تأخر الجواب إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء

١٠٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا سَمِعْتُمُ المُؤذِّنَ فقُولوا مِثلَ مَا يَقولُ، ثم صَلُّوا عَليَّ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وقال قوم إن الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازي أشار إلى ذلك في خبر الصحيحين وإذا ركع فاركعوا وبحث الأسنوي في الاعتداد بالإجابة وإن ابتدأ مع ابتداء المؤذن أو بعده سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معاً بخلاف ما لو أتى ببعض الألفاظ قبل ابتداء المؤذن بها فإنه لا يعتد به قطعاً واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص في الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الإجابة عقبها وسماع الكل ثم الإجابة عقبه وكل من الأمرين مناف لما قاله الأسنوي وحينئذٍ فهذا الخبر موافق لخبر عمر الآتي المعين لأحد ذينك الاحتمالين لكن باعتبار الأفضلية دون أصل السنة لحصولها وإن تأخرت الإجابة عن سماع كل الاذان هذا.

وأخذ ابن دقيق العيد من قوله مثل ما يقول إن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه اذ لم يرد مماثلة المؤذن في كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه في فتح الباري بأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن مقصود المؤذن الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع الصوت لكن لا يكفيه اجراؤه على الخاطر اهـ. وقيل ظاهر الخبر وجوب الإجابة قال ابن قدامة الحنبلي ولا أعلم أحداً قال به قال القلقشندي حكى الطحاوي والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ما وقع في الحديث الآخر ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بأن هذا من دلالة الاقتران اهـ، وظاهر عموم الحديث أن المصلي يطلب منه اجابة الأذان وسيأتي تفصيله. قوله: (رَوَاه البُخاري ومُسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كذا في الحصن وشرح العمدة للقلقشندي وزاد ومالك وأحمد وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة وابن السني والدارقطني في السنن وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد زاد الحافظ في تخريجه وأخرجه أحمد وأشار الحافظ إلى اختلاف على الزهري في الحديث فقال قال الترمذي روى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا أي عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه أي كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهري ورواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري وكذا رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضاً ورواية عبد الرحمن بن اسحاق التي أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي وابن ماجة من روايته وحكم احمد بن صالح وأبو حاتم والدارقطني عليها بالشذوذ وحكى الدارقطني في غرائب مالك أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن الزهري عن انس وأوردها أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وخطأها هو والدارقطني وذكر الحافظ فيه اختلافاً آخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الأمر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه اهـ.

قوله: (إِذَا سَمعتُمُ المُؤَذِّنَ) على حذف مضاف أي أذان المؤذن ولكونه مقدراً اقتصر على

بِها عَشْراً، ثم سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنها مَنزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللَّهِ وأرجُو

المفعول والا فسمع إذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة اختلف فيها فقيل مفعول ثانٍ ليسمع بناء على أنه متعد لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة ووصف إن كان نكرة. قوله: (ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ) قضية الاتيان بثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب في حصول السنية وهو كذلك كما تقدم. قوله: (فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً) استشكل بأن هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الإجابة اذ كل من فعل حسنة فإنها تضاعف بعشر أمثالها قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر أمثالها والصلاة عليه ﷺ من جملة المضاعف إلى ما ذكر فما فائدة ما ذكر في الحديث.

وأجيب بأن فيه فائدة أي فائدة فإن القرآن انما اقتضى إن من جاء بالحسنة تضاعف له عشراً فالصلاة على النبي ﷺ اقتضى القرآن أن يعطي بها عشر درجات في الجنة واقتضى الحديث الإخبار بأنه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كما في الحديث القدسي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه كذلك جعل جزاء الصلاة على النبي ﷺ ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد في كشف الاسرار إنما يكون إذا قصد بالصلاة عليه ﷺ التحية والطاعة والقرب أما إذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فإنه لا يثاب عليها لأنه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقاً لها بل حكى الحليمي في المنهاج انه يكفر بذلك اهـ، وسيأتي لهذا المقام مزيد في الربع الأخير في باب التسبيح والتهليل عند التعجب في شرح مسلم للأبي نقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً جلال النبي ﷺ أما من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اهـ. وقال الحافظ ابن حجر انه تحكم غير مرضي اهـ. ولو أخرج الغافل والساهي لكان أشبه ثم ما في هذا الخبر من كون جزاء من صلّى عليه ﷺ عشراً أقل ما ورد فيه، وورد في خبر آخر بسند ضعيف من صلّى علي صلاة صلّى الله عليه بها سبعين فليستكثر أحدكم أو ليقل وسيأتي من الاخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي ﷺ ثم قال صاحب اللواء المعلم صريح كلام الأصحاب قاطبة هنا يقتضي الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذكور فإنه ليس فيه إلاّ الصلاة لكن جزم النووي في اذكاره باستحبابه أيضاً من غير ذكر دليل على ذلك فإنه استدل بالحديث المذكور وليس فيه إلاّ ذكر الصلاة فكأنه أخذ من القول بكراهة الافراد وقد تبعه الاردبيلي في أنواره فجزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر في سائر كتبه على السلام فقط اهـ، وأشار إلى تناقض وقع للمصنف والظاهر لأنه لا تناقض لأن قوله في المنهاج كغيره ولكل أن يصلي على النبي ﷺ يعني مع السلام لأنه نص على الكراهة في اذكاره وأيضاً فإطلاق الصلاة على هذا يستلزم السلام كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض. قوله: (الْوَسِيلَةَ) قال اللغويون هي ما يتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله في الحديث فإنها منزلة في الجنة ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لأحد رزق ولا منزلة إلاّ

أن أكُونَ أنا هوَ، فَمَنْ سألَ لِيَ الوَسِيلة حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم في «صحيحه».

على يديه وبواسطته.

قلت وما أحسن قول بعض العارفين:

وأنـــت بـــاب الله أي امـــرىء أتـــاه مـــن غـــيـــرك لا يـــدخـــل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقربوا إليه بما يرضيه واختاره الواحدي والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كل ما يتوسل به أي يتقرب من قراءة أو صنيعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ وقيل المحبة أي تحببوا إليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن أبي زيد وهو راجع إلى معنى الأول قال السيوطي نقلاً عن القرطبي في قوله ثم سلوا لي الوسيلة انه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته اهـ، وفيه نظر لأن في الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لا يخيب كما في القول البديع فالأولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصلاً له التواضع والخضوع لربه وأداء حق مقام السؤال مع ما في ذلك من الثواب العائد إلى الداعي له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت في كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته وهو. قوله: فائدة ذلك إعلامنا بأن الله لا يجب عليه أن يفعل شيئاً لأحد من خلقه وإن له أن يفعل بمن شاء ما شاء وإن جلت مرتبته ففي ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضي لمزيد رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه ﷺ وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر في هذا المقام عما ذكرته فأجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامتثال ما أمرنا به في حقه الشريف اهـ، وهو في غاية الحسن. قوله: (لاَ تَنْبَغِي إلاَّ لعبدٍ إلخ) أي يختص بها دون غيره. قوله: (وَأَرْجُو أَنْ أكونَ أَنَا هُوَ) قال الأبي في شرح مسلم قيل أنا تأكيد للضمير المستتر في أكون وهو خبر وضع موضع إياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون ويمكن أن يقال أن «هو» وضع موضع اسم الإشارة أي أكون أنا ذلك العبد كقوله:

فـيـهـا سـواد مـن خـطـوط وبـلـق كـأنـه فـي الـجـلـد تـولـيـع الـبـهـق

قيل لقائله إن أردت الخطوط فقل كأنها وإن أردت السواد والبلق فقل كأنهما فقال أردت كأن ذلك اهـ، ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعاً أدباً وارشاداً وتعليماً للأمة وتذكيراً بالخوف وتفويضاً إليه تعالى بحسب مشيئته ليكون، ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتي في كتاب المدح أن الرجاء من الله تعالى ومن نبيه ﷺ واقع. قوله: (حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) أي وجبت كما في عدة روايات منها رواية الطحاوي، أو نزلت عليه فعلى الأولى يكون مضارعه يحل بكسر الحاء وعلى الأخير بضمها ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعتي ثم رواية مسلم هذه كرواية البخاري الآتية خالية عن الإشكال ووقع في رواية النسائي والترمذي إلا حلت له شفاعتي بزيادة الا وهو مشكل لأن جزاء الشرط لا يقترن بإلا

. . . .

وأول بان حمل على معنى لا يسأل ذلك احد الا وجبت له شفاعتي ثم معنى وجبت له الشفاعة انها ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق وفي الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت على الاسلام اذ لا تجب شفاعته ﷺ الا لمن مات كذلك وشفاعته ﷺ لا تختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضعيف الحسنات أو بالكرامة بإيوائه إلى ظل العرش أو كونه في برزخ أو على منابر والإسراع بهم إلى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله له أي يخص بشفاعة ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشريفاً له وإن دخوله في الشفاعة لا بد منه وقد رأيت أذكر معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان تتميماً للفائدة فأقول ذكر الغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلاماً نفيساً حاصله أنها نور يشرق من الحضرة الإلٰهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ ومثاله نور الشمس إذا وقع على الماء فإنه ينعكس منه إلى محل مخصوص من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه وبين الماء في الموضع الذي أخرج منه خط إلى موضع النور حصلت منه زاوية تلي الأرض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء إلى قرص الشمس بحيث لا يكون أوسع منها ولا أضيق ولهذا لا يمكن إلاّ في موضع مخصوص من الجدار فكما أن المناسبات الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك أيضاً في الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الإلٰهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولى عليه السنن والاقتداء به ﷺ ومحبته ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه في ملاحظة الوحدانية لم يستحكم مناسبته إلاّ مع الواسطة فافتقر إلى الواسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوفاً للشمس إلى واسطة الماء المكشوف للشمس وإلى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا فالوزير الأقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لا لمناسبة بينهم وبين الملك بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلاً لأن الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير إلاّ بتعريفه واظهار الرغبة في العفو عنهم فسمي لفظه في التعريف اظهاراً للرغبة شفاعة مجازاً وانما والشفيع مكانته عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لاستغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لا نطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به ولو أذن للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت ألفاظهم أيضاً الفاظ الشفعاء وإذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل في الحس والخيال لم يكن ذلك التمثيل إلاّ بألفاظ مألوفة في الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة إن جميع ما ورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اهـ. وقال الرازي الشفاعة أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فرداً فصار الشفيع له شفعاً أي صارا زوجا اهـ. وأما أنواع شفاعته ﷺ فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين إلى أحد وعشرين منها ما هو مختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره من باقي الأنبياء أو

١٠١ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، فقال أحَدُكُمْ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكبرُ، ثمَّ قال: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللَّهُ، قال: أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلا اللَّهُ؛ ثمَّ قال: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسول الله، قال: أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ ثمَّ قال: حَيَّ على الصَّلاةِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ؛ ثمَّ قال: حَيَّ على الفَلاحِ، قال:**

الملائكة أو العلماء فمن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لأهل الجمع ليريحهم الله مما هم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون كما سبق ولمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفي قوم حبستهم الأوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة في رفع درجاتهم فيعطى كل أحد ما يناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله له الوسيلة ولفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة في حقه فإنه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والأوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه في الرابعة والسادسة غيره من الأنبياء والعلماء والأولياء أفاده النووي في الروضة والأولى لا ينكرها أحد من فرق الأمة وكذا لا خلاف في وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لا تبعية عليه وأنكروا الثالثة لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بأنواع الشفاعة ولا تغفل عقب الأذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الأنام عليه الصلاة والسلام. قوله: (رَوَاه مُسلم فِي صحيحه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله إلاّ انه أتى بالواو بدل ثم في الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والفاكهي قال السخاوي في القول البديع ورواه مسلم والأربعة إلاّ ابن ماجة والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند أبي عاصم في كتابه مطول ومختصر فالمطول بنحو الذي هنا والمختصر سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو من سألها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة ورويناه في حديث الفاكهي.

فائدة

قال الحافظ: لعبد الله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ولفظ أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه وسيأتي الحديث في الدعاء بعد الاذان. قوله: (فَقَالَ أَحَدُكُمْ) عطف على الشرط. قوله: (ثُمَّ قَالَ حيَّ عَلَى الصَلاَةِ قَالَ لاَ حَولَ وَلاَ قوة إلاَّ بالله) أربع مرات عدد الحيعلات لكن ظاهر الخبر يقتضي أن الحوقلتين مرتين وهو قوله كما تقدم بيانه والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك وإنما سنت الإجابة بها هنا لأن في الحيعلتين دعاء إلى الصلاة وفي الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الإتيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين انها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكرير أو الصلاة رحمكم الله أو الصلاة، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله

لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ؛ ثمَّ قال: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، قال: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، ثم قال: لا إلٰهَ إلا اللَّهُ، قال: لا إلٰهَ إلا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه مسلم في «صحيحه».

١٠٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قال: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤذِّنَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ باللَّهِ ربّاً، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبالإسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»** وفي رواية: **«مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤذِّنَ: وأنا أشْهَدُ»** رواه مسلم في «صحيحه».

في الليلة المطيرة الا صلوا في رحالكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال في نظمه للارشاد.

لنحو عيد الصلاة جامعه.

قلت وقد بحثت إن سامعه.

يقول لا حول ولا كالحيعلة.

قوله: (مِنْ قَلْبِهِ) قيل الظاهر انه متعلق بقوله لا إله إلاّ الله فقط لا بالمجموع لكن روى النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك. قوله: (دَخَلَ الجَنَّةَ) أي مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه لأنه قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه ما دل عليه واخلاصه فيه. قوله: (رَوَاه مُسلم فِي صَحِيحه) قال المنذري في الترغيب ورواه أبو داود والنسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة قال وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمي عن محمد بن عمرو يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه عن جده إن معاوية سمع الأذان قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر فساق الفاظ الأذان كلها والحوقلة في جواب الحيعلتين ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي وأصل الحديث في البخاري من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط وقال في آخره قال يحيى يعني ابن أبي كثير بلغني أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله قال الحافظ ولعل الذي بلغ عبد الله ابن علقمة أو أخوه اهـ. قوله: (رضيتُ بالله رَبًّا إلخ) قال القاضي عياض انما كان قول هذا موجباً للمغفرة لأن الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده له ويستحيل عليه ويجوز والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالاسلام ديناً التزام بجميع تكاليفه اهـ. قوله: (غُفِرَ لَهُ ذنبهُ) بالبناء للمفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواته عند من ذكر فزاد في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك في كتاب الخصال المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هذا شاهداً من حديث أبي هريرة، قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله رباً قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه التيمي الاصبهاني في الترغيب ورجاله معروفون إلاّ واحداً فلا يعرف اسمه ولا حاله اهـ. قوله: (رَوَاه مُسلم فِي صَحِيحه) وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن رمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه أصحاب

١٠٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: «**وأنا وأنا**».

١٠٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ،**

السنن الأربعة لكن في الترغيب للمنذري لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له.

قوله: (وَرَوينَا فِي سُنَنِ أَبي دَاودَ) ورواه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها أيضاً.

قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار وأشار الحافظ إلى اختلاف على هشام في سند الحديث فأرسله جماعة عنه ووصله حفص بن غياث وعلي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال فذكره مرسلاً مثل رواية حفص أي كان إذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله عبد الله بن داود عن هشام اهـ. واقتصار المصنف على عزوه لأبي داود لأن اللفظ له كما في السلاح على إن المصنف انما يعزو التخريج لمن عدا الستة عند الحاجة لذلك بأن لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم. قوله: (بإسناد صحيحٍ) قال الحافظ ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أي بعد تخريجه حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولمجيئه من وجه آخر اهـ. قوله: (سَمِعَ المُؤذنَ يتشهد) أي يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله. قوله: (وأَنَا وأَنَا) أي قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب أي أنا أشهد كما يشهد وجاء عند أحمد بسند معظم رواته من رواة مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله يقول وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وإذا سمعه يقول وأشهد أن محمداً رسول الله يقول وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ففي هذه الرواية اشارة إلى أن قوله في الرواية الأولى وأنا وأنا اختصار بينته هذه الرواية وإن ذلك يختص بالشهادتين كما في رواية أبي داود لا يشمل جميع الفاظ الأذان والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين وفيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر أمته اهـ. قيل ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الأصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم. وفي حديث معاوية انه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلاّ في الحيعلتين فيبدلهما بالحوقلتين رواه أحمد وغيره فصريحه انه كان يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور انه كان يقول هذا تارة وهذا أخرى وحينئذٍ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه الإجابة ولم أر من صرح به وعليه فمعنى أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن أن يأتي بمماثل قوله في الدلالة على المقصود وإن اختلف لفظهما اهـ. قاله بعض المحققين. قوله: (حينَ يَسمعُ النداءَ) أي يفرغ من سماع النداء الشامل للأذان

وابعثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي يَومَ القِيامَةِ» رواه البخاري في «صحيحه».

١٠٥ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن معاوية: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: حيَّ على الفلاح، قال: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنا مُفْلِحِينَ»**.

١٠٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن رجل عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي أمامة الباهلي، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال

والإقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل ويسمع حال الاستقبال قاله الكرماني. قوله: (رَوَاه البُخاري فِي صَحِيحه) قال المنذري في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة زاد الحافظ وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهم في استدراكه فقد أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في باب الأذان وفي تفسير سورة سبحان ووقع في روايته مقاماً محموداً كما قال الأكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد. قوله: (وَروينَا فِي كِتَاب ابن السُّنيِّ إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده من هو متروك عندهم قال وقد روى أحمد والطبراني بهذا الاسناد انه قال كما يقول المؤذن إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم ثم صمت فظهر أن الذي زاده نصر أي وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ. قوله: (إِذَا سَمِعَ المؤذنَ يَقولُ حي على الفلاح يقول اللَّهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضاً وإن لم يذكروه وقوله أيضاً أي مع لا حول ولا قوة إلاّ بالله وقد جرى على استحباب ذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة واذكار الأذكار وكأن المصنف لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الإجابة لكون الأصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضي للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي انه إذا أدى الاشتغال به إلى تفويت اجابة آكد منه كأن يكون بطيء التلفظ يقدم الآكد والله أعلم.

قوله: (وَروينَا فِي سُننِ أَبي دَاودَ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفي سنده راوٍ مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن إذا لم يخالف وقد روي الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره في مسند أحمد ولا في معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وأدمها اهـ. قال ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكان ضعفه من ابهام الرجل في اسناده ثم رأيته قاله في شرح المشكاة وفيه راوٍ مجهول ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل. قوله: (عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَهْرِ بِنْ حَوْشَبٍ) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الارسال والأوهام من الثالثة أي من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة خرج عنه البخاري في الأدب الفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة كذا في التقريب للحافظ ابن حجر. قوله: (أَوْ عَنْ بعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ) لا يضر هذا الشك في تعيين الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول فلم يضر انبهام الراوي منهم بخلافه

النبي ﷺ: **«أقامَهَا اللَّهُ وأدامَهَا»**، وقال في سائر ألفاظ الإقامة، كنحو حديث عمر في الأذان.

١٠٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم الصلاة يقول: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صلِّ على محمد وآته سؤْلَهُ يوم القيامة.

فصل: إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي، فلو أجابه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته، وهكذا إذا سمعه وهو

من غيرهم ما لم يكونا عدلين. قوله: (قَالَ رسول الله ﷺ أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا) فيسن لمجيب الاقامة إذا انتهى إلى الاقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلني من صالحي أهلها وانه لو أبدل الماضي بالأمر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية. قوله: (وَقَال فِي سَائِرِ ألفاظِ الإقامةِ إلخ) أي أتى بمثل لفظه إلاّ في الحيعلتين فبالحوقلتين.

قوله: (رَوَينَا فِي كِتَاب ابن السُّنيِّ إلخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أي ابن السني موقوفاً وقد خولف عطاء بن قرة وفيه مقال في صحابيه وفي رفعه فأخرج الطبراني في الدعاء عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثله وقال من قال ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا ويغتفر مثله في فضائل الأعمال لاسيما مع شواهده والله أعلم. قوله: (عَنْ أَبي هريرة) سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام عليه فقيل الكلام على أحاديث الباب وهو من حديث أبي الدرداء ولفظه كما في الترغيب للمنذري عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِّ على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الأوسط كذلك إلاّ أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال ﷺ من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة وفي اسنادهما صدقة بن عبدالله السمين اهـ، وصدقه ضعيف.

فصل

قوله: (لَمْ يَجبه فِي الصلاةِ) بل يكره له الإجابة فيها ولو نفلاً بل يصبر إلى الفراغ منها. قوله: (فإِذَا سَلَّم مِنْها إلخ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن سمعه وليس في صلاة كما في المجموع عن أبي اسحاق. قوله: (وَلَمْ تَبطُلْ صَلاَتُهُ) أي إلاّ بقوله صدقت وبررت في أذان الصبح وبحي على الصلاة حي على الفلاح وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة إن صدر من عالم عامد لأنه كلام آدمي فإن نسي أو جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما سيأتي ونص الأم على عدم البطلان بالحيعلة يحمل على ناس أو جاهل لا بأقامها الله وأدامها أو اللهم أقمها وأدمها لأنه دعاء.

على الخلاء لا يجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبِّح أو يقرأ حديثاً أو عِلْماً آخر أو غيرَ ذلك، فإنه يقطع جميع هذا، ويجيب المؤذن، ثم يعود إلى ما كان فيه، لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالباً، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذِّن يُستحبُّ أن يتدارك المتابعة ما لم يَطُل الفصلُ.

فإن قلت سيأتي عن الغزالي إن المأموم يقول الثناء سراً أو يسكت أو يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون القنوت مع أنه خطاب آدمي في المقامين.

قلت كأن الفرق انه هناك متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمناً له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذاك بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك مثلاً وهو غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لأنه متضمن للثناء أيضاً على أن التسوية بين القنوت وما هنا في البطلان غير بعيدة لأن ما ذكر فيه من التعسف ما لا يخفى. قوله: (عَلَى الخلاءِ) ومثله المجامع لكراهة الكلام لهما قال الأذرعي ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه وكذا من بالحمام على ما جزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان نجساً ولم يجد ما يتطهر به قال الأذرعي ومما يظهر استثناؤه وإن لم أره ما إذا شرع الخطيب عقب الأذان وقبل إجابة المؤذن لأن الانصات آكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة ويستمع ويحتمل أن يقوله سراً وأن يقوله بين السامع وغيره والبعيد والأصم اهـ، ونوقش في استثناء التخيير المذكور فالأوجه انه يجب والأوجه من تردده الأخير انه حيث سمع الخطيب سن له عدم الإجابة وإلاّ سنت لأنه يسن له حينئذٍ الاشتغال بالذكر وهي منه. قوله: (أَجَابه) أي إن قصد الفصل وكذا الصلاة قياساً على سجود السهو وينظر فيه بوضوح الفرق فإن سجود السهو يعود للصلاة فاشترط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الإجابة بعدها فإنه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالأوجه اخذاً من اطلاقهم انه يجيب وإن طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الإجابة لعذر كالمجامع ونحوه كذا في الامداد. قوله: (لأنَ الإجَابة تَفُوتُ إلخ) قال الخادم قضيته انه لا يرجع لما كان عليه إلاّ بعد فراغه من الإجابة ووجهه انه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام في أذانه لغير عذر ومنه يؤخذ انه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اهـ، والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فإن تخلل الكلام أثناء الأذان ربما أخل بالاعلام فالأوجه انه يسن السلام ويجب عليه رده كذا في شرح العباب والطائف بالبيت كالقارىء فيما ذكر فيقطع ما هو فيه أي بأن يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء انه يسن لهما الإجابة وهو ما جزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلاّ لجنابة وقال ابنه في التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمرها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت اهـ. قال شيخ الاسلام زكريا وفي دعواه إن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الأذان والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه اهـ. قال في شرح العباب وهو حسن متجه. قوله: (مَا

باب الدعاء بعد الأذان

١٠٨ ـ روينا عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَينَ الأذَانِ والإقامةِ»** رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن

لَمْ يطُلِ الفَصلُ) فإن طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به ما في المجموع من عدم الإجابة بعد الصلاة إذا طال الفصل كذا في شرح العباب والإمداد لكنه نظر في الإمداد في اعتبار قصر الفصل قياساً على اعتباره في تدارك سجود السهو بما مر آنفاً وهو يقتضي طلب تدارك الإجابة وإن طال الفصل حيث كان معذوراً وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الأول ففارق تدارك الناسي التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والأذكار التي بعد السلام وإن طال الفصل لوجود ما يدل على التعقيب هنا وهو الفاء في خبر مسلم السابق ولانقطاع الإجابة مع الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشي وابن العماد وبقاء التعقيب بقيد الاطلاق في كلام الأصحاب بأن لا يطول الفصل والله أعلم.

باب الدعاء بعد الأذان

قوله: (لاَ يُرَدّ) أي يستجاب كما في رواية لابن حبان. قوله: (بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ) ولم أر من تعرض لما إذا أذن مؤذنو المسجد الحرام دفعة ثم أقامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو في سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهي الإجابة إلى الاقامة الأولى حملا على ما كان في زمنه ﷺ من أن الجماعة واحدة ويؤيده انه ورد بين كل أذانين أي أذان واقامة صلاة مع انها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وإن تعددت الإقامات لصدق اللفظ عليه لأن أل في الأذان للجنس الصادق بالجميع قال الأصوليون من العام اسم الجنس المحلى بأل أو يفصل بين من لم يكررها كما إذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولاً فلا كل محتمل ولعل الأخير أقرب والله أعلم. قوله: (رَوَاه أَبو دَاودَ) وسنده صحيح كما في شرح المشكاة لابن حجر وسيأتي ما فيه في كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه. قوله: (وغيرهم) كالترمذي والنسائي في الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود اما لحسن رأيه في زيد العمي وإما لشهرته في الضعف وإما لكونه في فضائل الأعمال وأما الترمذي فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن انس قال أبو الحسن بن القطان وانما يصححه لضعف زيد العمي وأما يزيد فموثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق معاوية التي رواها زيد العمي وقد رواها قتادة عن انس موقوفاً ورواه سليمان التيمي عن انس مرفوعاً اهـ، وقد نقل المصنف إن الترمذي صححه قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها منها بخط أبي علي الصدفي ومنها بخط الكروخي وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك ويبعد إن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار اليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزاد ابن خزيمة في آخره بعد قوله في الاقامة فادعوا.

قلت وهذه الزيادة عند أبي يعلى أيضاً ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن

صحيح، وزاد الترمذي في روايته في «كتاب الدعوات» من «جامعه»، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلوا الله العَافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ».

١٠٩ - وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضُلوننا، فقال رسول الله ﷺ: **«قُلْ كما يَقُولُونَ فإذا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه»** رواه أبو داود ولم يضعفه.

حبان ووقع في روايته مستجاب بدل لا يرد. قوله: (وَزَادَ الترمذي إلخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة في الرواية الأولى التي حسنها أو صححها وانما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيى بن يمان عن الثوري وقال تفرد بهذا الحرف يعني الزيادة يحيى بن يمان وكان رجلاً صالحاً لكنهم اتفقوا على انه كان كثير الخطأ ولاسيما في حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضاً الحاكم من رواية حميد عن انس لكن الراوي له عن حميد ضعيف جداً وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه ورواه أيضاً عن انس يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبراني من طريقه مختصراً ومطولاً اهـ. قوله: (سَلُوا الله العَافيةَ) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية فمنها خبر الترمذي أيضاً من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعريفها في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه.
قوله: (أَنَّ رَجُلاً) لم أقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المصنف والعراقي فلم أر فيهما شيئاً.
قوله: (إنَّ المُؤَذِّنينَ يُفضلُونَنا) الظاهر انه خبر أي فما تأمرنا به من عمل نلحقهم به فقال قل كما يقولون أي على ما سبق من الاتيان بالحوقلة بدل الحيعلة اهـ. قوله: (فإِذَا انْتهيتَ) أي من الإجابة (فَسلْ تُعطَهْ) بهاء السكت في الأصول لئلا تعود الألف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن ويمكن أن يكون الهاء مفعولاً عائدة إلى المسؤول المفهوم من سل، وذلك لأنك بين الأذان والإقامة والظاهر أن جملة فإذا انتهيت إلخ، زائدة على جواب السؤال فإن قوله قل كما يقولون أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الأذان والاقامة ويؤيد ذلك حديث الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم فضل الإجابة وعظيم ثوابها لما تقدم في الأذان من عظيم الثواب أشار إليه بقوله في شرح العباب.

قوله: (رَوَاه أَبو دَاودَ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلاّ واحداً فاختلف فيه لكن تابعه فيه غيره فأخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولى عفرة عن الحبلي عن ابن عمرو.
قوله: (وَلَمْ يُضَعِّفْهُ) أي فيكون صحيحاً أو حسناً وكان اقتصار ابن حجر في شرح المشكاة على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح من انه الأمر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أو لما نبه عليه الحافظ من الاختلاف في حال يحيى بن عبد الله راوي الحديث عن عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان في صحيحه أيضاً ولفظهم سواء إلاّ إن عند النسائي تعط أي بغيرها.

١١٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود» أيضاً في «كتاب الجهاد» بإسناد صحيح، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثِنْتانِ لا تُرَدَّان، أو قَلَّ ما تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عِنْد النداءِ وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»** قلت: في بعض النسخ المعتمدة: «يلحم» بالحاء،

قوله: (وَرَوينَا فِي سُنن أَبي دَاودَ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلاّ اثنين فأحدهما مجهول والثاني مختلف فيه اهـ. وفي السلاح رواه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ أي الذي أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنتان لا يردان وهذا الحديث أورده في السلاح في إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده في إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وقضيته أن يكون حال النداء اليها الشامل للأذان والإقامة لا بينهما ويؤيده ما أورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف والصف في سبيل الله رواه مالك في الموطأ موقوفاً قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواة الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد وعند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لهما وزيادة في سبيل الله في الطريق الأولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في كتاب الدعاء بلفظ تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللأذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في أن الدعاء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل ما شاء ويرد ما شاء قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ولقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. قوله: (عِنْدَ النداءِ) أي الأذان كما استظهره الجلال السيوطي قال ابن رسلان رواية ساعتان لا يرد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الأذان لحديث الحاكم إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فليتحين المنادي أن ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالى حاجته اهـ، وعند يحتمل أن يكون بمعنى بعد اخذاً من الأحاديث المذكورة آنفاً وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة ما لم تفده تلك من استجابة الدعاء المقارن لا وله وأثنائه أيضاً لكن ظاهر ايراد المصنف الخبر في هذا الباب أن عند بمعنى بعد. قوله: (البأْسِ) أي الحرب والشدة. قوله: (حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً) بدل مما قبله لبيانه أي يقتله ويتسبب فيه حتى لا يجد له عنه مفراً. قوله: (يلحمُ بالحاءِ) المهملة قال في السلاح يقال لحم الرجل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً ولحم إذا قتل فهو ملحوم ولحم وفي شرح المشكاة من لحمه وألحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم إذا قتل كأنه جعله لحماً وفي النهاية ألحم الرجل إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً وألحمه غيره فيها ولحم إذا قتل ولحمته إذا قتلته والملحمة المقتلة اهـ. وقال ابن رسلان أي ينشب بعضهم ببعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً منه اهـ. قوله:

وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر.

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

١١١ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح، واسمه عامر بن أسامة عن أبيه رضي

(بالجِيم) لكن اقتصر على الأول الجمهور حتى ضبطه السيوطي في حاشيته بالحاء المهملة والحكمة في قران النداء بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة أعداء الله إذ في الأول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الأذان وله ضراط وفي الثاني جهاد الكفار المشركين فلما تم استسلامه لأمر ربه وجهاده لأعدائه استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبراني انه ﷺ قال من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره أدعية أخرى في هذا المقام.

تتمة

من لازم سن الدعاء بين الأذان والإقامة سن الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبله وبعده لأنها من سننه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا في شرح العباب اهـ.

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو إضافة العام إلى الخاص. قوله: (رَوَينَا فِي كِتَاب ابْن السُّني) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو من رجال الصحيح وأما عباس بن سعيد أي الراوي عن مبشر فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلاّ أن ابن حبان ذكر في الثقات عباد بن سعد ولم يذكر ما يتميز به وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك من طريق آخر قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً من حديث عائشة بسند ضعيف لأن في سنده من هو متروك ومن فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولاً فقد اختلف عليه في اسناده وإن كان غيره فهو مجهول اهـ. قوله: (وَاسْمُهُ عَامِرُ) وقيل زيد وقيل زياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك خرج عنه أصحاب السنن الأربعة. قوله: (أُسَامَةَ) هو أسامة بن عمير وقيل ابن عامر بن عمير بن حفيف بن ناجية الهذلي كذا في باب الكنى من التقريب وفي الاسماء منه أسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصري والد أبي المليح صحابي تفرد عنه ولده روي له أصحاب السنن الأربعة اهـ، ومثل الأخير في أسد الغابة وزاد واسم أقيشر أي بضم الهمزة وفتح القاف وإسكان التحتية ثم المعجمة ثم المهملة مصغر عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية وبه يعلم ما في كلام التقريب في الموضعين ومن حديثه كما سيأتي أواخر الكتاب قال كنت ردف النبي ﷺ فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال النبي ﷺ لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول تقوَّ بي ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يصير

الله عنه أنه صلى ركعتي الفجر، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جبرِيلَ وإسْرَافِيلَ وَمِيكائِيلَ ومُحَمَّدٍ النَّبي ﷺ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**

مثل الذباب أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده والمديني اهـ. قوله: (قَرِيباً مِنْهُ) حال من فاعل صلى. قوله: (ركعتَينِ خَفِيفَتَينِ) قال ابن حجر في شرح الشمائل قد صح وصف ركعتي الفجر بأنهما خفيفتان من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به ﷺ والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على أن فيه راوياً لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل وإن صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في صحيح مسلم كان ﷺ كثيراً ما يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] آية البقرة وفي الثانية ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى قوله: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ آية آل عمران لأن المراد بتخفيفهما التخفيف النسبي أو التخفيف لما عدا القيام من القرآن أو أن ذلك في بعض الأحيان أو أن المراد عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ المصلي في الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولاً تطويلاً يخرج به عن حد السنة والاتباع وروي أبو داود انه ﷺ قرأ في الثانية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣] ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [البقرة: ١١٩] ولا تسأل عن أصحاب الجحيم فيسن الجمع ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله المصنف في ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً واعترض وسيأتي بما فيه وروي مسلم وغيره انه قرأ فيهما بسورتي الاخلاص والكافرون وصح نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذي وحكمه جمعهما توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب إثباته له تعالى من الأحدية والصمدية المثبتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ وما يجوز وما يستحيل وتضمنت أكمل كمال ونفى كل شبه له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو إما أمر أو نهي أو إباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته وأحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ من الشرك العملي. قوله: (وهُو جالِس) الجملة حالية وهي في رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ. قوله: (اللَّهم ربَّ جبريل إلخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذٍ تدخل هذه في العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفاً لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال في الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكرهم اهـ.

ثلاثَ مَرَّاتٍ».

١١٢ ـ ورويناً فيه عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قال صَبيحَةَ يَوْم الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةَ الغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تعالى ذُنوبَهُ ولو كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فإنه رب كل شيء اهـ، وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب ميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الابدان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعودة الأرواح إلى الأجساد فالتوسل إلى الله سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات وورد في اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولي من المالكية في شرح الرسالة إنما سمي اسرافيل لكثرة أجنحته وسمي ميكائيل لكونه وكل بالمطر والنبات يكيله ويزنه. قوله: (ثَلاَثَ مَرَات) ظرف ليقول.

قوله: (وَرَوينَا فيهِ) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبراني انه لا يروي عن خصيف إلاّ بهذا الإسناد وخصيف بمعجمة مهملة فتحتية ففاء مصغر محدث مشهور فيه مقال لم يسمع من انس أي ففي الحديث راوٍ محذوف بينه وبين انس والراوي عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السني الحديث من طريق اسحاق بن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خصيف عن انس وقد ذكر ابن حبان في الضعفاء أن اسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيهاً بمائة حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذي من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفي آخره وإن كان فر من الزحف بدل وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر وسيأتي في كتاب الاستغفار إلاّ أن المصنف أخرجه من حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبو داود والترمذي وفيه نظر وله شاهد آخر عن أبي سعيد أخرجه الترمذي وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما أيضاً تقييد بوقت اهـ. قوله: (قَبل صَلاَةِ الغداةِ) يعنى صلاة الفرض وفي الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أي وسيأتي في كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك. قوله: (أَسْتَغْفِرُ الله) أي أطلب غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال وأستغفر يتعدى إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة كقول الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه

وبحرف الجر أخرى كقول الآخر أستغفر الله من قول بلا عمل وحذف المفعول الثاني في الخبر لطلب التعميم ورجاء حصول الفضل العميم. قوله: (الحيَّ القيومَ) بنصبهما صفة لله ورفعهما صفة لهو وسيأتي له في باب الاستغفار مزيد. قوله: (زَبَدِ البَحْرِ) تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة وسبق إن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى.

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

١١٣ ـ روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللَّهُمَّ آتني أفضل ما تؤتي عِبادَكَ الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاةَ قال: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ آنفاً؟**» قال: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «**إذَنْ يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ في سَبِيلِ اللَّهِ تعالى**» رواه النسائي وابن السني، ورواه البخاري في «تاريخه» في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ.

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة

١١٤ ـ روينا في كتاب ابن السني عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

قوله: (إِذاً يُعْقَر) إذاً هي حرف جواب وجزاء ويعقر بالبناء للمفعول وفي التهذيب للمصنف عقرت الفرس عقراً قطعت قوائمه اهـ، وفيه فرس جواد إذا كان يعدو كثيراً. قوله: (وَتُسْتَشْهدَ فِي سبِيلِ اللهِ) فيه عظيم فضلِ الجهاد وانه أفضل ما أوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الأحوال وإلاّ فالصلاة أفضل الأعمال وتقدم التفصيل في التفضيل بين الذكر والجهاد في باب فضل الذكر. قوله: (رَوَاه النسائي إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وأخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو يعلى في مسنده وابن أبي عاصم في الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم بأن محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي انه محمول وما وجدت له راوياً إلا سهل بن أبي صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسناً وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اهـ.

باب ما يقول عند إرادة القيام إلى الصلاة

قوله: (رَوَينَا فِي كِتَاب ابْنِ السُّني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطاف بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بني أبي رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الإرادة قال ووقع لنا من وجه آخر ما قد يدل على انه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يا رسول الله أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي فذكر الحديث نحوه وأخرج الترمذي عن أم سليم قالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فذكر نحوه وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن انس بلفظ إذا صليت المكتوبة اهـ، وقد أفرد الحافظ جزءاً الفه في حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السني فقال باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة ولم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه

. . . .

الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق علي بن عياش عن عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفي آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفي الحديث علتان احداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية إن عطاف بن خالد مختلف في توثيقه وتخريجه وباقي رواته رجال الصحيح وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيد الله بن زيد بن أسلم وأم رافع ولا بد منه ولفظه عنها قالت يا رسول الله أخبرني عن شيء أفتتح به صلاتي قال إذا قمت إلى الصلاة فقولي الله أكبر عشراً فإنك كلما قلت قال الله عزّ وجل هذا لي واحمدي الله عشراً ثم قولي سبحان الله وبحمده عشراً فإنك إذا قلت قال الله هذا لي إليّ واحمدي الله عشراً فإذا قلت ذلك قال الله هذا لي واستغفري الله عشراً فإنك إذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك فزاد في المتن الفاظاً منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب في الكلمات المذكورة ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راوٍ ثالث وهو بكير بن مسمار فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطافاً في حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه انها قالت يا رسول أخبرني بكلمات ولا تكثر عليّ فقال قولي الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي اللهم اغفر لي يقول الله قد فعلت فتقوليهن عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول وبكير وهشام من رجال مسلم والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق في السند والمتن معاً وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذي عن انس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال سبحي الله عشراً واحمدي الله عشراً وكبريه عشراً ثم سلي حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فأخرج في دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيراً ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ولفظ ابن حبان انه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيراً ثلاثاً الحديث وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي آخره فلما فرغ رسول الله ﷺ فقال من هذا العالي الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب يدخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسدد في مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال في آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا

. . . .

وما أردت إلا خيراً أقال رأيت أبواب السماء قد فتحت فما تناهت دون العرش ويؤيده مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة فإنه ورد مقيداً بالعدد الذي ورد في حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وجعفر الغرياني وتقدم بعضه في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه فهذه الأحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت أحاديث فيها هذه الأذكار عقب الصلاة وأورد الترمذي حديث أم سليم فيما يقال في صلاة التسبيح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي في شرحه بأن في بعض طرق الحديث ما يدل على انه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام أي من أراد القيام إلى الصلاة أو بعد الدخول فيها إما في دعاء الافتتاح أو في الصلاة المسماة بصلاة التسبيح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الألفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثاني أولى في الجمع قال فيقول يشرع قول الباقيات الصالحات عشراً عشراً عند ارادة الصلاة في الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع في دعاء الافتتاح أو يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن نسيها استدركها بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق إذا قمت إلى الصلاة فإنه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير الارادة ويفهم منه ما بعد الدخول فيها ويشرع أيضاً في صلاة التسبيح التي لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها وإليه جنح الترمذي ويشرع أيضاً عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيذكر الذكر المذكور فإذا فرغ منه دعا بما ورد مأثوراً وبما كان له من طلب ثم يسلم وإلى هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث انس في سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذه من قوله في رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها في دبر كل صلاة فإن دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر ويطلق أيضاً على ما يلحقه ولا تخلل بينهما فعلى الأول فالأليق به ما بين التشهد والسلام فإنه الجزء الأخير من الصلاة اتفاقا إن كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبي ذر في قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالأجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة إلخ، فقد اتفق على أن المراد فيه بدبر الصلاة ما بعد السلام بخلاف حديث معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فإنهم اختلفوا في المراد بدبر فيه هل هو ما بعد التشهد أو بعد السلام فلعل النسائي ممن يرجح انه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور ويكون عنده أن الذكر المذكور في قصة أهل الدثور خاصاً بما بعد السلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الخبر أما إذا قلنا بالترجيح فإنا نقول يمكن رد الجمع إلى ما بعد السلام من الصلاة ويكون قوله إذا قمت إلى الصلاة أي صليت وفرغت فقولي ويحمل قوله أفتتح به صلاتي أي دعائي إذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله في الصلاة أي عقبها ويكون أطلق ذلك مجازاً للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك كله فالأولى ما تقدم وتحرر مما ذكر من طريق الترجيح انه لا مدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول في الصلاة أصلاً وتحرر مما ذكر من طريق الجمع إنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من

دلني على عمل يَأجُرُني الله عزَّ وجلَّ عليه؟ قال: «**يا أمَّ رَافِع إذَا قُمْتِ إلى الصَّلاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعالى عَشْراً، وَهَلِّلِيهِ عَشراً، واحمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً، فإنَّكِ إذا سَبَّحْتِ قال: هذا لي، وإذا هَلَّلْتِ قال: هذا لي، وإذا حَمِدْتِ قال: هذا لي، وإذا كَبَّرْتِ قال: هذا لي، وإذا اسْتَغْفَرْتِ قال: قَدْ فَعَلْتُ**».

باب الدعاء عند الإقامة

١١٥ ـ روى الإمام الشافعي بإسناده في «الأم» حديثاً مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «**اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ ونُزولِ الغَيْثِ**».

حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد بحملها إلى مبينها وبالله التوفيق اهـ. قوله: (عَنْ أُمِّ رَافِع) واسمها سلمى وهي خادمة رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولى النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي ومع أسماء بنت عميس وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ ومن حديثها ما يكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرني أن أضع عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على أبي رافع وقالت انه يضربني فقال النبي ﷺ لأبي رافع ما لك ولها يا أبا رافع فقال تؤذيني يا رسول الله قال بماذا آذيتيه يا سلمى قالت يا رسول الله ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول يا أبا رافع انها لم تأمرك إلاّ بخير وقال لا تضربها أخرجه ابن عبد البر وابن مندة وابن المديني كذا في أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق هشام بن سعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم.

باب الدعاء عند الإقامة

تقدم النقل عن المصنف في شرح الوسيط انه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الاقامة وذكره كذلك العامري في بهجة المحافل والقسطلاني في مسالك الحنفا وغيرهما. قوله: (رَوَى الامامُ الشَّافِعيُّ إلخ) أخرجه آخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال فذكره وهو مرسل أو معضل لأن جل رواية مكحول عن التابعين وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الأذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لأن مثله لا يقال من قبل الرأي. قوله: (اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعَاءِ) تقدم وجه قرني الأذان والاقامة بأن فيهما محاربة أعداء الدين من الشياطين بالأول ومن الإنس بالثاني ووجه قرنه بالإقامة انها كذلك بالنسبة للشياطين لأنهم يفرون عندها كما تقدم في الخبر حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ووجه قرنهما بنزول الغيث انه لما لحق بإجابة الدعاء لكونه خرج عن نفسه وحظها في الأولين وكان نزولها

وقال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلبَ الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، وجاءت فيه أحاديثُ صحيحةٌ كثيرة من أنواع عديدة،

الغيث حال رحمة محضة فأشار إلى أن الأولين يناسبهما من افراغ سجال الرحمة عليهما ما يناسب الناس من افراغ سجال الغيث عليهم إذا احتاجوا إليه وأيضاً فوقت نزول الغيث من أوقات النفحات التي أمر الشارع بالتعرض لها في الحديث الشريف وقد عقدته في بيتين وهما:

لله جـل جـلالـه فـي خـلـقـه نـفـحـات انـس لـم تـزل مـتـواصـلـه

فـالـجـأ لـه مـتـعـرضـاً لـنـوالـه فـعـساك تـظـفـر بـالـهـبـات الـواصـلـه

قوله: (قَال الشَّافِعِيُّ وَقَدْ حَفِظْتُ مِنْ غَيرِ وَاحِدٍ إلخ) قال الحافظ وورد في ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي امامة عن النبي ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقي في المعرفة وأشار إليه في السنن وإلى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامي ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الأذان يدل الإقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضاً وإذا انضم إلى الذي قبله كانت الخصال سبعاً ومن الأخبار الواردة في نزول الغيث زيادة تقدمت في حديث سهل ابن سعد ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل في كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة في الإقامة حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم في الكنى والدارقطني في الافراد ورجاله رجال الصحيح إلاّ سهل بن زياد أي الراوي عن سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث انس أيضاً قال قال ﷺ إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فإذا كان عند الإقامة فإنه لا ترد دعوة حديث غريب أخرجه المعمري في اليوم والليلة ورجاله موثقون إلا يزيد الرقاشي أي الراوي عن انس ففيه ضعف والترمذي محسن له إذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اهـ. قوله: (طَلَبَ الإجَابَة) أي الاستجابة أو المراد بالدعاء الإجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] فيكون فيه مجاز مرسل.

باب ما يقول إذا دخل الصلاة

كذا في النسخ المصححة وفي نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفي العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق ما يتعلق بدخل في

وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها، وأحذفُ أدلَّة مُعْظَمها إيثاراً للاختصار، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة، إنما هو لبيان ما يُعمَل به، والله الموفق.

باب ما يقول إذا دخل الخلاء وفي نسخة إذا دخل في الصلاة بزيادة في والصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والأركاني والقلبي كالإيمان وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة واطلاق الصلاة على الأخير مجاز وذكرها كالأقوال للغالب اذ صلاة الأخرس لا قول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هي من اطلاق اسم الجزء على الكل لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لأن كل مصلٍ خاضع ذليل فهو كالداعي فعلى هذا فهو مجاز لغوي اشتهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية وأشار بعض أرباب الاشارات إلى انها مشتقة من الصلا وهي النار فكما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها لأحرقت من أدركت من خلقه تقوم اعوجاج العبد الناشىء عن نفسه الأمارة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وبهذا الصلا المزيل للاعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة كتحلة القسم فقط اهـ، وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بأن لام الكلمة في الصلاة واو ولذا كتبت الواو في المصحف وفي صليت ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية وتعقب بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر ولعل المصنف توهم انها من صليت اللحم بالتخفيف صلياً كرميته رمياً إذا شويته قال المصنف وأشهر الأقوال وأظهرها انها مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن أهل اللغة وضعفه السبكي بأن الأصل والغالب في الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضاً مسامحة في الاشتقاق من المثنى وإنما الصواب لو صح أن يقال من الصلا بالقصر الذي هو مفرد الصلوين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري وقال ابن سيدة الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذي أربع واختار السبكي انها من الصلو بوزن الغزو هو استرخاء الصولين لأن ابن القطاع حكي صلت الناقة صلواً إذا استرخى صلواها فوجد مصدر واوي اللام مناسب يمكن الاشتقاق منه فتعين ثم قال:

فإن قلت إنما يعتبر الاشتقاق من المصادر في اسمي الفاعل والمفعول ونحوها وأسماء الأجناس يعتبر فيها التلاقي في الحروف والمعنى والصلاة اسم مصدر فلا يكون اشتقاقها من المصدر أولى.

قلت اسم المصدر تابع للفعل والفعل هنا لا يشتق إلاّ من مصدر وقد أمكن اشتقاقه من الصلو فكذا اسم المصدر اهـ. قوله: (أُصُولِهَا) أي القواعد التي يرجع اليها كثير من الأحكام الجزئية.

باب تكبيرة الإحرام

اعلم أن الصلاة لا تَصِحُ إلا بتكبيرة الإحرام فريضةً كانت أو نافلة، والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزءٌ من الصلاة وركن من أركانها، وعند أبي حنيفة: هي شرط ليست من

باب تكبيرة الإحرام

(باب تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له قبل مفسدات الصلاة وفي الحديث تحريمها التكبير أي يحرم عليه بتمام الراء ما ينافي الصلاة مما كان حلالاً له قبل ذلك. قوله: (لاَ يَصحُ إِلاَّ بِتَكْبِيرَةِ الإحرام) لقوله ﷺ للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري لما صلى ثلاث مرات والنبي ﷺ يقول له اثر كل مرة ارجع فصل فإنك لم تصل اذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائماً حتى تطمئن وفي رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان بدل ما تيسر معك ثم اقرأ بأم القرآن فقول الإمام لم يذكر له ﷺ الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكر قال المصنف وهو أحسن الأدلة لأنه ﷺ لم يذكر فيه سوى الأركان أي ولم يذكر فيه باقي الأركان لعله إما لعلمه بأنه يعلمه أو لفرضه بعد ذلك فإنه قضية كانت في أوائل الهجرة كما في شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيرة الإحرام استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه. قوله: (وركنٌ مِنْ أَركَانها) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لا توجد العبادة بدونه لكن إن كان داخلاً في الماهية فيسمى ركناً وإن كان خارجاً فيسمى شرطاً أو يقال إن كان ما ذكر يعتبر متقدماً على العبادة موجوداً فيها كالطهارة فشرط وإن كان لا يوجد إلاَّ فيها فركن وبعبارة أخرى إن كان ما اعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط وإلا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطاً اذ لا يقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بأن التوجه اليها في غيرهما حاصل عرفاً اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل. قوله: (عِنْدَ الشافعيِّ) اعلم انه لما تقدم في الفصول ترجمة الإمامين مالك وأحمد تعين ترجمة الإمامين الباقيين من الأربعة الشافعي وأبي حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال الأربعة الامجاد الأنجاد لأنهم قدوة الأمة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم فنقول «أما الشافعي» فهو الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي ﷺ في جده الرابع عبد مناف، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الأئمة علماً وورعاً وزهداً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً ونسباً فإنه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الاتباع في أكثر أقطار

نفس الصلاة.

الأرض وقد تقدم مذهبه وأهله فيها لا سيما في الحرمين والأرض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الأرض واجتمع له ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله ﷺ عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً قال أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه نراه الشافعي أي لأنه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلاّ عليه وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي ﷺ وقد أعطاه ميزاناً فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي أعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الأصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتاً ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفاً لأهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال أصبحت من الدنيا راحلاً ولسوء أعمالي ملاقياً وعلى الله وارداً فلا أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار فأعزيها ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما

وتوفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس أو ليلة الجمعة أو في شهر ربيع آخر يوم منه أقوال اشهرها الأول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر وأريد بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه رضي الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه في المواعظ والحكم ومنه:

عزيز النفس من لزم القناعه ... ولم يكشف لمخلوق قناعه
أنالته القناعة كل عز ... وهل عز أعز من القناعه
فصيرها لنفسك رأس مال ... وصير بعدها التقوى بضاعه
أحب الصالحين ولست منهم ... لعلي أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصي ... ولو كنا سواء في البضاعه

قوله: (وَعِنْدَ أَبي حنيفة هِيَ شرطٌ) وفي المهمات للأسنوي أما التكبير ففي البحر للروياني وجه انه شرط لا ركن وعلله قائله إن الركن هو الداخل في الماهية والمصلي لا يدخل في الصلاة إلاّ بفراغه منه وأجاب عنه الروياني بأن المصلي إذا فرغ منه تبينا دخوله بأوله والنووي في شرح المهذب حكى هذا عن أبي حنيفة قال وفائدة الخلاف في كونه شرطاً أو ركناً فيما لو افتتح بمانع ما من النجاسة

. . . .

أو استدبار القبلة أو غيره وهي فائدة صحيحة فاعلمها اهـ. قال الفاكهاني في شرح العمدة ما لفظه نقلاً عن شيخه عبد الحميد: الذي عندي إن فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الإحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطاً وعدم صحته إن كان ركناً إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اهـ. وقال بعض متأخري الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي يده نجاسة فألقاها في أثناء التكبير أو شرع في التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين أي على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بأنها شرط كستر العورة اهـ. «والإمام أبو حنيفة» فهو الإمام الأعظم والعلم المفرد المكرم امام الأئمة المتفق على علو مرتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلاً عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من أكابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتح الطاء ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي روى الخطيب بإسناده عن حفيدة عمر بن حماد بن أبي حنيفة إن ثابتاً ولد على الإسلام وزوطي كان مملوكاً لبني تيم فأعتقوه فصار ولاؤه لهم وأنكر اسماعيل أخو عمر حفيد أبي حنيفة ذلك وقال إن والد ثابت من أبناء فارس وانهم أحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اهـ، وهو كما رجا فقد بارك الله في جده أبي حنيفة بركة لا نهايّة لأقصاها ولا حد لمنتهاها وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الأقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه ما اشتهر به في سائر الأمصار أخذ الفقه عن حماد بن أمية وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبو حنيفة من الصحابة فقال:

أبـو حـنـيـفـة زيـن الـتـابـعـيـن روى عـن جـابـر وابـن جـزء والـرضـى انـس
ومـعـقـل وحـريـثـي وواثـلـة وبـنـت عـجـرد عـلـم الـطـيـبـيـن قـبـس

وقيل لم يلق أحداً منهم وسمع من عطاء وأهل طبقته وروى عنه ابن المبارك ووكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلي القضاء فامتنع فحبسه على ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات في السجن رضي الله عنه قال عبد الله بن المبارك في حقه أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم حسن المواساة لإخوانه ربعة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلاّ أجبت عنه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة إلاّ استغفرت له مع والدي وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو تعلم مني علماً قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خرازاً أي يبيع الخرز ودكانه في دار عمر بن حريث ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أي علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك بها شهادة من هذا الحبر كان أبو حنيفة معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع واسع العلم معروفاً بالافضال

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنع مالك الثاني، والاحتياط أن يأتيَ الإنسانُ بالأوَّل ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين، فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالي، أو الله

صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسألة في الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ القرآن فيها وقال أسد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ انه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل أربعين سنة وكان يجمع القرآن في ركعتين ولد رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في شهر رجب وقبره ببغداد يزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله. قوله: (الله أَكبرُ) رواه عنه ﷺ البزار بإسناد على شرط مسلم والترمذي وابن ماجة وغيرهما وقد قال كما في البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال فإنها لا تبصر وهو وإن كان خطاباً لمالك بن حويرث فيجري في جميع الأمة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما أوهمه كلام الزركشي من أنه لا يصح الاستدلال به إلاّ إن كان خطاباً لجميع الأمة وصح انه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعنى أكبر قيل كبير لأن أفعل قد يجيء نعتاً بمعنى فعيل كأمر أهون أي هين وقيل أكبر كبير كأعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن قال في المجموع عن التيمي من أصحابنا في شرح مسلم وهذا أحسن الأقوال لاسيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بأن أفعل إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازي بأن الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على انه تعالى أولى بالتعظيم والإجلال من غيره اهـ، والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال وإن كل ما سواه حقير وانه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فإن فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه من الاغيار فيمتلىء بالأنوار.

قوله: (أَوْ يَقولَ الله الأكبرُ) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة أل لا تغير المعنى بل تفيد المبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ما ذكر بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضاً الله الكبير الأكبر كما في المجموع. قوله: (وَمَنَع مالِكُ الثّانيَ) وعزا الفاكهاني في شرح العمدة منع إجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد يقول الله أكبر لا يجزي غيرها اذ لم يرو أحد انه ﷺ دخل الصلاة بغير الله أكبر اهـ، وسيأتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام. قوله: (لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلاَفِ) أي فالإتيان بالأكبر بالتعريف خلاف الأولى «ولمراعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قوياً فإن كان واهياً لم يراع كما نقل من بطلان الصلاة عن بعض الأئمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وإن ضعف مأخذه إذا كان فيه احتياط، وألا يؤدي مراعاته إلى خرق اجماع كما نقل عن

أعظمُ، أو أعزُّ أو أجلُّ وما أشبه هذا، لم تصحُّ صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تصح. ولو قال: أكبر الله، لم تصحّ على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا:

غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال انهما من الوجه أو من الرأس أو مستقلان فوقع في خلاف الاجماع اذ لم يقل بالجمع أحد لكن قال المصنف من غلطه في ذلك فهو غالط فإن الشافعي والأصحاب استحبوا غسل النزعتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من خلاف من قال انهما من الوجه أو من الرأس، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة وإلا كما ينقل من نجاسة المائع بوجود ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الأئمة لا يراعى، وإن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً فإن لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً مثاله ما روي من اعتبار المصر الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول إذا بلغ أهل القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين، وألا يؤدي إلى المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك لا تكرر العمرة في السنة أكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فإن لم يكن كذلك سن الخروج منه سيما إن كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق في الوضوء يجب عند الحنابلة والدلك فيهما يجب عند مالك، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً لنفسي قال الماوردي أفتي بما قامت الأدلة عنده عليه من القصر في مرحلتين ثم احتاط لنفسه اختياراً لها قال القاضي أبو الطيب أراد خلاف أبي حنيفة كذا يؤخذ من قواعد الزركشي. قوله: (فَلَو قَالَ الله العظيمُ) أي لأنه ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكاً بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهو أن تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلاّ به اهـ، وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر اذ لم يقل التكبير تحريمها فإن العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذ الثاني يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الأول لأنه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخبر وأما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيداً وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفي الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن الرحيم الله أو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بأن فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته والرداء أعظم من الإزار في التجمل وغيره. قوله: (وَقَالَ أَبو حنيفة يصح) قال الفاكهاني في شرح العمدة بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي وأحمد قال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على انه لا ينعقد بنحو يالله ارحمني أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بألفاظ التكبير كالله أكبر أو الكبير فلو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه فعن أبي حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الأكبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال به أبو يوسف فإذا منع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقول المرجع للاتباع

تصحُّ، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنه يصحُّ على الصحيح.

وهو إنما ورد بصيغة أفعل التفضيل منكراً إلاّ انه لما كان معنى التفضيل حاصلاً مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز بخلاف كبير لفوات معنى أفعل كما قدمناه ثم قال نقلاً عن الشيخ أبي بكر الأبهري الفرق بين أكبر والأكبر نكرة ومعرفة بأنه إذا دخل أل على أكبر صار نعتاً كمصير الكبير ويبقى المبتدأ بلا خبر قال بعض المتأخرين من أصحابنا وفيه نظر اذ لا يمتنع كون الأكبر خبراً لأن الخبر قد يكون معرفة إلاّ أنه صار بالتعريف مجملاً محتملاً للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبراً وانما يلحق الأصل بالفرع إذا ساواه وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة لا الأكبر لتعين كونه الخبر قال الأبهري وأيضاً فمعنى المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ في المدح ولا يبقى هذا المعنى مع أل اذ لا يجمع بينها وبين من في أفعل التفضيل فإذا قيل الأكبر جاز وجود مشارك له في الكبر بخلاف أكبر فإنه يدل على انه ليس له نظير وفيه نظر فإن صيغة أفعل التفضيل تقتضي بوضعها المشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيه أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الأفضل فتأمله وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لأفعل سواء كان معرفاً أو منكراً ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والا فلا مشارك للباري سبحانه في وصف من صفاته إلاّ في مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث القديم في حقيقة وصف ثم قال الأبهري وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعي وأبي يوسف فإنهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ما ورد وقول أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف لأنه استعمل القياس في عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تنزلنا على صحة ما قالوه للزمهم أن تنعقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لي ولا تنعقد عندهم بذلك اهـ، ولك أن تقول إن الشافعي انما أجاز الأكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملاً له مع انه يشتمل على اللفظ الوارد عنه ﷺ مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فإنه ناقص عن اللفظ الوارد عنه ﷺ فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر إلى ما ذكر في الأخير فأخذ بعموم حديث تحريمها التكبير وما ألزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم اذ هذا اللفظ ليس موضوعاً للدلالة على التعظيم والاجلال وإن كان ذلك من لازم السؤال نعم ما أورد عليه من كونه قياساً فيما لا يعقل من التعبدي وارد والله أعلم. قوله: (وَلَو قَال أَكبرُ الله لَمْ يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام وإن كره فإنه يسمى تسليماً لانتظامه واعتياده في كلام العرب وغيرهم قاله في المجموع وبه يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الأول عدم اعتياده في كلام العرب وثبوتها للثاني اعتياد النطق به هكذا في كلامهم وبذلك يجاب عن منازعة الرافعي في ذلك بأن ذلك إن كان يسمى تسليماً فهذا يسمى تكبيراً ويفرق أيضاً بأن تأخير أكبر يمنع الالباس فيه لوقوعه محمولاً على ما يعين حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فإنه لا مانع حينئذٍ من حمله على الأبلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث الا حمل الجلالة عليه فكان قبلها ملبساً

واعلم أنه لا يصحُّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن له عارض، وقد قدَّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوَّل الكتاب، فإن كان بلسانه خَرَسٌ أو عَيْبٌ حرَّكه بقدر ما يقدر عليه وتصحُّ صلاته.

واعلم أنه لا يصحُّ التكبير بالعجمية لمن قَدَرَ عليه بالعربية، وأما من لا يقدر، فيصح، ويجب عليه تعلُّم العربية فإن قصَّر في التعلُّم لم تصحَّ صلاته، وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصَّر فيها عن التعلُّم.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطَّط، بل يقولها

ولا كذلك في السلام فتأمله وسيأتي إن الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبني المتعمد لتركه بخلافه في الأذان مع الفرق وقضيته الحاق التكبير هنا بالأذان في ذلك وليس ببعيد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لأن غير المرتب متقدم على كلمتي التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فإنها غير مؤثرة وإن طالت.

قوله: (إِذَا لَمْ يَكن لَهُ عارضٌ) أي من خرس به أو لغط عنده فإن كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع ويقدر ذا سمع معتدل فيما يظهر. قوله: (فإِنْ كَانَ بِلسانِهِ خَرسٌ) أي على أخرس طرأ عليه ذلك أو عقل الاشارة إلى الحركة لأنه حينئذٍ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الأذرعي وتبعه عليه الزركشي تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فإن عجز عن ذلك نواه يقلبه نظير ما ذكروه فيمن عجز عن كل الأركان أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لأنه عبث وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته فإنه متكلم بالقوة وإن لم يسمع صوته بخلاف هذا فإنه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قالا إن التحريك حينئذٍ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلاً.

قوله: (لاَ يصحُّ التَّكْبيرُ بالعجمية إلخ) بلا خلاف عندنا كما في شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان أهل الجنة. قوله: (فَيصحُّ) ويترجم بأي لغة شاء وجوباً ولا يعدل لذكر آخر وفارق القرآن بأنه معجز وإعجازه يفوق بالترجمة ولا إعجاز في التكبير. قوله: (فإِنْ قصَّر فِي التعلّم) أي بأن أخره مع التمكن منه لاتساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فإن لم يقصر بأن أخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لأنه بذل ما في وسعه قال الأسنوي في باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوي وفي غيره المتجه اعتباره من التمييز لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والاقتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك في نظائره من كل واجب قولي والله أعلم. قوله: (لاَ تُمدَّ وَلا تُمطَّط) بالبناء للمفعول فيهما أي لا تمد تكبيرة الاحرام ولا تمطط لئلا تزول النية عن قلبه بالمد أو يخرجه عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم في قول ابراهيم النخعي التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافاً لمن وهم لأن الجزم لا يدخل الأسماء وفي المجموع عن التبصرة لا يجوز المد إلاّ على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد

مُدْرَجة مسرِعة، وقيل: تمدّ، والصواب الأوَّل وأما باقي التكبيرات، فالمذهب الصحيح المختار استحبابُ مدِّها إلى أن يصلَ إلى الركن الذي بعدها، وقيل: لا تمدُّ، فلو مَدَّ ما لاَ يُمَدُّ، أو تركَ مدَّ ما يمَد، لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة.

واعلم أن محلَّ المدّ بعد اللام من «الله» ولا يمدّ في غيره.

فصل: والسُّنَّةُ أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرِها ليسمعه المأموم، ويسِرُ المأموم بها بحيثُ يُسمِع نفسه، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام، لم تفسد صلاته.

وليحرص على تصحيح التكبير، فلا يمدّ في غير موضعه، فإن مدّ الهمزةَ من «الله»، أو أشبع فتحة الباء من «أكبر» بحيث صارت على لفظ «أكبار» لم تصحّ صلاته.

الاقتصاد إلى الإفراط اهـ. قيل وينبغي ضبط الافراد الإفراط بأن يطيله إلى حد لا يراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجر نظيره في السلام وكأنه لأن طلب المد في التكبير مشروع في بقية التكبيرأت فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فإنه لم يشرع مده أصلاً وعلم من قوله لا تمد إلخ، انها لا تقصر بحيث لا يفهم والسنة إن يشرع به مع تبيين معناه لئلا تزول النية وفارق تكبيرأت الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر.

تتمة

سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الاركان وذكرها في كل من اذكار الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على ما فيه طول الكلام على اذكار الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد بالجنان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلا ثم إن كانت الصلاة فرضاً وجب قصد فعل الصلاة والفرضية وتعيين انها ظهر مثلاً وإن كانت نفلاً ذا سبب أو ذا وقت وجب قصد الفعل أو التعين وإن كانت نفلاً مطلقاً وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النفل ولا ذكر عدد الركعات ولا الأداء والقضاء ولا الإضافة إلى الله تعالى نعم يستحب ما جرى في وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل يكفي المقارنة العرفية واختير والله أعلم.

فصل

قوله: (أَنْ يَجْهَر الإمَامُ بتَكبيرَةِ الإحْرَام وغيرها) كالتسميع ليسمعه المأمومون أي فيعلموا أفعال صلاته فيتابعوه فيها وفي الجواهر ترفع امامةَ النساء صوتها بالتكبير ندباً أقل من رفع الرجل. قوله: (وَيُسِرّ المأمومُ بِهَا) وكذا المنفرد لكن محله في المأموم إن لم يكن مبلغاً وإلاّ جهر بقدر الحاجة. قوله: (لَمْ تَفسُدْ صَلاتُهُ) لكن يكره جهر المأموم بقيده قياساً على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم انه لا يكره للمنفرد الجهر وقد يفرق بأن جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع انه غالباً لا يخلو عن ايذاء بعض المأمومين بخلاف المنفرد. قوله: (مدَّ الهَمْزَةَ مِنْ أَللهِ أَوْ أَشْبع فتحةَ البَاءِ مِنْ أَكْبر لَمْ تَصِحّ صَلاتُهُ) لأنه غيّر معناه فنقله في الأولى من الخبر للاستفهام وفي الثانية إلى جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما في المحكم تستعمله الحبشة بل إن قصد ذلك كفر.

فصل: اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان يشرع فيها إحدى عشرة تكبيرةً، والتي هي ثلاث ركعات: سبع عشرة تكبيرةً، والتي هي أربع ركعات: اثنتان وعشرون تكبيرة، فإن في كل ركعة خمسَ تكبيرات: تكبيرةً للركوع، وأربعاً للسجدتين والرفعِ منهما، وتكبيرةُ الإحرام، وتكبيرةُ القيام من التشهد الأوّل.

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سُنَّة لو تركها عمداً أو سهواً، لا تبطل صلاتُه، ولا تحرم عليه، ولا يسجد للسهو، إلا تكبيرةَ الإحرام، فإنها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف، والله أعلم.

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول:

١١٦ ـ «اللَّهُ أكْبرُ كبيراً، والحمْدُ للَّهِ كثيراً، وسُبحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأصيلاً».

فصل

قوله: (وَلاَ يُحْرَمُ عَلَيْهِ) لأنه لم يترك فرضاً. قوله: (وَلاَ يسجد للسهو) لأنه لم يترك بعضاً. قوله: (إلاّ تَكْبيرَةَ الإحْرَام فإنه لاَ تَنعَقِدُ الصَلاَةُ إلاّ بِهٰا بِلاَ خِلاَفٍ) أي عند الشافعية أما الحنفية فسبق عن أبي حنيفة انعقاد الصلاة بها وبما في معناها من كل ما يدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم.

باب ما يقول بعد تكبيرة الاحرام

أي من دعاء الافتتاح وتعبيره ببعد التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لو سكت طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما في الإيعاب. قوله: (اعْلمْ أَنّه جاءَتْ فِيهِ أَي المقول بَعْدَ التَّكْبِير إلخ) قال الحافظ جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها. قوله: (الله أَكبرُ كَبيراً وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً وَسبحانَ اللهِ بكْرَةً وأَصيلاً) روى أبو داود عن جبير بن مطعم انه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً ورواه ابن ماجة إلاّ أنه لم يذكر فيه والحمد لله كثيراً وفي صحيح مسلم عن ابن عمر بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك رواه الترمذي والنسائي وفي رواية له قد ابتدرها اثنا عشر ملكاً وكأنه معتمد المصنف في الاقتصار على مرة واحدة والا ففي الخبر السابق مكرراً ذلك ثلاثاً ثم قوله كبيراً قال أبو عبيد نصب على القطع مع الله وهو معرفة وكبيراً نكرة خرجت من معرفة وقد نصب بإضمار فعل كأنه أراد كبر كبيراً اهـ، وهو حال مؤكدة ولا يصح أن يكون مفعولاً مطلقاً لأنه لا ينصبه إلاّ فعل أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر وقوله كثيراً بالمثلثة

١١٧ ـ «وجَّهْتُ وَجْهي للذي فطرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المُشرِكِينَ، إن صَلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَماتِي للّهِ رَبِّ العالمِينَ لا شَرِيكَ لهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ، وأنا مِنَ

فالتحتية وصف لحمداً محذوفاً مفعولاً مطلقاً وقوله بكرة وأصيلا منصوبان على الظرف والبكرة بالضم أول النهار والأصيل ويقال الأصيلة العشية وجمع الأصيل أصل وآصال وجمع الأصيلة أصائل هذا أصلهما والمراد هنا سائر الأزمنة على حد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] أراد دوام الرزق ووروده وخصا لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. قوله: (وَجَّهْتُ وَجْهِي) بإسكان الياء عند أكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة إلى انه ينبغي أن يكون المصلي حال قوله مقبلاً على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه إلى سواه فيكون على غاية من الحضور والاخلاص وإلا كان كاذباً وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية وقال المصنف معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي. قوله: (للذِي فَطَرَ السَّمْوَاتِ والأَرْضَ) أي أوجدهما وأبدعهما واخترعهما على غير مثال سابق ومن أوجد مثل هذه المبدعات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن تتوجه إليه الوجوه وأن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو إلاّ دوام رضاه وخيره وجمع السموات لفضلها اذ هي أفضل من الأرض على المختار لأنها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجها ولأنها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الاسراء بخلاف الأرض فإنه لم يطأ بقدمه منها سوى العليا ولأنها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وتعقب الأخير بأن الصحيح في علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلا يناسب هذا التعليل ويجاب بأن المذكور جزء علة لا علة كاملة وإلاّ فالأرض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الأرض لأن منها طينة الأنبياء وفيها قبورهم وعليها فجمعت السموات للانتفاع بما بين طباقها بسكنى الملائكة ثمة بخلاف الأرض فإنه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم. قوله: (حَنِيفاً) حال من فاعل وجهت قال الأزهري وآخرون أي مستقيماً وقال الزجاج والأكثرون الحنيف المائل ومنه أحنف الرجل مائلاً عن كل وجهة وقصد إلى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض حال وهي مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وفي المهذب الحنيف المسلم وعليه فيكون. قوله: (مُسْلَماً) الثابت في رواية ابن حبان تأكيداً له ويمكن أن يكون تأسيساً بأن يكون معناه منقاداً أو مخلصاً كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢] ومنه قوله تعالى لابراهيم عليه السلام: ﴿أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]. قوله: (وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ) حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لمعنى حنيفاً وموضحة لمعناه أو مؤسسة بجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا إلاّ للخواص في بعض المنازلات. قوله: (إِنَّ صَلاَتِي) في إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة. قوله: (وَنُسُكِي) أي عبادتي من النسيكة وهي النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص. قوله: (وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي) أي حياتي وموتي وما بعده ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها لكن الأكثر فتح الأول واسكان الثاني. قوله: (لله) متعلق بالجميع أي كل ما ذكر كائن لله تعالى وذلك في الصلاة والنسك بالإخلاص لوجهه تعالى وفي الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما. قوله: (رَبِّ

المُسْلمينَ، اللّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ، لا إِلٰهَ إلا أنتَ أنت رَبي وَأنا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفْسِي واعتَرفتُ بذَنبِي فاغفِر لي ذُنوبي جَمِيعاً لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، واهدِني لأحسَنِ الأخْلاقِ، لا يَهدِي

العَالَمينَ) أي مالكهم ومربيهم بسوابغ نعمه ومزايا كرمه وهم ما سوى الله تعالى من سائر الأجناس. قوله: (لاَ شَرِيكَ لَهُ) أي في تلك التربية البديعة الباهرة أو لا شريك له أي في جميع ما ذكر. قوله: (وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ) هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والطبراني من جملة حديث كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى رواه أبو داود وفي رواية له وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى لأنه أول مسلمي هذه الأمة بل جاء أن النور الذي خلق منه ﷺ سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة متطاولة ومن ثم قال في التحفة لأنه أول المسلمين مطلقاً أما غيره ﷺ فيقتصر على من المسلمين لا غير إلاّ أن يقصد لفظ الآية وحينئذٍ يفوته إن اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لو قال وأنا أول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الأولى لأنه مخبر أو راوٍ عن المخبر ﷺ كذا في الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا إن المرأة تقول وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين لأن مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالاً وفي التنزيل وكانت من القانتين ووجهه أنه من باب التغليب أو على ارادة الأشخاص وقد لقن ﷺ إن صلاتي إليّ وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها في ذبح الأضحية وقياس ذلك إن تأتي بحنيفا مسلماً بالتذكير على إرادة الشخص محافظة على الوارد ما أمكن وعليه فهما حالان من الفاعل أو المفعول لأن التذكير إذا لوحظ فيه معنى الشخص لم يظهر فرق بين ذينك.

فإن قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء.

قلت ممنوع بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكر فإذا أريد به الشخص صح مجيء الحال المذكر منه. قوله: (أَنتَ الملكُ لاَ إِله إِلاَّ أَنْتَ) اثبات الإلٰهية المطلقة له تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك في أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترق إلى الأعلى على طبق قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٢، ٣]. قوله: (أَنتَ رَبِّي وأَنا عبدُك) أي أنت مالكي وموجدي ومغذيني بأنواع المنن وأنا عبدك الذليل الخاضع لأمرك الراجي لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للإطناب والتلذذ بالخطاب مع رب الأرباب مع إن فيهما تخصيصاً لوصف الربوبية بالإضافة لنفسه ومخرجها عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب أي المالك. قوله: (ظلمتُ نفسي) أي بالمخالفة واعترفت بذنبي أي وأنت الكريم العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدهما لأنهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن آدم وحواء ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية. قوله: (ذنوبي جَمِيعاً) أي حتى الكبائر والتبعات لأن المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فإذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها وفي الدعاء إيماء إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب. قوله: (لاَ يغفرُ الذُّنوب) أي صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع المحلى بأل إلاّ أنت. قوله: (وَأهدِني) أي ارشدني وأوصلني. قوله: (لأَحسنِ الأخلاقِ) أي للأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الخاء المعجمة

لأحْسَنها إلا أنتَ، واصْرِفْ عَني سيِّئهَا، لاَ يَصرِف سَيِّئَهَا إلا أنتَ، لبَّيكَ وسَعْديكَ، والخَيرُ كُلُّهُ في يَديكَ، والشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ، أنا بِكَ وإليْكَ، تبارَكْتَ وتعالَيتَ، أسْتغفِرُكَ وأتوبُ إليْكَ».

ملكة في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الأفعال وكمال الأحوال وهذا منه ﷺ لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى وإلاّ فهو مجبول على الأخلاق الكريمة في أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الإلٰهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أثنى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] فوصفه بأنه عظيم في قوته العلمية والعملية وبأنه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الأولى ووصف بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه ﷺ لم يقصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رؤوفاً بهم شديداً على الكفار غليظاً عليهم كما قيل:

يتلقى الندا بوجه صبيح ... وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تتم المعاني ... طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للأمة. قوله: (لا يَهدِي لأحسَنِها إلاَّ أَنتَ) لعجز الخلق طراً عن أن يوجدوا شيئاً ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم وبعضها ابتداء وفيه الاشعار بأن العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسين ولا تقبيح له في حال أو قال خلافاً لأرباب الاعتزال. قوله: (واصْرِفْ عنِّي سَيِّئَهَا) أي ادفع عني سيئها أي الأخلاق السيئة وهذا منه وإن لم تدع نفسه الشريفة إليه بل لا يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلا مقام ربه سبحانه وتعالى أو لتعليم أمته الطريق لينالوا احسانه وأما قول ابن حجر في شرح المشكاة لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت لاسيما ونفسي تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهدها وكلها اهـ. ففيه ما لا يخفى وكأنه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذي ذيله مما تقدم صادراً من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لا يخطر بها السوء فضلاً عن الدعاء إليه كما قال البوصيري:

فلا يخطر السوء على باله ولا الفحشاء

ويمكن أن يجاب بأن هذا اللفظ انما هو تعليم لأمته فينبغي للعبد إذا أتى به إن يلحظ بقلبه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل وانه لما كان ﷺ في أعلى مقام التمكين وكلما ازداد العبد من ذلك المقام زاد في اتهام نفسه ورأى قصورها وإن لم يكن عندها قصور رأى انه بالنظر إليّ على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل لذي الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال. قوله: (لَبَّيْكَ) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير إلى غير نهاية أي إقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الأخرى. قوله: (وَسَعْدَيْكَ) أي أسعد وأحظى بإقامتي على طاعتك واجابتي لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة وسيأتي تحقيق الكلام في هذين اللفظين في اذكار الحج إن شاء الله تعالى. قوله: (والخيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) أي كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المكنى عنه باليدين أو أريد بهما القدرة والإرادة إذ لا يصدر شيء إلاّ عنهما. قوله: (أَنَا بكَ

. . . .

وإِليكَ) أي إيجادي وانشائي بك أي بإيجادك وامدادك ومنتهى أمري وغاية وجهتي ورغبتي وصلاح حالي معاشاً ومعاداً اليك أو التقدير أنا بك ايجاداً وتوفيقاً واليك التجاءً واعتصاماً أو رجوعاً بعد البعث وهو قريب مما قبله أو انا بك أعتمد وألوذ وإليك التجيء وأعوذ. قوله: (تَباركتَ) أي تعاظمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللازم قد يأتي بمعنى فاعل المتعدي أصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهي الكثرة والاتساع ولا تستعمل إلاّ في الله تعالى كما في الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المتوالية واختلف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت يا ألله وتبارك أسماؤك كما في شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلي تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزيزي في غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أي البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعاظم اهـ. قوله: (وتعاليتَ) من العلو أي تنزهت عما لا يليق بذاتك وفي مفردات الراغب العلي هو الرفيع القدر من علا وإذا وصف به الباري تعالى كما في قوله: ﴿هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢] فمعناه انه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عزّ وجل سبحانه ﴿وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣] اهـ، وقد سبق بعضه. قوله: (أَستغفرُكَ وأَتوبُ إِليكَ) قال العز بن عبد السلام هذا وعد بطلب المغفرة إذ السين للطلب فمعنى أستغفر الله وأتوب إليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بأن يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذي هو الطلب وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لا انه توبة في نفسه والجواب انه ليس وعداً ولا خبراً بل انشاء أي المراد به الانشاء وإلاّ فلفظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما يأتي في كتاب الاستغفار عن الربيع بن خثيم من كراهة ذلك وهذا الذكر أي وجهت وجهي إلى قوله وأتوب اليك رواه مسلم والأربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة إلاّ البخاري ورواه ابن حبان والطبراني كلهم عن علي بن أبي طالب من جملة حديث قال علي كرم الله وجهه كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وفي رواية إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي إلخ، وذكر فيه ما يقال في الركوع والاعتدال والسجود وبعد التشهد الأخير نعم انفرد ابن حبان بزيادة مسلماً وفي رواية للشافعي بعد والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك ولا ملجأ إلاّ إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريجه بجملته حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وأخرجه البيهقي ووقع في رواية سويد بن عمرو أحد رواته في أوله اذ قام إلى الصلاة المكتوبة ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الأعرج وأخرجه الشافعي وزاد فيه سبحانك وبحمدك بعد قوله لا إله إلاّ أنت وفيه أيضاً والمهدي من هديت بعد قوله في يديك ووقع في رواية للبيهقي بعد قوله سعديك ولبيك أنا بك وإليك لا منجا منك الا إليك فاقتصر المصنف فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال وهذا يشعر بأن المحفوظ في المرفوع على وفق الآية وإن من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعي

ويقول:

١١٨ ـ «اللهُمَّ باعِد بَيْني وبَينَ خَطاياي كما باعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللهُمَّ نقِّني من

بعد أن أخرجه على التردد في اللفظين أو أول المسلمين بدل وأنا أول المسلمين اهـ، ووقع في شرح العباب عزو قوله اللهم أنت الملك إلى قوله وأتوب إليك إلى رواية الشيخين ولم أر ذلك لغيره بل هم مصرحون بأن البخاري لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في كلام الحافظ أول الباب والله أعلم، وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهت وجهي سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك أي تعاظمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقته كما قيل به في سبح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أي غناك عن أن تفتقر إلى أحد وقيل الجد العظمة أي ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخباراً عن الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي عظمته (ولا إلٰه غيرك) أي برفعهما وبناء الأول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه ورفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله في المطلع عن ابن الانباري في المزهر لأن هذا وإن ورد من طرق إلاّ أنها كلها ضعيفة بخلاف ذلك وظاهر كلام المصنف هنا تقديم الله أكبر كبيراً إلخ، ثم وجهت وجهي إلخ، ثم اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ، واعترض ما مر عن المجموع بأن الأول في مسلم والثاني في الصحيحين وبأن الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبأنه ورد في الفرض والأول ورد في قيام الليل ويرد منع أن كلا من هذه الثلاثة يقتضي أفضلية الثاني وبأن الأول امتاز لأمره تعالى لنبيه بأنه يقوله. قوله: (وَيقولُ اللَّهم إلخ) أي يقول ما رواه أحمد وابن راهويه والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي في شرح السنة وغيرهم عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ. قوله: (باعدْ بيني وبين خَطايايَ) المراد بالمباعدة إما محو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحقة وهذا مجاز لأن المباعدة انما تكون في المكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو المراد من الحديث بل يقتضي البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد ألا يبقى للخطاب منه اقتراب بالكلية والإتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المغالبة قال القرطبي وهو من باب المبالغة في طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بيّن هنا بقوله وبين خطاياي لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطايي بوزن فعايل فأبدلت الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائي بهمزتين ثم أبدلت الهمزة الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاءاي بألفين بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها وبين الإثم بأنها ما بين العبد وربه وهو بين المخلوقين ونظر فيه بأنه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد تقرر غير مرة أن هذا وأمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الألوهية فلا ينافي عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة

خَطاياَ كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيَضُ من الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْني من خَطاياَيَ بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ».
فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

وبعدها ومثله في ذلك جميع الأنبياء ﷺ أجمعين أو أعد أحواله كلها خطيئات وذنوباً بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى الكل من الخلق كما أشار إليه ﷺ بقوله سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو المراد خطايا أمته أو مما وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الأولى والأكمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما في عفا الله عنك ونحوه أو انه تعليم للأمة وإن استحال في حقه ﷺ. قوله: (نقني من خطاياي) هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره وفيه الاشارة إلى أن الذنب سبب لإظلام القلب. قوله: (مِنَ الدنَسِ) وفي رواية من الدرن وفي رواية من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة اذ الدنس بفتح أوليه الوسخ فلما كان النقاء أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قوله: (اغسِلْني مِنْ خَطاياَيَ) هذه رواية مسلم أي طهرني منها ورواية غيره اللهم اغسل خطاياي. قوله: (بالثلجِ والماءِ والبَرَدِ) كذا في نسخ الأذكار وفي المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابي هذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وانما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماء إن لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما آكد وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل أمرين احدهما أن يكون أراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالأمور الثلاثة فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ثانيهما إن يكون كل واحد منها مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فكل واحد من هذه الصفات له أثر في محو الذنب وإلى هذا أشار الطيبي بحثاً فقال يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لأنها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى ما هو ابرد منه وبهذا ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع إن الماء السخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء البارد وقال التوربشتي انما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلاّ بواحدة منها فكان تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ورفع الأحداث والأنجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الإله ويصح أن يشار بجمع الثلاثة إلى المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفىء حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم يبوأ رياض النعيم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضر كون مفاد الجملتين واحداً لأن المقام مقام اطناب على إن الثانية أبلغ لأنها أفادت من المقابلة الأول كما علم مما تقرر في الأخيرين على الماء اشارة إلى ما هو المقرر عندنا من انهما مثله في تطهير الحدث والخبث الحسيين اهـ. وقال الكرماني يحتمل إن تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة إلى

وجاء في الباب أحاديث أُخر منها:

١١٩ ـ حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**سُبحانكَ اللهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلٰهَ غَيْرُكَ**» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع ما يأتي قبل رفع ما حصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب الغمام قال الهروي سمي برداً لأنه يبرد وجه الأرض. قوله: (سبحانك اللّٰه إلخ) اقتصر المصنف على ما ذكر ورواه جابر وزاد في حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهي إلخ، وبتلك الزيادة أخذ في الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، على وجهت وجهي إلخ، قال في شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم وجهت وجهي إلخ. وفي شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الأولى العمل برواية جابر عنه ﷺ انه كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، وجهت وجهي إلى الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحرز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اهـ، وكأن من ذكر لم ينظروا لقول المصنف هنا بأسانيد ضعيفة إلخ، أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لأنه في الفضائل ويعمل بالضعيف فيها بشرطه. قوله: (رَوَاه الترمذيُّ وأَبُو دَاودَ إلخ) قال الحافظ ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين أخرج أحدهما أبو داود والآخر عند الآخرين ثم ذكرهما وبيّن حال كل منها فقال في السند الأول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقي فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما في الجملة وليس على شرط واحد منهما ثم بيّن ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه إلاّ طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب أي عن بديل ابن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة وقد روى جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعني بالسند المذكور فلم يذكروا فيه شيئاً من هذا اهـ، كلامه وأشار به إلى ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضي الزيادة على ما رواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقاً كما صرح بذلك في غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسناً لاسيما إذا انضم إليه الطريق الآتي والشواهد الآتية وقال الحافظ في السند الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قال الترمذي بعد تخريجه لا نعرفه إلاّ من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريجه حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك ورضيه غيره من أقرانه قال العراقي حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم رووا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروي عدلاً عنده اهـ. وقال البيهقي بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها في الخلافيات وأخرجها الطبراني في كتاب الدعاء والدارقطني وفي سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفاً عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعاً ففيه إشعار بأن

بأسانيد ضعيفة، وضعَّفَهُ أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري وضَعَّفوه.

لهذا المرفوع أصلاً اهـ. قوله: (وضعّفهُ أَبو دَاودَ والترمذيُّ إلخ) قال الحافظ لم يصرح أبو داود بضعفه وإنما أشار إلى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبي داود إلاّ قوله ليس بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوي وأما الترمذي فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الأولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الأولى لكانت على شرطه في الحسن وأما البيهقي فحكى كلام أبي داود الأول بعد إن أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر انه روي من طريق ثالثة عن عائشة وأما قوله وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون. قوله: (وَرَوَاه أَبو دَاودَ والترمذيُّ إلخ) قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخريجه الحديث بإسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي فأما الترمذي فقال حديث أبي سعيد أشهر شيء في الباب وبه يقول أكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم في سنده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وأما النسائي فسكت عليه فاقتضى انه لا علة له عنده وأما ابن ماجة فلم يتكلم عليه أصلاً كعادته وأما البيهقي فحاصل كلامه في السنن الكبرى وفي الخلافيات أن حديث علي في وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث علي مخرجاً في الصحيح ولكون هذا وإن جاء من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال وإن أفاد مجموعها القوة وهذا أيضاً حاصل كلام ابن خزيمة في صحيحه وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طريق حارثة في ترجمته في الضعفاء هذا الحديث روي بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلاّ علي بن علي الرفاعي فقد وثقه ابن معين. قوله: (قَالَ البيهقي إلخ) قال الحافظ عبارة البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروي عن حميد عن انس مرفوعاً ثم ساقه بسنده إليه ولم أر الكلام الأخير في كلامه وقد أخرج الطبراني في الدعاء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن انس وأخرجه في المعجم الكبير من حديث واثلة بن الأسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد الله كما سنذكره بعد اهـ، والله أعلم. قوله: (مِنْ روايةِ أَبي سعيد) أي ولفظه كان ﷺ إذا قام من الليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وقال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال أيضاً قد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث اهـ. قوله: (وضعفوهُ) قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلاّ عن حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه أي لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب وقول بعض شراح المشكاة إن الترمذي لم يضعف متنه إنما ضعف بعض أسانيده ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق أخرى محتج بها فما أوهمه كلام المصنف مما يخالف

قال البيهقي: وروي الاستفتاح «بِسُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمدِكَ» عن ابن مسعود مرفوعاً، وعن أنس مرفوعاً، وكلها ضعيفة.

قال: وأصح ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم رواه بإسناده عنه: أنه كبَّر ثم قال: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبحَمْدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ، ولا إلٰهَ غَيْرُكَ». والله أعلم.

١٢٠ - ورُوينا في «سنن البيهقي» عن الحارث عن عليّ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ

ذلك معترض قال وقد رواه أبو داود بإسناد حسن اهـ. فيه نظر فإن الذي صرح به الحافظ والمرجع اليهم في ذلك أن طرقه كلها ضعيفة لكن قال ابن الجوزي يقوي بعضها ببعض فيصل إلى حد الحسن فيحتج به وهذا يتوقف على أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا فكذب الراوي أو اتهامه بالكذب مثلاً لا ينجبر وإن تعددت طرقه كما سبق.

قوله: (وَرُوِيَ الاستفتاح إلخ) ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله نقله في الحرز. قوله: (وأصح ما رُوي فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ) ثم رواه عنه يعني البيهقي قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفاً على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه أيضاً من طريق الدارقطني وقال الدارقطني هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روي عنه مرفوعاً ثم ساقه من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب قال الحافظ كذا وقع في الأصل عمرو بن شيبة بفتح العين في السند الأول وبضمها في السند الثاني وفي احداهما تصحيف وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح المرفوع ظناً منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه وليس كذلك فإن شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن أبي شيبة ولا ذكر لعمرو في نسبه وعلى التنزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اهـ. وفي الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اهـ. وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفاً على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرك مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اهـ، وسبق شرحه في أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اهـ.

قوله: (وَرَوينا فِي سُنن الْبَيْهقيِّ) قال الحافظ بعد تخريجه بسند له بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن أبي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لأبي اسحاق الراوي عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحاً ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن علي بطولها تشتمل على ألفاظ هذا الطريق وليس فيها إلاّ الاختصار وتأخير وجهت ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتي نقله عنه. قوله: (فإِنَّ الحارثَ الأَعور متفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وثقه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي وفي

إذا استفتح الصلاة قال: **لا إله إلا أنتَ سُبحانك، ظلَمْتُ نَفْسي، وعَمِلتُ سُوءاً فاغْفِر لي إنهُ لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، وجَّهْتُ وَجْهي..**» إلى آخرِهِ، وهو حديث ضعيف، فإن الحارث الأعور: متفق على ضعفه، وكان الشعبي يقول: الحارث كذَّاب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**والشَّرُّ ليسَ إليكَ**» فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدِّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرَها

تاريخ العباس الدوري وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث صاحب علي ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه اهـ، وأبدى الذهبي ذلك احتمالاً والمراد بالرأي المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئاً يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالفرائض وكان يروي ذلك عن علي فقيل له سمعت هذا كله من علي فقال سمعت منه بعضاً وبعضاً أقيسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك اهـ.

قوله: (وأَمَا قَولهُ والشرُّ ليسَ إلِيكَ فاعلَمْ أَن مَذهَبَ أَهْلِ الحقِّ إلخ) أنكرت المعتزلة ارادته تعالى للشر والقبيح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعماً منهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس إليك بناء على تقدير متعلق الجار منسوباً ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والاتصاف به ومتعلق الظرف ليس منسوباً بل متقرباً أو منسوباً أي لا يليق بالأدب نسبته إليك وإن كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جداً والمعتزلة اعتقدوا إن الإرادة والمشيئة والرضا والمحبة والأمر بمعنى ونحن لا نقول به بل نقول الإرادة والمشيئة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والأمر لا يستلزم الإرادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مراداً وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولأنه لا يسأل عما يفعل واستدلت المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يأمر بالفحشاء، ولا دليل لأنا نقول بمقتضاهما لما تقرر من أن الإرادة غير الرضا والأمر ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] وقول السلف قبل ظهور أهل البدعة «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله أن كتب أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال امام الحرمين إن من حقق لم يشك أن المعاصي بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الأشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فإن من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اهـ. وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي الإرادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة لكن قال بعضهم ما سبق إلا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الارادة والمشيئة واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] وأجيب بأنه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لأنه لم يرده ويرضاه للكفار لأنه أراده لهم أو انه لا يرضاه شرعاً وديناً يثيب عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها اهـ،

وشرَّها، نفعَها وضُرَّها كلَّها من الله سبحانه وتعالى، وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة: أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده: معناه: والشرّ لا يتقرَّب به إليك، والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والثالث: لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق الشرّ وإن كان خالقَه، كما لا يقال: يا خالق

وحاصله أن النفي والإثبات واردان على مختلفين بالحيثية مع اتحادهما بالذات كما قيل في الاشكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بأنه يرضى به من حيث انه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث انه كسب للعبد أو أن الكفر مقضي لا يجب الرضا به اذ هو انما يجب بالقضاء لا بالمقضي وقال الشيخ عطية السلمي في تفسيره ما تعلق به الثواب يقال فيه إن الله رضيه وأحبه وأراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك أنه لا يثيب عليه لا أنه وقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد فإن العبد يقع عليه المكروه قهراً ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما يرضى الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة إن الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الإيمان للمؤمنين اهـ، والحق إن الخلاف لفظي كذا في المرقاة. قوله: (فَلاَ بدَّ مِنْ تأْويلِ هٰذَا الحديثِ إلخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لأنه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا صنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لا صنع لله فيهما ولم يقل عالم سني ولا بدعي إن الخير من الله والشر من النفس وإنما سمع ذلك من همج العامة اهـ. وفيه نظر ونقله في شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بأنه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الأول وفرقة على الثاني ومن ثم اختلف كلام الزمخشري منهم في ذلك اهـ. قوله: (أَحدُهَا وَهُوَ أَشهرُها قَالهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ) أي والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم قال صاحب أنوار البروق في أنواء الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله ﷺ والشر ليس إليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الأشعري وجوابه أن قوله ﷺ ليس إليك لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوباً إليك حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة إليك لأن الملوك كلهم يتقرب بالشر اليهم إلاّ الله تعالى لا يتقرب اليه إلاّ بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملاً لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهراً في أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان منسوبان فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اهـ، وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطي في حواشيه على النسائي. قوله: (والثَّالثُ) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً ويؤيده إن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم إلى الله وإن كانت الأشياء كلها له في الحقيقة. قوله: (لاَ يُضافُ إِليك) أي على انفراده. قوله: (فَلاَ يُقالُ يا خالِقَ الشَّرِّ ونحوه) بل يا خالق كل شيء وحينئذٍ يدخل الشر في العموم. قوله: (ليسَ شَرّاً إلخ) قال التفتازاني في شرح العقائد فإن قيل كيف كان كسب القبيح سبباً موجباً لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لأنه قد

الخنازير وإن كان خالقَها، والرابع: ليس شراً بالنسبة إلى حِكْمَتِكَ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً، والله أعلم.

فصل: هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه، فيستحب الجمع بينها كلِّها لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذِنَ له المأمومون. فأما إذا لم يَأْذَنوا له فلا يُطَوِّل عليهم، بل يقتصر على

ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئاً إلاّ وله عاقبة حميدة وإن لم نطلع عليها فجزمه بأن ما نستقبحه من الأفعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكاسب فإنه قد يفعل قبيحاً سفهاً موجباً لاستحقاق الذم والعقاب اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاك فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اهـ، وهو بكونه جواباً أشبه وفي شرح الأربعين له ما في الوجود من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الأشياء وليس شراً مطلقاً بحيث عدمه خير من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح أن يراد هذا في خبر والشر ليس إليك أي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك اهـ، وذكر المصنف في شرح مسلم جواباً خامساً حكاه عن الخطابي انه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو أضافوه اليهم.

فصل

قوله: (هَذَا مَا وَرَدَ مِنَ الأذكار فِي دعاءِ التوجُّهِ) قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبراني في الدعاء وكذا غيره اهـ. قوله: (فَيُستَحَبُّ الجمعُ بينَها كلِّها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو اسحاق المروزي من أكابر الشافعية وبوب البيهقي لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى ولا إله غيرك وجهت وجهي إلى قوله العالمين وسنده قوي فإن رجاله رجال الصحيح إلاّ عبد السلام بن محمد الحمصي وأما الراوي عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الأثبات من شيوخ أبي داود والترمذي والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني في الدعاء من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال إن صلاتي ونسكي إلى قوله أول المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلاّ أنت وقني سيئ الأعمال والاخلاق ولا يقي سيئها إلاّ أنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائي ورجاله ثقات كالذي قبله وكأن الحديث كان عند شعبة مطولاً فحدث عبد السلام عنه ببعضه وحدث أبو حيوة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ إلى اختلاف وقع لبعضهم في بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع إلخ. لا ينافيه قول الشافعي فإن زاد فيه أو نقص كرهته لأنه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد في تلك الأدعية شيء عن السلف بل يأتي بكل مرة يرده أن الأصل الإتيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا في كل محل وردت فيه اذكار متعددة اهـ. فإن علم انه لا يمكنه الجمع لا يأت به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفاتحة أتى به نص عليه في الام. قوله: (وللإمامِ إِذَا أَذِنَ لَهُ

بعض ذلك، وحَسُن اقتصاره على: وجهت وجهي إلى قوله: من المسلمين، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف.

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة، فلو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله بعدها لفوات محله، ولو فعله كان مكروهاً ولا تبطل صلاته، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوذ، فقد فات محلُّه فلا يأتي به، فلو أتى به لم تبطل صلاته، ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فواتَ الفاتحة، فيشتغل بالفاتحة، فإنها آكد، لأنها واجبة، وهذا سُنَّةٌ.

المأمُومُونَ) أي وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً ولو أذن الجمع المحصورون إلاّ واحداً فينظر فإن كان ملازماً للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب أولئك بقوله والا اقتصر رعاية له أفتى به ابن الصلاح واستحسنه من بعده. قوله: (وَحَسُنَ اقْتصارُهُ عَلى وجهتُ) أي لأن الله تعالى أمر نبيه في كتابه أن يقوله وكذا المأموم الذي يسمع قراءة الإمام يقتصر على وجهت وجهي إلخ، ويشرع فيه حتى يسمع قراءة إمامه.

قوله: (والنَافِلَةِ) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسيأتي في باب التراويح أن ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ما سبق وسكت المصنف عن الجنازة لأنه لا يسن فيها ولو على غائب وقبر على الأوجه، ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال بل يقول في الأخير سمع الله لمن حمده إلى آخر ما يأتي من ذكر الاعتدال حينئذٍ ولو أدركه في أثناء الفاتحة فأتمها الامام أمن المأموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته ولخبر كان ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الأحاديث وخبر المسيء صلاته لم يذكر فيه إلاّ الفرائض أو النوافل والثاني معناه تفتتحون القراءة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوباً بإثبات غيره اهـ. قوله: (وَلَوْ كَانَ مسبوقاً إلخ) المسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة المأموم. قوله: (أَتَى بِهِ) أي اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بأن كان الإمام بطيء القراءة ومدرك سريعها. قوله: (إلاَّ أَنْ يَخافَ) أما بأن جهل حال امامه أو ظن منه الإسراع وانه لا يدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لأنها أهم ويشرع فيها ليدركها ثم إذا ركع الامام قبل اتمام الفاتحة نظر فإن لم يشتغل بافتتاح ولا تعوذ ركع مع الامام وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة أو ما بقي منها وإن اشتغل بهما أو بأحدهما أو سكت لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكوته لتقصيره في الجملة بالعدول عن الفرض إلى غيره وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع انه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا في الاستدلال له وإن كلام الشيخين يقتضيه وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلاّ

ولو أدرك المسبوق الإمامَ في غير القيام، إما في الركوع، وإما في السجود، وإما في التشهد، أحرم معه، وأتى بالذِّكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، والأصحّ أنه لا يستحبّ، لأنها مبنية على التخفيف، واعلم أن دعاء الاستفتاح سُنَّة، ليس بواجب، ولو تركه لم يسجد للسهو، والسُّنَّة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروهاً، ولا تبطل صلاته.

باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سُنَّةٌ بالاتفاق، وهو مُقَدّمة للقراءة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ.

واعلم أن اللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله

لم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فأتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قيل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع وإلاّ بطلت إن علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع فإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من أن تخلفه لغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلاّ بنية المفارقة فتتعين عليه حذر من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعته في الهوي حينئذٍ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه إن صح لا يلزمه مفارقة أما إذا جهل إن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا في التحفة لابن حجر وفي الامداد له الأقرب للمنقول وعليه أكثر المتأخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وإن لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه في التحفة بأن قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بأنه يحتاج في ذلك لسند وأطال في المقال والله أعلم. قوله: (وأَتى بالذكرِ الذي يأتي بِهِ الامامُ) هذا إذا لم يسلم الإمام قبل جلوسه والا فيأتي به كما مر. قوله: (والسُّنَّةُ فيه الإسرارُ) أي كغالب اذكار الصلاة.

باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح

قوله: (سنةٌ بالاتفاقِ) لكنه نفاه مالك لنظير ما تقدم في الافتتاح مع جوابه ولما كان مدركه ضعيفاً حكي الاتفاق مع وجوده. قوله: (جَماهِير العلماءِ إلخ) وقال جمع من السلف هي على ظاهرها وأخذوا بها كذلك قال في شرح المشكاة وهو شاذ. قوله: (أَن اللفظَ المختارَ إلخ) ثم بعده أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي هذا ما في المجموع عن الماوردي لكن في الكفاية عنه أن الأفضل الأول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه ونفثه ثم

السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأول.

١٢١ - وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي وغيرها،

الأخير والذي يتجه إن الأفضل بعد الأول هو بتلك الزيادة للحديث الآتي ثم الثاني بتلك الزيادة لوروده كذلك في الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الأذرعي الثاني أي أعوذ بالله السميع إلخ، حتى على الأول للحديث المذكور الآتي ولأن فيه الجمع بين قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقوله ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وير بأن الحديث ضعيف كما ستعلمه وليست الآية الثانية بياناً لصيغة الاستعاذة حتى يطلب موافقته لفظها كالأول بل أمره بها ثم علل ذلك الأمر بأنه سميع للدعاء عليم به فهو حث عليه ذكره في المجموع قال والآية التي أخذنا بها أقرب إلى صفة الاستعاذة فكانت أولى اهـ، ويؤيده قول صاحب النشر إن الأول هو المختار لجميع القراء من حيث الرواية ثم نقل عن جمع انهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوي انه الذي عليه اجماع الأمة وعن الحافظ أبي عمرو الداني انه الذي أخذ به عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وانه الوارد عنه ﷺ ثم نازع في دعوى الاجماع وحصر الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوائد. قوله: (أَعُوذُ بِاللهِ إلخ) أعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو إلصاق معنوي لأنه لا يلصق شيء بالله تعالى ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لأنه خص الرب بالاستعاذة قال الإمام الرازي جاء الحمد لله ولله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة انه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الاتيان بلفظ التعوذ امتثال لأمره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والتفنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلاّ حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اهـ. ذكره القسطلاني وسبق معنى الشيطان واشتقاقه في باب الذكر، والرجيم أي المرجوم بالطرد واللعن أو الذي يرجم به الغير بالإضلال والإغواء أو بمعنى فاعل لرجمه الغير بوسوسته.

قوله: (وابن ماجة) وانفرد بزيادة الرجيم في وصف الشيطان وهي زيادة فيعمل بها صحابي الحديث جبير بن مطعم وذكر أوله الله أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً سبحان الله وبحمده ثلاثاً ثلاثاً ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبي امامة الباهلي وأبي سعيد الخدري رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بأن التفسير للألفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال وهمزه المؤتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر إلى عطاء بن السائب قلت وهو الراوي للطريق الأول عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود ما لفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وعطاء بن السائب وإن اختلط فحماد بن سلمة أبى الراوي عنه في الطريق الأول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلاّ أنه لم يقع في روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه اهـ. ورواه من حديث أبي امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال سبحانك إلى ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الا التابعي فإنه لم يسم وهذه الأحاديث فيها الاقتصار على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما

أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة: «**أعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ**».

وفي رواية: «**أعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**» وجاء تفسيره في الحديث، أن همزه: المؤتة وهي الجنون، ونفخه: الكِبْرُ، ونفثه: الشِّعْرُ، والله أعلم.

فصل: اعلم أن التعوذ مستحب ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم، ولا تبطل صلاته

زيادة السميع العليم فوقعت في حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي والنسائي وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة عقب تخريجه انه لم يسمع أحداً من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم انه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهينه والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الحديث اهـ. قوله: (وغيرِها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من حديث جبير. قوله: (وَفِي رِوَايةٍ) أي عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي قال وممن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ إذا قام يصلي بالليل كبّر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى ولا إله غيرك لا إله إلاّ الله ثلاثاً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفاً ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع انه عصم منه انما هو ليستلزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه وليقتدي به الأمة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه. قوله: (وَجَاءَ فِي تفسيرِهِ فِي الحدِيثِ) أي رواه ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعاً. قوله: (الْمُؤْتَةُ) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المؤتة الجنون سماه همزاً لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد نخسته. قوله: (ونفخَهُ الكِبْرُ) أي لأنه ينفخ في الانسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاظم عليه. قوله: (ونفثَهُ الشِّعْرُ) أي لأنه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من الشعر حكماً أي مواعظ وأمثالاً يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعيضية أن منه ما ليس كذلك وفي البخاري إن من الشعر حكمة أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق أيضاً وفي الأدب المفرد والشمائل انه ﷺ استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً وحديث إن الشيطان لما أهبط إلى الأرض قال رب اجعل لي قرآناً قال قرآنك الشعر ضعيف وإن صح حمل على الإفراط فيه والإكثار منه.

فصل

قوله: (اعلم أَن التَّعوذَ مُستَحَبٌّ) قال في المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا بأحاديث ليست ثابتة. قوله: (لَوْ تركَهُ لَمْ يأثَمْ) أي لكن يكره كما في المجموع عن نص الشافعي. قوله:

سواء تركه عمداً أو سهواً، ولا يسجد للسهو، وهو مستحب في جميع الصلوات، الفرائض والنوافل كلِّها، ويستحب في صلاة الجنازة على الأصح، ويستحب للقارىء خارج الصلاة بإجماع أيضاً.

فصل: واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها، فلو تعوذ في الأولى، هل يستحب في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: أنه يستحب، لكنه في الأولى آكد، وإذا تعوذ في الصلاة التي يسرُّ فيها بالقراءة، أسر بالتعوذ، فإن تعوذ في التي يُجْهَر فيها بالقراءة، فهل يجهر؟ فيه خلاف، من أصحابنا من قال: يُسرُّ، وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان. أحدهما: يستوي الجهر والإسرار، وهو نصه في «الأم». والثاني: يسنُّ الجهر، وهو نصه في «الإملاء».

ومنهم من قال: فيه قولان. أحدهما: يجهر، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين، وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُسِرُّ، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا، وهو المختار، والله أعلم.

(ويستحَبُّ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ) وكذا يستحب في القيام الثاني من ركعتي الكسوف للفصل بين القراءتين.

فصل

قوله: (بالاتفاقِ) ولذا كان فيها آكد منه في باقي الركعات ولأن افتتاح قراءته انما يكون فيها. قوله: (أَصحُهما أَنه يستحب) أي للفصل بين القراءتين. قوله: (فإِن تعوَّذَ فِي التي يُجْهَرُ فِيها بالقراءَةِ) الظرف الأولُ متعلق بتعوذ والأخيران بيجهر. قوله: (فِيهِ خِلاَف إِلخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أبا حامد يصحح استحباب الجهر بالتعوذ سكت عن نقل ذلك عنه في الروضة وعبارتها ولا يجهر به في الصلاة السرية ولا في الجهرية أيضاً على الأظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين والثالث انه يجهر بين الجهر والإسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الإسرار قطعاً اهـ. لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الإسرار قطعاً وتعقبه فيه في المهمات بأن الرافعي لم يحكه في الشرح وقضية كلامهم انه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء للاتباع ومحله إن كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد الافتتاح إذا أرادهما فيفوت الافتتاح بالتعوذ والتعوذ بالشروع في القراءة. قوله: (وهو الذي كان يفعله أَبو هُرَيرَةَ) قال الحافظ أخرجه الشافعي في الأم من طريق صالح بن أبي صالح انه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته يقول ربنا اننا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن عمر يتعوذ سراً قال الشافعي وأيهما فعله الرجل أجزأه اهـ.

باب القراءة بعد التعوذ

اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، ومذهبنا ومذهب الجمهور، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزىء غيرها لمن قدر عليها.

١٢٢ ـ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بِفاتِحَةِ الكِتَابِ**»، رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حِبان، بكسر الحاء، في «صحيحيهما» بالإسناد الصحيح وحَكما بصحته.

١٢٣ ـ وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «**لا صَلاة إلا بِفاتِحَةِ الكتابِ**».

باب القراءة بعد التعوذ

قوله: (القِرَاءَةَ واجبةٌ) أي للأدلة الآتية وما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة أي طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية. قوله: (للحديثِ الصحيح) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما في الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن ايراده بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج وفيه أن الراوي عن أبي هريرة قال فاني أكون أحياناً وراء الامام قال فأخذ بيدي فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائي والترمذي قال الحافظ فخالف شعبة جميع رواة الحديث في سياق المتن اهـ. وقال المصنف في الخلاصة بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وقد ورد من حديث عبادة ابن الصامت بهذا اللفظ لكن بإسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال إسناده حسن وعدي القراءة بالباء في الرواية الأولى قيل على تضمين يقرأ معنى يبدأ ورد بانه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتى بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة في المفعول للتأكيد. قوله: (رَوَاه ابْنُ خُزَيمَةَ وابْنُ حِبّانَ إلخ) ورواه الحاكم في مستدركه والدارقطني بإسناد حسن قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الآتي ولذا قال بعض المحققين وبه يتعين حمل النفي في خبر الصحيحين على الاجزاء. قوله: (وفِي الصَّحِيحينِ إلخ) هو من حديث عبادة بن الصامت قال الحافظ لم أر هذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعاً من رواية ابن عيينة عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت وأخرجه مسلم لكن بلفظ بأم القرآن وفي لفظ آخر له لم يقرأ ويجاب بأن مراد المصنف في الصحيحين بهذا المعنى وإن لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير في استعمال المحدثين، قال الحافظ ووقع لي الحديث أي حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري ورجاله حفاظ

. . . .

ثقات ورواه الدارقطني اهـ. وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المصنف ما لفظه وقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والطبراني في الكبير والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم اهـ. قوله: (لاَ صَلاَةَ إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ) وقع في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ووقع عند الشافعي والحميدي ويعقوب بن سفيان والبيهقي في آخره زيادة لفظة فيها وهي زيادة لفظ فصاعداً وأعلها البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفي للحقيقة الشرعية لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الألفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها وإن وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة وبه يندفع ما نقل عن الباقلاني وغيره من الأصوليين من التوقف وإن اللفظ مجمل من حيث انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منفية فيحتاج إلى اضمار ولا سبيل إلى اضمار كل المحتملات لأن الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع بإضمار كل فرد كالكمال مثلاً ولأن اضمار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضي اثبات الصحة والإجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان وإذا تعين اضمار فرد فليس الإجزاء بأولى من الكمال ولا عكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضاً بأن نفي الإجزاء أي نفي الصحة أقرب لكونه أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال مع أن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر والسابق للفهم فكان اضمار الاجزاء متعيناً لا يقال الاجزاء يستعمل اثباتاً ونفياً في غير الواجب ولا يثبت منه المقصود لأنا نقول محل ذلك فيما إذا لم تنف فيه العبادة بانتفاء بعضها أما في ذلك فلا يكون الإجزاء فيه إلاّ بمعنى الواجب أي لا بد للصحة منه وهذا غير محل الخلاف في الأصول في الموصوف بالإجزاء اثباتاً ونفياً هل هو المطلوب أو الواجب الأرجح الأول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا إن الإجزاء لا يقال إلاّ في الواجب وإن كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على المخالف القائل انه لا يوصف بالإجزاء إلاّ الواجب أول على ما قلناه وأبلغ في إلزامه هذا ومما يعين حمل الخبر على ما سبق خبر مسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام الحديث ولفعله ﷺ كما في مسلم مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وخبر مسلم إنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما صح عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لأنه نفى على أن رواة الأول وما بمعناه أكبر منه سناً وأقدم صحبة وأكثر احتياطاً وأيضاً قد صح أنه شك في ذلك فقال لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم وفي حق المأموم وإن كانت الصلاة جهرية والمأموم يسمع واستدل له بعموم هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعنعنة راوٍ

ويجب قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية كاملة من أول الفاتحة، وتجب قراءة جميع الفاتحة بتشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة: ثلاث في البسملة، والباقي بعدها، فإن أخلَّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته.

ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها، لم تصح قراءته، ويعذر في السكوت بقدر التنفس.

فيه مدلس لا تضر لأنه صرح بالتحديث في طريق أخرى صحيحة أيضاً وممن صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عنه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلاّب فاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وأما خبر مسلم إذا قرأ فأنصتوا فمحمول على السورة جمعاً بين الأدلة.

فائدة

ذكر الثعلبي وغيره أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر سورة الفاتحة وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وما قبله في الصحيح وبه يرد على قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بأنه ورد ذلك في الخبر المرفوع في مسلم وغيره وأطلقا عليها لأنها مقدمة في المصحف وقيل لأن أصل القرآن منها بدئ وأم الشيء أصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة إلخ، وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع المثاني لحديث الحمد لله السبع المثاني قيل سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة وقال مجاهد سميت المثاني لأن الله تعالى استثناها لهذه الأمة وأدخرها لهم والوافية بالفاء أي لا تبعض بأن يقرأ بعضها في ركعة وباقيها في أخرى والكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها والأساس روي تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكنز والله أعلم. قوله: (وهي آيةٌ كاملةٌ مِنْ أَوَّلِ الفاتحةِ) من فيه زائدة على مذهب الأخفش أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالأول الأول النسبي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هي عندنا آية من كل سورة غير براءة بالإجماع للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك. قوله: (فإنْ أَخَلَّ بتشديدةٍ) ولو بأن قرأ الرحمن بفك الإدغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها. قوله: (بطلَتْ قراءَتُهُ) أي لأن المشدد حرفان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معنى إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأتى به عمداً كفر أو سهواً أعاد القراءة وسجد للسهو. قوله: (مُرَتَّبَةً) أي لأنه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضاً. قوله: (بِقَدْرِ التنفسِ) وفي نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والعي ثم هذا حد السكوت القصير الذي لا يضر في حصول الموالاة ما لم ينوبه قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولي والأكثرون ودل عليه كلام المجموع قيل هو أولى من ضبط الروضة كأصلها كالإمام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختاراً أو لعائق لما في المجموع وغيره عن الامام أن السكوت للإعياء ونحوه لا يؤثر وإن طال لأنه معذور فإطلاقهما إن

ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة، أو سمع تأمين الإمام فأمَّن لتأمينه، أو سأل الرحمة، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك، والمأموم في أثناء الفاتحة، لم تنقطع قراءته على أصح الوجهين، لأنه معذور.

فصل: فإن لحن في الفاتحة لحناً يخلُّ المعنى، بطلت صلاته، وإن لم يخلّ المعنى

السكوت عمداً العائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثنى من كلام الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلاً ليتذكرها فإنه لا يؤثر وإن طال فإن سكت المصلي طويلاً فإن كان ناسياً أو جاهلا لم يضر لعذره أو عامداً عالماً ضر واستأنف القراءة. قوله: (لقراءَةِ الإِمامِ) وكقراءة الإمام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف انه لا يتعين لسؤاله ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لأنه لم يثبت فيه شيء فيأتي ما يناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال ما مر نحو اللهم اني أسألك من فضلك الله من فضله وسبحان ربي العظيم فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه إن الإمام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أي في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فإن أهمله الإمام فينبغي للمأموم أن يجهر بهما لينبه الامام على قياس ما ذكروه في التأمين اهـ، وبما بحثه من ندب الجهر بذلك صرح في المجموع وجعله أصلاً مقيساً عليه الجهر بالقنوت اهـ. ثم مثل سؤال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [هود: ٥٢] ولا يكفي اعادة الآية إلاّ أن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٥] وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين وما في معناه والله أعلم. قوله: (لَمْ تنقطع إلخ) جواب لو أي لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لأنه لما ندب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالإعراض وإن طال لكنه يسن له استئنافها كما في المجموع خروجاً من الخلاف واستئنافها قبل فراغها لا خلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب بخلاف كلها فقيل بأنه مبطل وفرق بأن تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استئنافها بعد اكمالها فقيل يبنى على تقديم أقوى الخلافين اذا تعارضا بأن يكون فيه من صفات الترجيح المذكور في القضاء ما ليس في الآخر فإن استويا تخير أشار إليه في شرح العباب.

فصل

قوله: (فِي الفَاتِحةِ) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة إن اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرهما لكن في شرح العباب الأوجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة وإلاّ فلا. قوله: (يُخلُّ المَعْنى) أي يغير إلى معنى آخر. قوله: (بطَلَتْ صَلاَتُهُ) أي إن كان قادراً أو مقصراً عالماً بالتحريم وإن لم يكن كذلك بطلت قراءته فإن طال الفصل استأنف الفاتحة وإلاّ أعادها على الصواب وكمل عليها ومثل ما ذكر ابدال الذال المعجمة في الذين دالا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم إن الإبدال ليس من قبيل اللحن حتى يجري فيه التفصيل بين أن يغير المعنى فتبطل أولاً لأن في الإبدال تركاً لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فإنما في إبدالها تغيير

صحت قراءته، فالذي يُخلُّه مثل أن يقول: أنعمت بضم التاء أو كسرها، أو يقول: إياك نعبد، بكسر الكاف، والذي لا يخلُّ مثل أن يقول: ربّ العالمين، بضم الباء أو فتحها، أو يقول: نستعين، بفتح النون الثانية أو كسرها، ولو قال: ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين، إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلُّم فيعذر.

فصل: فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار،

وصف للحرف وهو أخف. قوله: (بفتح النون الثانية أو كسرها) أما كسر النون أول الفعل فلغة لبني تميم قال البيضاوي وقرىء بكسر النون في الفعلين أي شاذاً فحكم كسر النون الأولى بحكم القراءة بالشاذ اهـ. قوله: (إِلاَّ أَنْ يعجِزَ) بكسر الجيم على الأفصح وكذا إذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله في خصوص ذلك الحرف أو يقتدي به لا لقارىء لنقصه بالنسبة إليه.

فصل

قوله: (فإنْ لَمْ يُحسنِ الفاتحَةَ) كلها أي بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة. قوله: (قرأ بِقدْرِها مِنْ غَيرِها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر حروف الفاتحة في العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآي فيها وفي الفاتحة متساويان قيل المعتبر تساوي مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة حروفها بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفاً ولو بالإدغام خلافاً لبعضهم لأن غايته انه يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال اتفاقاً لرعاية العدد فيها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] وقوله ﷺ هي السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الأصح وإنما أجزأ صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد في آياتها آكد منه في حروفها للنص على الأول دون الثاني وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور وإن لم تفد معنى منظوماً قال في المجموع والتنقيح المختار ما أطلقه الأصحاب أي من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معنى أو لا قال الزركشي وهو ظاهر لأن ذلك لا يخرجه عن كون كل كلمة قرآناً وإنما يجوز له الانتقال إلى الذكر عند عدم شيء من القرآن اهـ. وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب قراءة ذلك وإن لم يفد. قوله: (أَتى مِنَ الأذكارِ) أي سبعة أنواع منها لقوله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبّر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلاّ فاحمد الله وهلله وكبّره رواه الترمذي وحسنه وليكون كل نوع مكان آية وقول الإمام لا تجب رعاية أنواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستبدل له بالحديث فإنه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع اهـ، ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به الإمام فالحديث إذاً ليس فيه متمسك لأحد المقالتين وقد صح أن ما قيل لكن بين في المجموع ضعفه أن

وضاق الوقت عن التعلُّم، وقف بقدر القراءة ثم يركع، وتجزئه صلاتُه إن لم يكن فرَّط في التعلُّم، فإن كان فرَّط في التعلُّم، وجبت الإعادة، وعلى كل تقدير متى تمكن من التعلُّم وجب عليه تعلُّم الفاتحة أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالعربية، فلا يجوز له قراءتها

رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن أجد من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعي انه أقرب تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغايات الآي والأولى أن تضيف إلى الأنواع الخمسة في الحديث ما روي في بعض الاخبار ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرهما ويجزئ ما ذكر من الذكر ولو بغير العربية كما في شرح العباب أي بشرط العجز عن العربية. قوله: (بقدْرِ آياتِ الفاتِحةِ) أي وحروفها وكأن الاقتصار على الآيات لكونها منصوصاً عليها كما سبق أو لكون فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزىء عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الأخروي وإن لم يعرف إلاّ ما يتعلق بالدنيا اجزأه الدنيوي اهـ، وهو متجه ومنازعة الأسنوي تبعاً للسبكي وابن عبد السلام بأن الشافعي نص على انه لا يجزىء غير الذكر وليس الدعاء بذكر، لحديث من شغله ذكري عن مسألتي أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما إذا قدر على الذكر أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الأخروي كافٍ اهـ، وناقشه تلميذه ابن حجر في شرح العباب بأن الحمل الأول تبع فيه بحث الأذرعي انه لا يجزئ الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر بل الأوجه إجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله والدعاء ليس بذكر ممنوع ولا دلالة في الحديث لأنه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعي إن قوبل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في الحديث وإلاّ شمله وهو ما في كلام الامام الشافعي فاندفع ما ذكر اهـ، ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا «فإن لم يحسن شيئاً من القرآن الخ» أنه لو عرف بعض آية لم يجز له العدول إلى الأذكار وليس مراداً بل حكم المسألة انه إذا عرف آية كاملة أتى بها ثم إن لم يعرف شيئاً من الأذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحة وإن عرف شيئاً من الأذكار فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالذكر وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التي يحفظها من آخرها وكذا يأتي بالآية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم يأتي بالذكر ولا يجزئه تكرارها لأنه إنما يكتفي به عند عدم حفظ شيء من الأذكار والله أعلم، ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة بنحو تعلم لزمته إن كان قبل فراغها لا بعد. قوله: (وقفَ بقدرِ القراءَةِ ثُمَّ الفاتحة) أي في ظنه لأنه واجب في نفسه وزعم المحب أنه يدل عن القراءة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول ولو نسي الفاتحة فهل يقف لتذكرها وإن خرج الوقت أو إلى أن يضيق أو يقف بقدرها قال في شرح العباب احتمالات لي والمنقدح أنه يلزمه الوقوف لتذكرها ما دام يرجوه إلى أن يضيق الوقت وبعيد لندرة ذلك اهـ. قوله: (وتجزئُهُ صَلاَته إلخ) لاتيانه بمقدوره من غير تقصير. قوله: (وَجَب عَليهِ تعلُّم

بالعجمية، بل هو عاجز، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه.

فصل: ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة؛ وذلك سُنَّة، لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصح الوجهين، لأنها مبنية على التخفيف، ثم هو بالخيار، إن شاء قرأ سورة،

الفاتِحةِ) ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه. قوله: (قراءتُها بالعجميةِ) أي لأن الإعجاز مختص بالنظم العربي دون معناه ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب في القرآن وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فإن ترجم عنه في الصلاة بطلت إن علم وإلاّ سجد للسهو سواء في ذلك القادر على العربية وغيره ومعنى ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] أي لأبلغه لمن بلغه ولو بنقل معناه إليه بالعجمية وخبر أنزل القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وما ورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها لا ألفاظها قال الإمام ومن العجب قول المخالف لا تعطي الترجمة حكم القرآن بالنسبة إلى الجنب بل بالنسبة للصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع كذا في الايعاب.

فصل

قوله: (أَوْ بعضَ سورةٍ) أي فتتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والأولى ثلاث آيات كما نص عليه في الأم ليكون كأقصر سورة وخروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوي إذ لم يحفظ عنه ﷺ النقص عنها ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله ﷺ أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية انه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه وللأذرعي في بعض الآية احتمالان إن أفاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله في المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان ما استوجهه بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ما شمله عموم الكلام الأصل بقاؤه على ذلك حتى يقوم ما يخالفه ثم قال وظاهر انه في المفيد اذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذٍ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اهـ. قوله: (وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان ﷺ يقرأ في الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الأعراف في الركعتين كلتيهما وسيأتي تخريجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله أن حديث أبي قتادة أخرجه.. وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس إن النبي ﷺ صلى ركعتين قرأ فيها بأم القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي واختلف في

وإن شاء قرأ بعض سورة، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة. ويستحب أن يقرأ

الراوي عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقي من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والأول أولى وجاء في الاكتفاء بالفاتحة حديث أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اهـ. قوله: (وإِنْ شَاءَ قرأَ بعضَ سورَةٍ) أي ولو بعض آية مفيد كما تقدم. قوله: (وَالسورةُ القصيرةُ أَفضلُ مِنْ قدرِها مِنَ الطّوِيلةِ) هذا ما جرى عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكي وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلله في المجموع بأن الوقف على آخرها صحيح بالقطع أي ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فإنهما قد يخفيان لكن صرح المتولي والبغوي بأن السورة الكاملة أفضل من البعض وإن طال كالتضحية بشاة فإنها أفضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية إطلاق الأكثرين وجزم به الأنوار واقتضاه كلام الرافعي في شرحيه واعتمده الأسنوي قال ولا استبعاد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر أجراً من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل والزركشي أجاب كالأذرعي عن الاستبعاد المذكور بأن المأخذ التأسي والغالب من قراءته ﷺ السورة التامة زاد الزركشي فإن في التأسي ما يزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه ﷺ قراءة السورة إلاّ كاملة ولم ينقل التفريق إلاّ في المغرب قرأ فيها الأعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لا تكون القصيرة أفضل وفيه نظر اهـ، ويوجه النظر بما تقر أن الملحظ في التفصيل ليس إلاّ الاتباع لا غير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذٍ فلا نظر لما يفهمه وقال ابن السبكي يظهر أن الأطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اهـ ، وعليه فقد يجاب عن القياس على مسألة التضحية السابقة بأن إراقة الدم قربة مستقلة في نفسها ولم توجد في المشاركة على أن الأذرعي قال الظاهر أن محل الأولوية إذا شارك بربع البدنة بدلاً عن الشاة لا مطلقاً فعلى تسليمه ينتفي القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الأوجه كمن نذر التصدق بفضة لا يجزئه التصدق بالذهب ومحل الخلاف في غير التراويح أما هي فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولى من سورة قصيرة كما أفتى به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الأسنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر فالاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اهـ. وأفتى البلقيني بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه ﷺ قرأ بالأعراف في أولى المغرب وذلك لبيان الحد في المد ومثله يقتضي إثبات الأجرة بقراءة السورة التي هي ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فإن التفريق قد يكون مطلوباً فيها كما قدمناه اهـ. قوله: (وَيُستحَبُّ أَنْ يَقرأَ

السورة على ترتيب المصحف، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى، وتكون تليها، فلو خالف هذا جاز، والسُّنَّة أن تكون السورة بعد الفاتحة، فلو قرأها قبل الفاتحة، لم تحسب له قراءة السورة.

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد، وللمأموم فيما يسرُّ به الإمام أما ما يجهر به الإمام، فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام، فإن لم

السورةَ عَلَى ترْتيبِ المُصحَفِ) وفي نسخة صحيحة جداً أن يقرأ السورة على ترتيبها في المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اهـ، وقد علل الأصحاب ذلك بأنه إذا كان الترتيب توقيفاً وهو ما عليه جماعة فواضح أو اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته ﷺ في صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران لبيان الجواز وقال ابن النقيب لأن آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمي وهو إن ثبت ما يدل له حسن وإلا فالأحسن أنه لبيان الجواز أما ترتيب آي كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف. قوله: (وتكونُ تَلِيها) أي تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة في الأولى وتلوها في المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعي بحثاً بغير ما جاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما إذا لم تكن التي تليها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة اهـ. قوله: (فيقرأُ فِي الثانيةِ سورةً بَعْدَ السورة الأولى) أي فإن قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة كذا في المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرؤها بكمالها بل بعضها ويلزم فوات كمال السورة في الثانية ولو قيل بإكمالها لزم عليه تطويل الثانية على الأولى وهو خلاف السنة اهـ. وأجيب بأن القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالي وإن فات بسببه سنة أخرى. قوله: (فَلَوْ خَالفَ هٰذا جازَ) أي ولو كان خلاف الأولى وفي التبيان للمصنف وكان مرتكباً مكروهاً وهو منكوس القلب قال الحافظ ولم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اهـ. قوله: (والسّنة أَنْ تَكونَ السورَةُ إلخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قوله: (أمَّا مَا يجْهرُ بهِ الإمامُ) أي لحديث عبادة بن الصامت الأنصاري قال صلى بنا النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال اني لأراكم تقرؤوا خلف امامكم اذا جهر قالوا إنا لنفعل ذلك قال لا تفعلوا إلاّ بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى وفيها قصة لعبادة وفي آخر الحديث لا يقر أن أحد منكم إذا جهرت إلاّ بأم القرآن وللحديث شاهد من حديث انس أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وهو في مسنده من رواية أيوب عن أبي قلابة عنه وهو في مسند أحمد وجه القراءة خلف الإمام للبخاري من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد النبي ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية خالد الحذاء وكذا قال غيره. قوله: (فَلاَ يَزيدُ المأْمومُ إلخ) قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا

يسمعها أو سمع هينمة لا يفهمها، استحبت له السورة على الأصح بحيث لا يشوش على غيره.

فصل: السُّنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر

لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولما صح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمي ومنه يؤخذ كراهتها له كما رأيته منقولاً عن التحقيق اهـ. قوله: (فإنْ لَمْ يَسْمعْه إلخ) قال الحافظ يؤخذ ذلك من مفهوم النهي عن القراءة إذا جهر الإمام اهـ. قوله: (هَمهمةً) بالهاء المفتوحة فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا في النسخ المصححة وفي نسخة (همهمة) بهاء وميم مكررين آخرها هاء وفي النهاية الهينمة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة ومنه حديث الطفيل بن عمرو وهينم في المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها الهمهمة الكلام الخفي الذي لا يفهم وأصلها صوت البقر اهـ، والمراد إذا لم يميز ما يقرؤه الامام ولو بأن يسمع صوتاً لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذٍ وقضية قوله فيما يسر به الإمام أن ما يجهر به الإمام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذٍ بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر في محل الاسرار أو عكس وهو الذي تقتضيه عبارة الروضة وصرح به في المجموع فيترك السورة في الأول دون الثاني اعتباراً بفعل الإمام أو بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ في السرية وإن جهر الامام فيها لا عكسه وجرى عليه في العباب فقال خلافاً للروضة قال شارحه والمعتمد مقابله احتراماً للإمام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الأول مثلاً اعتبر فعله ولزم المأموم متابعته فكذا هنا يعتبر فعله بالأولى وإنما فعل جلسة الاستراحة وإن تركه امامه لخفتها ويفرق بينها وبين ما نحن فيه بأن جهره مع اسراره أو عكسه فيه ظهور مخالفته له مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيراً لها ثم متابعته ويفرق بين هذا وبين ما في المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه سن للمأموم أن يأتي به جهراً ليسمعه فيأتي مثله ومثله التامين كما سيأتي بأن في ذينك ترك الشيء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر إلاّ أن تفحش المخالفة كما مر في التشهد الأول وما نحن فيه إنما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره اهـ. قوله: (بحيث لاَ يُشوِّشُ) وفي نسخة صحيحة يهوش بهاء بدل الشين المعجمة الأولى وفي النهاية النهوش.

فصل

قوله: (من طوال المفصل) في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قرب طواله لأن النشاط في الصبح أتم وعبارة المنهاج مثل عبارة الأذكار ولا منافاة بين عبارتيهما وبين عبارة الروضة لأن السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحراه للظهر اتباعاً لما صح عنه، لحديث أبي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، ولحديث جابر بن سمرة كان ﷺ يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحافظ بل

. . . .

أخرجه عنه لكن ما سمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك صلى النبي ﷺ الصبح فقرأ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلاّ من قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح أخرجه النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة ولحديث الأغر المزني قال صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد إلاّ انه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على انه ﷺ كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبد الله بن السائب انه ﷺ صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح لحديث الآتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة انه ﷺ قرأ في الصبح بيسّ وجاء انه ﷺ قرأ في الصبح بأوساط المفصل ففي حديث عمرو بن حريث انه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١] حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي ﷺ صلاة الغداة فكأني أسمع صوته ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] قال وذهب بي أبي إليه، ولحديث ابن عمر إن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] رجاله ثقات إلاّ واحداً ففيه ضعف وكأنه وهم في قوله بهم فإن الثابت انه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر كما سيأتي، ولحديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري انسي ﷺ أم فعله عمداً أخرجه أبو داود ورواته موثقون قال وما ورد من قراءته ﷺ في صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز وخففه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن عامر أو لأمر اقتضاه ففي حديث أبي قتادة عند البخاري عنه ﷺ قال اني لأدخل الصلاة وأنا أريد اطالتها فأتجوز كراهية إن اشق على أمه أورده الحافظ وبنحو ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ بأوساط المفصل في صلاة الظهر قال في المطلع طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة وذكره أبو عبدالله بن مالك في مثلثه اهـ. وقال ابن حجر في شرح العباب بكسر الطاء وبضمها مع تشديد الواو والمفصل أوله الحجرات على الأصح من عشرة أقوال فيه قال في الامداد وقد جمعتها في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت:

مفصل حجرات وقيل قتالها فياسين ملك ثم فتح وجاثيه

فقاف ضحى صف وسبح عاشر وجاء وأعطيت المفصل نافله

وفي شرح الترمذي للحافظ العراقي ومن خطه نقلت اختلفوا في سبب تسمية الجزء السابع من القرآن بالمفصل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها والثاني للفصل بين كل سورتين ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث لأحكامه وقلة المنسوخ فيه حكاها القاضي عياض في المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به.

والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، فإن كان إماماً خفف عن ذلك

فائدة

المفصل مما اختص به نبينا ﷺ ففي حديث أبي نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الأنبياء وأعطيت المثاني مكان التوراة والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ما ذكره المصنف من استحباب ما لكل من الصلوات من الأحاديث في محله وأطال في بيانه فليراجعه من أراده بقوله: (وفِي المغربِ إلخ) قال الحافظ لم أر حديثاً صحيحاً صريحاً في أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل بل الوارد في الأحاديث الصحيحة انه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالمرسلات وبأطول منهما كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف وأقوى ما رأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ في محل اخراجه حديث صحيح لكن سياقه ليس نصاً في رفعه أخرجه النسائي وابن ماجة عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الأولتين وكان يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقد أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل والمرفوع من الحديث تشبيه أبي هريرة صلاة ذلك الأمير بصلاة رسول الله ﷺ وما عداه موقوف إن كان الأمير صحابياً أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوي فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان ﷺ يقرأ في المغرب إلخ، إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم اهـ. وإنكار زيد على مروان سيأتي بيانه بقوله: (أَوساطِ المفصَّلِ) قال في المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والرديء وقال الواحدي الوسط اسم لما بين طرفي الشيء بقوله: (قِصارِ المفَصَّل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للأسنوي طوال المفصل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره معروفة وقال ابن معين في التنقيب طواله إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومن الضحى إلى آخر القرآن قصاره اهـ، ونظر فيه الأذرعي ثم قال بل طواله كقاف والمرسلات وأوساطه بالجمعة والمنافقون وقصاره سورتي الاخلاص ونحوها وقال العراقي لا أدري من أين لابن معين هذا التحديد وقد مثل الترمذي أوساطه بالمنافقون وجاء في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى واقرأ باسم ربك من الاوساط ولا شك أن الاوسط مختلف كالطوال والقصار اهـ، وعبارة ابن الرفعة وطواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص قال البندنيجي وغيره وقيل قل هو الله أحد من اقصره وقصاره نحو العاديات وبهذه العبارة وما قبلها يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معين قال شيخ الاسلام زكريا عقب كلام ابن معين وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال فكان ﷺ إذا علم من حالهم ايثار التطويل طول وإلاّ خفف قال جمع وألحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لأنهما سريتان ولم يثبت ما كان ﷺ يقرؤه فيهما اهـ. قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوته والظاهر أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ في الصبح أكثر ثم في الظهر أما العصر فيقارنها سآمة

إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل.

الاشتغال ومعاناة الانقال فلم تلحق بذينك وكانت العشاء مثلها لميل النفس إلى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت أقصرهن قراءة قال ثم رأيت عن الامام التصريح ببعض ذلك اهـ. قوله: (فإنْ كانَ إماماً خَففَ عَنْ ذَلِك إلاّ أن يعلَم أَنَّ المأْمُومِينَ) أي المحصورين ممن لم يتعلق بعينهم حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً يرضون بالتطويل والتقييد بإمام المحصورين الراضين هو ما في التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو ظاهر فقد نص عليه الشافعي فقال ما حاصله ولو زاد على أقصر سورة كإنا أعطيناك كان أحب إلي ما لم يكن إماماً فيثقل اهـ. وفي المجموع عن الاصحاب لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال إلاّ إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ما جزم به ابن الرفعة نقلاً عن القاضي وغيره من ندب طواله وأوساطه فيما ذكر للامام مطلقاً ضعيف وإن أطال الأذرعي في الانتصار له ونقله عن جمع وانه لم ير الأول لغير النووي وإن عبارات الأئمة ترد عليه وإن محل الكراهة فيما وراء طواله قال وقد يفهم كلامهم انه لو طول المنفرد وامام الراضين على ما ذكر يكون تاركاً للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا أن الأكمل ألا ينقص عن ذلك لا ما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعي لا أكره في المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذي رواه مالك نقله عن الترمذي والبغوي في شرح السنة وأشار إلى ما صح انه قرأ فيها مرة بالأعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات وتأويله بأن المراد إنه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد لا يلتفت إليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحمَ الدخان قال الزركشي نعم المداومة على قصار المفصل كما اعتيد ليس بمسنون ولذا لما اخترعه مروان أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته ﷺ فيها بالاعراف اهـ. قال البلقيني ويطيل المنفرد ما شاء كما صح به الحديث حتى في المغرب فالتطويل الذي لا ضرر فيه ولا خلل في العبادة أفضل في المنفرد، وفي الكفاية كالشامل نقلاً عن الأصحاب لو قرأ الإمام والمنفرد في الصبح والظهر قصار المفصل أو أوساطه لم يكن خارجاً عن السنة لأنه ﷺ قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح فإذا زلزلت أي كما تقدم من حديث أبي داود برجال موثقين والمراد امام من ذكر، ولا يعارض ما ذكر في القصار ما رواه الطبراني بسند حسن انه ﷺ قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات لإمكان حمله على شأن الأكمل مما دونه جمعاً بين الاخبار قال الغزالي والشيخ أبو حامد وغيرهما واعتمده المتأخرون ويسن للمسافر في الصبح أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثاً قلت هو من حديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير في سنده ضعيفان قال الأذرعي وفي مسند أحمد إنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولا شبه أن التخفيف في السفر لا يختص به الصبح بل يعم سائر الصلوات لأن السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشي ونقله عن صريح مقتضى كلام الرافعي في شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر إنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد الامام كما اقتضاه كلام الرافعي وقول الأذرعي يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا في شرح العباب.

والسُّنة: أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة «**الم تنزيل**» السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] ويقرأهما بكمالهما، وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما، فخلاف السُّنة، والسُّنة أن يقرأ في صلاة العيد، والاستسقاء

قوله: (تنزيلُ) بضم اللام على الحكاية. قوله: (السجدة) بالجر صفة أو بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعني وهو صفة موضحة. قوله: (بكمالِهما) وذلك للاتباع رواه الشيخان وأخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وبه يندفع قول المزي نقلاً عن ابن عساكر إنه لم يجد طريق محمد ابن يوسف في البخاري ولا ذكره أبو مسعود في الاطراف وأقره عليه المزني وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة قال الحافظ وفي بعض طرقه حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك قال بعد تخريجه حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبراني في الكبير قال وروينا في المعجم الاوسط للطبراني عن علي أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في آلم تنزيل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد اهـ، والخبر صحيح كما في شرح العباب لابن حجر لكن في التوشيح للسيوطي نقلاً عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينجبر وتعددت طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصحة حينئذٍ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح في القبول والعمل بالمدلول والله أعلم، وحكمة قراءتهما اشتمالهما على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف إنه لا يقتصر على بعضهما وإن ضاق الوقت قال في شرح العباب وباطلاقه يرد قول الفارقي لو ضاق الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا في الثانية فإن قرأ غير ذلك فخلاف السنة اهـ، وتعقبه الأذرعي وغيره أيضاً بأن هذا من تفرده وإن تبعه عليه ابن أبي عصرون وبقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلة اهـ، وظاهر اطلاق المصنف أيضاً أنه يأتي بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً وخبر إنه قرأ آية سجدة غير آلم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال غيره ثبت أنه ﷺ قرأ بغيرهما لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز ولا تأييد فيه لمن قال يستحب الاتيان بالسجدة وهل أتى تارة وتركهما أخرى وتصويب أبي حاتم ارسال حديث الطبراني السابق لا ينافي على تقدير تسليمه الاحتجاج به فإن المرسل يحتج به في مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم آنفاً وتعليل المالكية كراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبهما مع الدوام ولا محذور فيه والترك لأجله لا يناسب قواعدنا إنما يناسب قواعد مالك القائل لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها.

فائدة

صح إنه ﷺ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون والاخلاص فينبغي أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه ما أمكنه بالجامع

في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، فكلاهما سُنَّة، والسُّنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية:

الأموي ونقل عن بعض أئمتنا إنه كان لا يتركه سفراً ولا حضراً كذا في شرح العباب بقوله: (والسُّنةُ أَنْ يَقرأَ فِي صَلاَةِ العيدِ والاسْتسقَاءِ إلخ) للاتباع في العيدين رواه مسلم والترمذي وأبو داود كلهم عن مالك قوله: (وإِنْ شَاءَ إلخ) رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الأوليان أولى قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب قراءة سبح والغاشية في العيدين والحكمة في قراءة ما ذكر أن في قراءة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فصل فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة في المغني والحكمة في قراءة سورة قٓ واقتربت ما نقل عن المؤلف في شرح مسلم عن العلماء إن ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر اهـ. وقال الحافظ أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ما قاله الشيخ صريحاً لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً وذكر الحديث في الخطبة وفي آخره وصلى كما يصلي في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اهـ، وقال بعضهم روى قراءة ما ذكر في الاستسقاء الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وقال في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوي قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفي شرح العمدة للفاكهاني رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف ذكر ابن حاتم إنه ضعيف قيل ويقرأ في الكسوف مع ما يقرأ في العيد سورة إنا أرسلنا نوحاً لأنها لائقة بالحال لما فيها من قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [هود: ٥٢] الآية بقوله: (والسنّةُ أَنْ يقرأَ فِي الأُولَى مِنْ صَلاَةَ الجمعَةِ إلخ) لما روى مسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضاً عن أبي هريرة مثله. قوله: (وإِنْ شَاءَ فِي الركعَة الأُولى إلخ) أي لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي أيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب إن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اهـ. قوله: (وكِلاَهمَا سنةٌ) أي لما ذكر لكن الأوليان أفضل ولو لغير محصورين لوروده بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية وإن أدى لتطويلها على الأولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ ما في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقون فيها فظاهر إنه يقرأ المنافقون أيضاً وإن كان ما يدركه أول صلاته لأن السنة له حينئذٍ الاستماع فليس كتارك الجمعة الأولى وقارئ المنافقون فيها حتى يسن له الجمعة في الثانية فإن لم يسمع وسنت له السورة

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١] فكلاهما سنَّة، وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة. والسنة أن يقرأ في ركعتي سُنَّة الفجر، في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا. . .﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ. . .﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وإن شاء في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وكلاهما صح.

فقرأ المنافقون احتمل إن يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وإن يقال يقرأ المنافقون لأن السورة ليست متأصلة في حقه كذا في تحفة الشيخ ابن حجر بقوله: (ولْيحْذَر الاقْتِصارَ عَلَى بعْض السورَةِ إلخ) هذا مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد لو ضاق الوقت أي عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اهـ. لكن نوقش في ذلك بأنه من تفرد قائله وإن تبعه عليه بعضهم وإن السورة القصيرة أفضل من بعض الكبيرة بقوله: (هَذْرَمَةٍ) بإسكان الذال المعجمة وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام والمشي ويقال للتخليط هذرمة اهـ، والظاهر إن المراد السرعة الزائدة على الحدر الذي يفوت به هنا أداء الحروف حقها. قوله: (فكِلاَهما سُنة صحَّ في صَحيح مسلم) كذا في أصل مصحح معتمد وفي نسخة وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله سنة ثم إنه قد روى الأول فيه من حديث ابن عباس ولفظه كان أكثر ما يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الأخرى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى قوله مسلمون قال الحافظ وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود أيضاً والثاني فيه من حديث أبي هريرة ولفظه قال قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] قال الحافظ حديث صحيح وأخرجه عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة اهـ، ورواه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وانس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ وفيه عن عبد الله بن جعفر وأبي امامة وجابر بن عبدالله ثم بين طرق ذلك كله وعلى الأول فالاقتصار عليهما أفضل من الاقتصار على ما عدا سورتي الإخلاص وإن كانا بعض آية لورود النص به واستحسن الغزالي أن يقرأ فيهما ألم نشرح في الأولى وألم تر في الثانية وقال إنه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال بعد ركعتي الفجر إنه يجمع بين هذا كله لما سبق في الجمع بين الأدعية الواردة في الافتتاح وكيفيته منقولاً كل ذلك من شرح الشمائل لابن حجر.

فائدة

تسن سورتا الاخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف وأحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وحكمتهما في الأولى ما سبق من اشتمالها على التوحيد العلمي والعملي فطلبا في ركعتي الفجر ليكون ذلك باعثاً على امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفي ركعتي المغرب ليفتتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذي هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية من التنصل من الحقوق خوفاً من

١٢٤ - في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ فعله، ويقرأ في ركعتي سُنَّة المغرب؛ وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأما الوتر، فإذا أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة: ﴿قُلْ

انتقام ذي الجلال والإكرام وفي ركعتي الإحرام كما ذكره المصنف في مناسكه والاستخارة كما يأتي في بابها وكذا في صبح المسافر لما تقدم وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي وسنة السفر والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق كذا رأيت منقولاً عن خط العلامة ابن زياد اليمني وبقي ركعتا التحية كما في الروضة بقوله: (ويقرأُ فِي ركْعَتي سنةِ المَغرِبِ إلخ) أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر وفي الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أخرجه الترمذي وقال الحديث غريب وابن ماجة ومحمد بن نصر في قيام الليل نعم أخرج ابن نصر له شاهداً قوياً بسند صحيح إلى عبد الرحمن بن يزيد النخعي أي وهو تابعي كبير قال كانوا يستحبون أن يقرؤوا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره، وأخرج النسائي عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع وأخرج الطبراني عنه أيضاً نحوه، وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس كان ﷺ يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد فقال محمد بن نصر بعد إن أخرجه مرسلاً وموصولاً إن ثبت إن هذا فلعله في بعض الأوقات وأما ركعتا الطواف فجاء فيهما عن جابر بن عبدالله في حجة الوداع ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوي عن جابر لا أعلمه الا ذكره عن النبي ﷺ أنه قرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم بالترديد نعم جزم به الترمذي في روايته وأخرجه كذلك النسائي عن مالك تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك يعني ابن انس كما قاله الدارقطني في الموطآت قال الحافظ ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي أخرجه عنه الدارقطني في غرائب مالك كذلك اهـ، وأما ركعتا الاستخارة فسيأتي بسط دليل ما يقرأ فيهما مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة بقوله: (فإذَا أَوْتَر بِثَلاثِ ركعَاتٍ قَرَأَ إلخ) روى أبو داود والترمذي وابن ماجة وقال حسن غريب وابن ماجة عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث حسن أيضاً أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح إلاّ واحداً فلم يخرج له إلاّ استشهاداً وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن ابزى أخرجه محمد بن نصر وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة وفي شرح المنهاج لابن حجر وقضيته إن ذلك انما يسن إذا أوتر بثلاث لأنه انما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الأخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقيني قال إنه متى أوتر

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مع المعوّذتين، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في

بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اهـ. نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً المطففين أو الانشقاق في الأولى والبروج أو الطارق في الثانية وحينئذٍ لا يلزم شيء من ذلك اهـ.

فائدة

ينبغي الحرص على السور التي كان ﷺ يقرؤها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويسٓ والواقعة وق وإذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والأعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماءان والأعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضاً في العصر والأعراف والأنفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والأعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب وإذا السماء انشقت والسماءان والشمس وضحاها والتين في العشاء وقد ذكر الأحاديث الواردة بذلك وبيّن مراتبها الحافظ في تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلاّ سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة «فائدة أخرى» قال الزركشي في أثناء كلام في باب التذكر تكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن اهـ، ويؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وإن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا في شرح العباب.

تتمة

سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن في الصبح والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفي الأوليين من باقي الخمس لا في الأخيرتين وإن نوى أن يصلي الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه بإسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيدين وقيل يسن في الأخيرتين لحديث الشيخين في الظهر الآتي ومالك في المغرب ويقاس به العشاء وفي ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك قال في الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم سن كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علته فيما يظهر إلاّ أن النشاط والفراغ فيها أظهر وحينئذٍ فقراءته ﷺ في غير الأولتين لبيان الجواز ولأنه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنبط من النص معنى يخصصه اهـ. وفي شرح العباب له ولما كان في ذلك ما فيه كان الأقرب للسنة ما نص عليه في الجديد واختاره كثير من أن السنة القراءة فيهما أيضاً وجمع بعضهم بينهما بأن ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأولتين وحيث كثروا تركها كما جمعوا بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين

الصحيح وغيره مشهورة استغنينا عن ذِكْرها لشهرتها، والله أعلم.

فصل: لو ترك (سورة الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، قرأ في الثانية (سورة الجمعة) مع (سورة المنافقين)، وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى في الثانية بالأول والثاني، لئلا تخلوَ صلاته من هاتين السورتين، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى: سورة المنافقين، قرأ في الثانية: سورة الجمعة ولا يعيد المنافقين، وقد استقصيت دلائل هذا في «شرح المهذب».

فصل: ١٢٥ ـ ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطوّل في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، وقالوا: لا يطوّل

وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعي وهو أولى من جعلهما قولين اهـ. ثم الأوجه الذي اقتضاه كلام المجموع وصوبه الأسنوي وقال إنه المفهوم من كلامهم أن قراءتها في الأخيرتين لغير المسبوق لا تسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر ألا ترى أنا لا نقول يسن صوم الأربعاء ولو صامه لم يكره بل يكون آتياً بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها في الأخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من الفاتحة قبل ركوع الامام في الأخيرتين قرأ السورة اهـ. قوله: (وكلُّ هذا الذِي ذكَرناه إلخ) قال الحافظ يستثنى منه تعيين قراءة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الامام إذا آثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فإني لم أجد في شيء من ذلك نصاً صريحاً من الحديث اهـ.

فصل

قوله: (قَرأَ فِي الثَّانيَة) أي وإن لزم عليه تطويل الثانية على الأولى لأن مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفراً. قوله: (وقدِ اَستقْصَيْتُ إلخ) قال الحافظ قد راجعت الشرح فلم أجد ذكراً لذلك مستنداً من الحديث وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستنداً من الحديث في الشرح المذكور اهـ.

فصل

قوله: (ثبتَ في الحَديثِ الصحيح) المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وفي رواية لأبي داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى كذا في الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة ولحديث أبي قتادة شاهد من حديث عبد الله ابن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه كان ﷺ يطيل الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقد قدم وفي اسناده راوٍ لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله أعلم. قوله: (فذَهبَ أَكثَر أَصْحابنَا) أي وصححه الرافعي وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرهما كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في

الأولى على الثانية، وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة تكونان أقصر من الأولى والثانية، والأصح أنه لا تستحب السورة فيهما، فإن قلنا باستحبابها، فالأصح أن الثالثة كالرابعة، وقيل بتطويلها عليها.

فصل: أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء،

الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمسة عشر آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك.
قوله: (وذَهبَ المحققونَ) حاصل عبارة الروضة والمجموع ثبت في الصحيحين تطويله ﷺ الأولى على الثانية وصححه المحققون والقاضي أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح وممن قال به أيضاً الحافظ البيهقي وحسبك به معتمداً في هذا اهـ، فهو المعتمد للاتباع في الظهرين وقيس بهما البقية وبه يرد على من نازع في ذلك بأن حديث تطويل الأولى فيه القراءة في الأخيرتين فكيف يؤخذ به في ذلك ويترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجه رده منع ما ذكره بل في حديث الصحيحين تطويل الأولى مع عدم القراءة في الأخيرتين وبفرض وجود ما قاله فالتطويل ثبت في الصبح من غير معارض فأخذنا به وبما وافقه بخلاف القراءة في الأخيرتين فإن لها معارضاً فرجحوه لما قام عندهم واحتمال التطويل بغير القراءة مرجوح فلا يعول عليها وليدركها الناس كما في رواية أبي داود ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذراً من الملل ونازع الزركشي في الأخيرة بأن الوارد في صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه التدرج من التخفيف إلى حلاوة التنقيل وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن اهـ، ويرد بأن الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل وهي الوتر ليستا منه فلا يشبه ما نحن فيه بل من تأمل روايات صلاته ﷺ للوتر علم إنه كان يطول في أوائله أكثر من أواخره وهو المدعي والتدرج الذي ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لا تنحصر فيما ذكره لأنها شرعت تكميلاً للفرائض قال الفارقي وتطويل أولى الصبح أشد استحباباً اهـ. نعم ما ورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضاً أما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقاً كما قاله القاضي أبو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى لكن حكى الرافعي فيها الوجهين وحكاه المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها. قوله: (والأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ تستحبُّ السُّورَةُ فِيهمَا) تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التتمة المذكورة آخر فصل والسنة أن تكون السورة في الصبح والظهر إلخ. نعم من سبق بالأخريين بأن لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الامام قرأها فيهما عند تداركها تداركاً لما فات ومقتضاه إنه في المغرب فيما لو فاتته ركعة واحدة يتدارك أيضاً وهو ظاهر كما قاله جمع.

فصل

قوله: (عَلَى الجهرِ) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أي المعتدل السمع القريب منه

وعلى الإسرار في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر عقبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد

عرفاً فيما يظهر كما في الإيعاب. قوله: (بالقراءَةِ) أي للفاتحة وآمين والسورة. قوله: (في صَلاَةِ الصُّبحِ) أي أدائها، ولو طلعت الشمس وهو في الركعة الثانية أسر على الأوجه لأنها فعلت في وقت المطلوب فيه الإسرار وقياسه إن وقت العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية أما إذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك ويسر ويجهر في هذه بلا نزاع بناء على أن العبرة بوقت القضاء. قوله: (وعَلَى الإِسرارِ) وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به أو عنده من لغط أو غيره. قوله: (وعَلَى الجهرِ في الجُمعةِ) وكذا ثانيتها للمسبوق بأولاها ولو قضاء على الأوجه. قوله: (والعيدين) أي ولو قضاء على الأوجه. قوله: (والوِتر عَقِبَهَا) يعني في رمضان وإن لم يصل التراويح بالكلية أخذاً من ندب الجماعة فيه في رمضان مطلقاً، وجزم ابن الرفعة بندب الجهر في غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبد السلام وقال الأذرعي إنه الذي نطقت به الأحاديث والآثار ضعيف وإن أيده قول المنذري وصح أنه ﷺ كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى إلاّ أن يحمل الذي يسر فيه على وتر غير رمضان والذي يجهر فيه على وتره وتردد الأذرعي في ندب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح العباب والذي يتجه إنه يجهر اهـ، وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما ما لم يؤد معهما راتبة. قوله: (وهٰذَا) أي الجهر في جميع ما ذكر وما أوهمه كلام الاذرعي من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار في مواطنه المذكورة واستحباب ما ذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ما يأتي من ندب اسماع قراءة الامام وسؤال نحو الرحمة لآيتها لا يختص بمن يليه بل يعم جميع المأمومين فيستفاد منه إنه يندب للامام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين ولا ينافيه ما سبق من حدهم للجهر بما مر لأن المراد به حد أول مراتبه خلافاً لمن وهم فيه قال الحافظ وما جاء إن عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات إلاّ أن فيه انقطاعاً وحديث أبي قتادة في الصحيحين وكان يعني ﷺ يسمعنا القراءة أحياناً فقد ذكروا أن الحكمة في ذلك ليعلموا إنه يقرأ لئلا يتوهموا إنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى إن السرية لا تجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لا بجميعهما لذلك والعلم عند الله اهـ، وفي العباب لا بأس بجهر الامام في صلاة الظهر أي مثلاً ببعض القراءة ليعلم المأموم إنه يقرأ اهـ. قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اهـ، وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً للحنفية وغيرهم وسواء قلنا إنه فعله عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أي في صحيح البخاري ونسمع الآية أحياناً يدل على تكرر ذلك منه اهـ. قوله: (والمنفَرِدِ) قياساً على الامام لاشتراكهما في الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لأنه أكثر تدبراً لها لعدم ارتباط غيره

فيما ينفرد به منها، وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع، ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة الاستسقاء، ويُسرُّ في الجنازة إذا صلاها في النهار، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار، ولا يجهر في

به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر. قوله: (أَمَّا المأمومُ فَلا يَجهرُ) بل يكره جهره اجماعاً كما في المجموع وإن لم يسمع قراءة امامه ولا يحرم وإن آذى جاره اهـ، وينبغي حمله على إيذاء خفيف لأنه يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته كما في الإيعاب. قوله: (وَيُسَنُّ الجَهرُ في كُسوفِ القمرِ) قال الحافظ الجهر في القمر متفق عليه واستدل له بالأحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبي بكرة وأما الاسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث ابن عباس إنه ﷺ قرأ في كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يحتج إلى التقدير قال البيهقي وقد جاء في حديث عائشة بلفظ فحزرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضاً ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس إنه ﷺ قرأ في كسوف الشمس فلم أسمع منه حرفاً وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه أضعف من ابن لهيعة وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة إنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذي عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذي في العلل سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بأن قراءته كانت بين الجهر والإسرار فسمعها بعض دون بعض أو إنه جهر في القيام الأول وأسر في الثاني، رجح البيهقي الإسرار لأنه ورد من طرق والجهر لم يرد إلاّ من طريق الزهري وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى وعورض بأنه ثبت فيقدم على من نفى ويتأيد الجهر بأنها صلاة ينادى لها ويجمع ويخطب فأشبهت العيد وقد ذهب إلى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب أحمد واسحاق اهـ. قوله: (وَيجهرُ في صَلاَةِ الاستسقاءِ) قال الحافظ فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه الحاكم. قوله: (وَيُسِرُّ الجنَازَةِ) أي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف إن رجلاً من الصحابة أخبره إن السنة في الصلاة على الجنازة إن يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يسرها في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف بن مازن أحد رواته ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيد الله بن أبي زياد عن شيخهما الزهري وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وأخرج الشافعي عن سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وسنده قوي وفيه اشعار بأنه كان ثمة من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة

نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل، فقيل: لا يجهر، وقيل: يجهر. والثالث وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والبغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات، أم وقت القضاء؟ فيه وجهان، أظهرهما: يعتبر وقت القضاء، وقيل: يُسرُّ مطلقاً.

فأراد تعليمهم وحمله بعضهم على إن ذلك كان ليلاً وهو بعيد من السياق اهـ. قوله: (فقيلَ لاَ يجهرُ) وهو ما في البيان. قوله: (والثالِثُ وهوَ الأَصَحُّ إلخ) سبق إن الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية ويؤيده ما صح إنه ﷺ مر ليلاً بأبي بكر يسر وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض من صوتك شيئاً وفي رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرأ في هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام طيب جمعت بعضه إلى بعض فقال ﷺ قد أصاب قال الزركشي والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أي بل صح من فعله ﷺ في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق اهـ، وفيما علل به نظر بل الواسطة بينهما متعلقة بأن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن يبلغ الزيادة إلى اسماع من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل إنه لا يكاد يتجوز لاسيما إذا لوحظت حقيقة التوسط ومحل ذلك ما لم يشوش على نحو مصل أو نائم أو خائف رياء وإلاّ فيندب الإسرار قال الأذرعي وينبغي أن يأتي بأقل جهر فإنه لا يشوش على أحد وإذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا بأس بالرفع لأجل ذلك اهـ. ملخصاً والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسن فيها كما في المجموع نقلاً عن الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافاً لما أفتى به البغوي واعتمده الأذرعي من التوسط فيها ومن زعم الإجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة وإلاّ لم يجهر في الأخيرة منها قال في شرح العباب لعله أراد اجماع الخصمين والا فدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اهـ. قوله: (فهلْ يُعتبرُ في الجهرِ والإسرارِ وقتُ الفَواتِ) أي وقت اداء الفائت فيجهر في مقضية الصبح بنحو الظهر ويسر في مقضية نحو الظهر ليلاً وجزم به الماوردي واعتمده البلقيني وغيره أخذاً مما صح إنه ﷺ قضى الصبح بعد الشمس فصنع كما كان كل يوم وفي رواية إنه قرأ فيها بالمائدة. قوله: (أَم وقتُ القضاءِ) أم فيه منقطعة بمعنى بل لأن المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦] والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ما سبق فيما قبله. قوله: (أَظْهرُهُما يعتَبرُ وقتُ القضاءِ) فإذا قضى جهرية في وقت السر وهو من طلوع الشمس إلى غروبها أسر أو سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس إلى طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه في شرح العباب بأنه لا اتباع في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس أو غربت أثناء صلاته الصبح أو العصر من السر في الأولى والجهر في الأخيرة، ويستثنى مما ذكره

واعلم أن الجهر في مواضعه، والإسرار في مواضعه سُنَّة ليس بواجب، فلو جهر موضع الإسرار، أو أسر موضع الجهر، فصلاته صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو، وقد قدّمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من أن يُسْمِع نفسه، فإن لم يسمعها من غير عارض، لم تصح قراءته ولا ذِكْره.

فصل: قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات

المصنف العيد فيستحب الجهر في قضائها مطلقاً كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه قبيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملاً بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بصلاته جهراً في محل الإسرار فيستصحب وظاهر أن محل ذلك حيث لا عذر وإلاّ كأن كثر اللغط فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة كما في الإيعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر إلخ، إن ثبت فيه الاجماع وإلاّ فيمكن أن يؤخذ من عموم قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وروي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوماً يجهرون بالقراءة في الظهر والعصر قال أفلا ترمونهم بالبعر أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه من اتفق على ضعفه وهو الوازع بن رافع قال الحافظ وانما ذكرت حديثه لأنبه عليه اهـ، وقد تقدم عن العباب إنه لا بأس بالجهر بنحو كلمة من السرية فتحمل الكراهة هنا على ما فوقه اهـ.

فصل

وله: (يستَحبُّ للإِمامِ أن يسكت في الصَلاَةِ أَربعَ سكَتَاتٍ) قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دلَيلَ الأولى في دعاء الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الإسرار ولا يختص بالإمام بل يشاركه فيه المنفرد وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الأحاديث سكتتان فقط الأولى واختلف في محل الثانية كما سأذكره ويجيء على وجه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر بالتعوذ للفصل بينه وبين البسملة اهـ، والسكتة للفصل بين التعوذ والبسملة سيأتي ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيثمي مطلقاً.

في فتاوى المصنف هل يستحب السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سراً وهل لذلك أصل في الشرع، الجواب إنه يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سراً وبعد الفراغ من الفاتحة القراءة عندي أفضل لأن هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته في انتظار صلاة الخوف فإن قيل كيف سمي سكوتاً وفيه قراءة وذكر لجواب أنه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فإنه يستجب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت في صحيح مسلم اطلاق السكوت عليها اهـ، وظاهر أن السكتة في الفصل بين السورة وتكبيرة الركوع حقيقة قال الغزالي وهي قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضي الله عنه كانت لرسول الله ﷺ سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وفي أخرى إذا فرغ من ولا الضالين ولا تخالف هذه ما قبلها بل يحصل من المجموع اثبات السكتات في محالها الثلاث الآتية وفي رواية بدل الأولى إذا كبّر أي

إحداهن: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهُويِّ إلى الركوع.

للإحرام فمعنى قرأ أي أراد. قوله: (عقيبَ تَكبيرَةِ الاحرام ليأْتِيَ بدُعاءِ الاستفتاح إلخ) وكذا عقب تكبيرة القيام قبل القراءة في غير الأولى وقدرها في شرح العباب بقدر سبحان الله أخذا من تقدير الغزالي السكتة بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفي شرح المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين السماء وبين آخر الفاتحة وآمين.

قلت وقال الحافظ حكمة هذه السكتة دفع توهم أن آمين من القرآن اهـ، قال ابن حجر الهيتمي في التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة فوق التأمين بالتعوذ بغيره ولو سهواً كما في المجموع عن الاصحاب وإن قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين اهـ، ويؤخذ منه أنه يأتي بذلك سراً بين الضالين وآمين وحينئذٍ فيكون اطلاق السكتة فيما ذكر كإطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراءة والله أعلم، وبينها وبين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع، وإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وإن سكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وعلى هذا فلا مجاز إلاّ في سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز في اطلاق السكتة على الاسرار بعد تكبيرة التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل.
قوله: (والثالثَةُ بعدَ آمينَ إلخ) أي إن علم إن المأموم يستمع حال قراءته ليقرأها في سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للإمام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضاً عن عروة بن الزبير قال يا بني اقرؤوا إذا سكت الإمام واسكتوا إذا جهر فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اهـ. قوله: (بحيث يقرأُ المَأْمومون الفاتحةَ) وهل يعتبر قراءة المأموم وإن كان بطيئاً أو يضبط بزمن قراءة المعتدل استظهر في الإيعاب الأول أما الأصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لهما لانتفاء العلة المذكورة وتردد في الإيعاب في الحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالأصم ومن لا يرى الفاتحة مع الامام وعدم الحاقه بهما ارشاداً له إلى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثاني أقرب ويشتغل الامام في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذٍ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الأخيرتين أو من التشهد الأول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في أولتي السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذٍ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل بالسكتة بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية والجهرية خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من قصره على الأخير.

فصل: فإذا فرغ من الفاتحة استحبَّ له أن يقول: آمين.

والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة، مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره، وهذا التأمين مستحب لكل قارىء، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها، وفيها أربع لغات، أفصحهن وأشهرهن: آمين بالمد والتخفيف، والثانية: بالقصر والتخفيف، والثالثة: بالإمالة، والرابعة: بالمد والتشديد. فالأوليان مشهورتان، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أول «البسيط»، والمختار الأولى، وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما

فصل

قوله: (فإِذَا فرغَ مِنَ الفاتحةِ استُحِبَّ لَهُ أَنْ يقولَ آمينَ) في المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين. لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال آمين ويفوت التأمين بالتلفظ بعد قوله ولا الضالين بغيره ولو سهواً كما في المجموع عن الأصحاب وإن قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الصحيح كما في التحفة، لكن في الإيعاب رواه الطبراني بسند لا بأس به، عن وائل بن حجر أنه ﷺ قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وبالسكوت أي الزائد على السكوت المسنون ومحله إن طال نظير ما تقدم في الموالاة وبالركوع ولو فوراً وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه أبو داود وغيره كما في الايعاب. قوله: (والأَحادِيثُ الصحيحَةُ إلخ) قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما. قوله: (سوَاءٌ كَانَ في الصَلاَةِ أَم خارِجاً منها) لكنه فيها على أي صفة آكد نقله في المجموع عن الواحدي كما في الإيعاب. قوله: (أَربَعُ لغاتٍ) حكى ابن الأنباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره في الإيعاب وقال انها شاذة وفي فتح الباري خطا جماعة من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أو سريانية اهـ. قوله: (أَفصحهُنَّ وأَشهرهُنَّ) أي وبه جاءت الروايات في الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ في الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الأخرى شاذة. قوله: (والثانيَةُ بالقَصْرِ والتخفيفِ) قال في شرح العباب أنكر جمع القصر وقالوا انما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد لأن الشعر الذي جاء فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر اذ المختار إنه لا يشترط في الضرورة عدم امكان غيرها فالأولى أن يجاب بأن الأصل عدمها فعيل من ادعاها البيان قال الرافعي والأصل القصر لأنه فعيل والمد فاعيل وهو عجمي من أبنية العجم كقابيل اهـ، ويؤيده ما قيل أنها غير عربية وفيه نظر بل هي عربية اذ وزنها فعيل والألف إنما جاءت من إشباع فتحة الهمزة اهـ، وما ذكره في المجموع من انتفاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك إن الضرورة ما لا مندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لا مكان.

فـآمـيـن زاد الله مـا بـيـنـنـا بـعـدا

كما روي به وسيأتي ايضاحه في كلام التهذيب. قوله: (وقدْ بَسطتُ القَوْلَ في بيَانِ هَذهِ اللغَاتِ

يتعلق بها في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

وشَرحِها وبيَانِ معناهَا ودَلائِلهَا ومَا يتَعلقُ بهَا في كتَاب تهذِيبِ الأَسماءِ واللغَاتِ) هكذا في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وحاصل ما نقله عن الجوهري وجمهور أهل اللغة أن آمين في اللغة تمد وتقصر وهو مبني على الفتح كأين لاجتماع الساكنين قال الواحدي ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء اهـ. وفي المجموع يسكن للوقف لأنها كالأصوات وفي أول الوسيط للواحدي في آمين لغات المد وهو المستحسن لحديث على السابق عند الحاكم وغيره والقصر كما قال:

آمـيــن فــزاد الله مــا بــيــنــنــا بــعــدا

والإمالة مع المد روي ذلك عن حمزة والكسائي والتشديد أي مع المد وروي ذلك عن الحسن والحسين بن الفضل وتحقيق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه إنه قال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصداً اهـ، وفيه فوائد من أحسنها اثبات لغة التشديد في آمين التي لم يذكرها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة وفي الإكمال للقاضي عياض وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال انما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقافين مضمومتين بوزن عصفور صاحب المطالع آمين مطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر الهمزة إلاّ في الشعر وصححه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبداً هذا ما يتعلق بلغاتها.

وأما شرحها فسبق معناه بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات فهي فيه اسم فعل بمعنى استجب على الأصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره لا ليكن الأمر كذلك خلافاً لما في العزيز وفي التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس سألت النبي ﷺ عن معنى آمين فقال افعل وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من أسمائه تعالى وضعفه صاحب المطالع بأنه ليس في أسمائه تعالى مبني ولا غير معرب مع إن أسماءه تعالى لا تثبت الا بتوقيف من كتاب أو سنة مقبولة وقد عدما وفي الإيعاب ورد الأول بتضمنه ضميراً عائداً عليه تعالى فلذا عد من أسمائه اهـ، وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلاّ الله وقيل قوة الدعاء واستنزال الرحمة وقيل إنه أربعة أحرف متقطعة من أسمائه تعالى وهي خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ آمين خاتم رب العالمين على عباد المؤمنين وقيل انها دعاء وقيل اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله على عباد يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم أمنا بخير، وأما ما يتعلق بها من الفضائل فعن عطاء أن النبي ﷺ قال ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين وتسليم بعضكم.

قلت معنى هذا الحديث جاء من طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين قال الحافظ بعد تخريجه غريب لا أعرفه بهذه الألفاظ إلاّ من هذا الطريق لكن لبعضه متابع حسن في التأمين أخرجه ابن ماجة وصححه عن ابن خزيمة كلاهما من حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين وله شاهد من حديث معاذ مرفوعاً إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث

ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح: أن المأموم يجهر به أيضاً، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً.

ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، وليس في الصلاة

على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال الطبراني لا يروي عن معاذ إلاّ واحداً فضعيف أو مجهول وللتأمين شاهد آخر أخرجه ابن ماجة بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس إن النبي ﷺ قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين وفي الإيعاب من رواية أخرجها جمع أعطيت ثلاث خصال أعطيت صلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلاّ أن يكون الله أعطاها هارون فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون وفي أخرى لابن عدي حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر إنه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه إنه يندب تكرار آمين ثلاثاً حتى في الصلاة ولم أر أحداً صرح بذلك من أصحابنا وفي تفسير البغوي يسن لمن صلي بآخر البقرة إن يقول آمين اهـ، ويأخذ منه إن المصلي متى قرأ بآية فيها دعاء يسن له أن يقول آمين اهـ. ما في الإيعاب.

قوله: (ويجهرُ بهِ الإمامُ) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت خلف النبي ﷺ فلما قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمين يجهر بها حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني وعند الترمذي في رواية أخرى يخفض بها صوته ورجح الحفاظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجة وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني اهـ. قوله: (أنَّ المَأْمُومَ أَيْضاً يجهرُ بِهِ) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهراً لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف في الجهر في الأولى إن أمن الامام وإلا سنّ للمأموم الجهر بلا خلاف ويسن أن يكون جهر الامام وجهر الأنثى والخنثى به كالجهر بالقراءة ولو أسر به الامام في موضع الجهر به فهل يجهر به المأموم تبعاً أو اسر كل منهما بالقراءة في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار مخالفاً للسنة فهل يأتي بالتأمين كذلك تبعاً لهما فيه نظر كذا قال بعضهم وفي الإيعاب الذي يتجه إنه يأتي فيه ما ذكروه فيما لو اسر الامام في جهرية أو عكس من إنه هل العبرة بالمفعول أو بالمشروع أي والراجح الأول كما في الروضة وهو موافق لما في المجموع.

قوله: (ويستحب إلخ) أي للاخبار الدالة عليه في الصحيحين وغيرهما فمنها قوله ﷺ إذا امن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله ﷺ إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر ما تقدم من ذنبه ولفظ مسلم في الثاني اذا قال أحدكم في الصلاة آمين وعند أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال القارىء ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال من خلفه آمين فوافق قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وظاهره الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فمعنى إذا أمن الامام أراد التأمين

موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله: آمين، وأما باقي الأقوال، فيتأخر قول المأموم.

فصل: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، أو يقول: اللّٰهُمَّ إني أسألك العافية أو نحو ذلك، وإذا مرَّ بآية تنزيه لله سبحانه

ويوضحه قوله ﷺ إذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا آمين رواه الشيخان ولمعارضته لما روياه أولاً جمعوا بينهما بما قررناه وروى البيهقي مرفوعاً حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الإمام آمين وفي رواية للطبراني وانهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قبل موافقتهم في الزمن أي كما يدل عليه خبر الصحيحين للتعيين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أي في القول المذكور وقيل في الصفات كالإخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله أهل السماء وأجاب الاول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء اهـ. وهذا الجواب يحتاج إلى سند يشهد له كما في الإيعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في أرض أو في سماء ومعنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي إن لتأمين الملائكة وقتاً مخصوصاً والإمام والمأموم محثوثون على إن يقارنوا تأمين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماماً كان أو مأموماً اهـ، ثم قضية ما سبق من كون التأمين لقراءة الامام إنه لو لم يسمعها لا يسن له التأمين وإن سمع تأمين المأمومين وهو كذلك في الإيعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد في عموم الأحاديث وكذا المأموم أما الإمام فجاء صريحاً في خبر أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الامام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة وأصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في آخره قال الزهري وكان ﷺ يقول آمين اهـ. قوله: (وليسَ في الصَّلاةِ إلخ) قيل يرد عليه ما في الانوار من علم إن امامه لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه إن يقرأ بها معه ويجاب بأن هذه حالة عذر فلا ترد.

فصل

قوله: (يُسنُّ لكلِّ مَنْ قَرأَ في الصَّلاَةَ أَوْ غيرِها أَنْ يسأَلَ الله تعالى منْ فَضلهِ إلخ) عبارة العباب يسن للقارىء آية رحمة أي نحو ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠] إن يسألها قال شارحه كان يقول ﴿رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨] يقصد به الدعاء لا التلاوة. قوله: (وإذَا مَرَّ بآيَة عذابِ) كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]. قوله: (أَنْ يستعيذَ بِهِا إلخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه. قوله: (بآيَة تنزيهِ) نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

وتعالى، نزَّه فقال: سبحانه وتعالى، أو: تبارك الله ربُّ العالمين، أو جلت عظمة ربِّنا، أو نحو ذلك.

١٢٦ ـ روينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى [فقلت: يركع بها]، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ، رواه مسلم في «صحيحه».

قال أصحابنا: يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء، فاستَوَوْا فيه كالتأمين.

١٢٧ ـ ويستحب لكل من قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: بلى أشهد، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] قال: آمنت باللّهِ، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى، ويقول هذا كلَّه في الصلاة وغيرها، وقد

شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. قوله: (ذَاتَ لَيلةٍ) أي في ليلة فذات مقحمة للتأكيد أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله:

تضوع المسك منها نسيم الصبا

أي تضوعاً مثل تضوع نسيم الصبا. قوله: (فافْتتحَ البقرَةَ) ظاهر هذه الرواية إنه ﷺ قرأ جمع السور المذكورة في ركعة واحدة وانه قدم النساء على آل عمران وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فهي إما لبيان الجواز وإما على ترتيب مصحف ابن مسعود والا فالأفضل فضل القراءة على ترتيب المصحف العثماني لأنه المعروف المستقر من أحواله أما على ترتيب الآي فواجبة فيحرم بعكس الآية لأن الترتيب فيها توقيفي قطعاً وبين السور فيه خلاف فإن قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من الآي مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة الليل. قوله: (رَوَاه مُسلم) ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً كما في السلاح. قوله: (في الصَّلاَةِ) سواء كانت فرضاً أم نفلاً خلافاً للمالكية والحنفية. قوله: (وإِذَا قَرأَ أَلَيْسَ ذَلِكَ إلخ) في العباب أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على ذلك من الشاهدين اهـ، والحديث الآتي عند قوله وقد بينت أدلته إلخ، عن أبي داود والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]. قوله: (آمنتُ باللهِ) في الايعاب أو يقول لا إله إلاّ الله لأمره ﷺ بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لأن فيه مجهولاً وعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] اللهم إني أسألك من فضلك أو اللهم اعطني من فضلك وفي ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨] رب اغفر إلخ، وفي قل ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾

بينت أدلته في كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن».

[المؤمنون: ٩٧] الآية رب أعوذ بك إلخ، لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها أو ندب إليه واستحسن من قابله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلاّ أن يكون لفظها صالحاً لأن يكون استغفاراً نحو واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم فيكفي اعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والأحسن أن يأتي بموافقة التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر أيضاً كصاحب الانوار والجواهر إنه يسن عند ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضاً ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبي محمد إنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغربه والاستغراب واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط وفي المجموع إنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للامام وكذا للمأموم أن أهمله الامام وصح إنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال ما لي أراكم سكوتاً لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مرداً منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمٰن: ١٣] قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت إذ هو في عدوه ولا ينبغي له المداومة على الفاضل فقط لأنه ﷺ لم يفعله ولأنه يؤدي إلى نسيانه اهـ.

قوله: (وقَدْ بينْتُ أَدِلتَهُ في كِتَابِ التِّبْيانِ إلخ) قال في التبيان يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل اعرابي وعن أبي هريرة قال الترمذي وإنما يروى هذا الحديث عن الأعرابي ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث ومن قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فليقل آمنت بالله ومن قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] فليقل بلى أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الأشعري انهم كانوا إذا قرأ أحدكم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال سبحان ربي الأعلى، قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالمرسلات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي وإن الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضى تقرير كلام الترمذي أن هذا الحديث لم يرد إلاّ بهذا الاسناد وإن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمى والأمر بخلاف ذلك في الأمور الأربعة: أما الأول فإن الحديث بجملته عن أبي داود وانما اقتصر على التين منه الترمذي وكأن الشيخ راجع الترمذي فظن أن أبا داود مثله والعجب إن ابن أبي داود الذي نسب الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبي هريرة بجملته وفي آخره ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] فاني على آخرها ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقل بلى قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرجه أبو داود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري لكن قال لم أجد في روايته ذكر أبي هريرة وكأنه سقط من كتابه والمعتمد إثباته كما في رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بتمامه وفي آخره بلى وأشهد وأخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه، وجاء تسمية التابعي المبهم عند ابن عيينة

. . . .

ووافقه شعبة الراوي عن أبي هريرة عند اسماعيل ابن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبد الرحمن ابن القاسم قال ابن المديني حدثني به ابن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم مكي والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدارقطني في العلل وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الأعرابي وهو الأمر الثاني خلافاً لمن نفى ذلك، وجاء مسمى من وجه ثانٍ أخرجه ابن مردويه فسمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة ـ قلت كذا في الأصل والظاهر إنه عبد الرحمن بن سعد كما يومىء إليه كلامه آخراً والله أعلم ـ فذكر الحديث مفرقاً في السور الثلاث وعليه بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطني وجاء مكنياً عند الحاكم بأبي اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لأن مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبي يحيى ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفي عليه حاله حتى صححه، الأمر الثالث ذكر المصنف في المجموع حديث أبي هريرة بتمامه وقال رواه أبو داود والترمذي وهذا يخالف صنيعه في الأذكار لتصريحه فيه إن المرسلات والقيامة ليسا في رواية الترمذي وهو كما قال بالنسبة للترمذي خلافاً لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وإن احتج به أصحابنا وكذا ذكره في الخلاصة في فصل الضعيف واقتصر في الروضة تبعاً لأصلها على المرسلات والتين، قال الحافظ واطلاق الضعف على هذا الحديث متعقب فإنه قد جاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال ﷺ لما نزلت ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] سبحان ربي وبلى، قال الحافظ حديث غريب وفي سنده من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن أبي داود في كتاب الشريعة وابن مردوية كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح إلاّ اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلي عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني في الافراد وهو ضعيف أيضاً ومن حديث ابن عباس إنه ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال سبحان ربي الأعلى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته في رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وإن كان رجاله مخرجاً لهم فيهما ومن حديث صحابي لم يسم أخرجه أبو داود عنه إنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فقال سبحانك أو بلى فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضاً وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل فيه لوجود شاهده ولكونه في فضائل الأعمال ولكون شعبة لا يسند غالباً إلاّ عند الثقات اهـ، وورد مرسلاً عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال إذا قرأ أحدكم فذكر

باب أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبِّر للركوع وهو سُنَّةٌ، ولو

الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقاً أخرجه الطبري وغيره قال الحافظ سنده صحيح إن كان الذاكر له صحابياً وإلاّ فحسن لشواهده وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمتجه والله أعلم، اهـ . وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعه في الأذكار إلخ، سبق قلم من الناسخ اذ ليس في الأذكار تعرض لذلك والظاهر في التبيان والله أعلم.

خاتمة

وجب القيام للقراءة والقعود للتشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس الأولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى مميز آخر والاعتدال والجلوس بين السجدتين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاماً بذلك.

باب أذكار الركوع

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] انما قال ذلك لأن صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد ﷺ وأمته ومعنى اركعي مع الراكعين صلي مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الأول قيل الحكمة في افراده دون السجود أن في السجود الخضوع الأعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان لمواطىء الأقدام فناسب تكريره لأنه المتكفل بالمقصود ونيل المأمول والركوع وسيلة ومقدمة فأفرد. قوله: (قد تظَاهرتِ الأَخبارُ الصحيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يكبِّرُ للركوعِ) قال الحافظ فمن ذلك حديث ابن مسعود رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوي والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن أبي هريرة وانس وابن عمر وأبي مالك الاشعري وأبي موسى الاشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه عن علي وأبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن ابزى وغيرهم فحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وحديث انس أخرجه أحمد والنسائي وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبي مالك الاشعري أخرجه أحمد وحديث أبي موسى أخرجه ابن ماجة وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وحديث علي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ورواته ثقات لكن في سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخريجه إنه حديث غريب وأخرجه مالك في الموطأ عن علي ابن الحسين مرسلاً وقال الدارقطني إن الصواب ما في الموطأ وحديث أبي سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقي وفي البخاري بعضه وحديث جابر أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من

تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه، ولا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، وقد قدَّمنا عدَّ تكبيرات الصلاة في أول أبواب الدخول في الصلاة.

وعن الإمام أحمد رواية: أن جميع هذه التكبيرات واجبة. وهل يستحب مدُّ هذا التكبير؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله، أصحهما وهو الجديد: يستحب مده إلى أن يصل إلى حدِّ الراكعين، فيشتغل بتسبيح الركوع لئلا يخلوَ جزء من صلاته عن ذِكْر، بخلاف تكبيرة الإحرام، فإن الصحيح استحباب ترك المد فيها لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها، فإذا مدها شقَّ عليه، وإذا اختصرها سهل عليه، وهكذا حكم باقي التكبيرات، وقد تقدم إيضاح هذا في «باب تكبيرة

وجه آخر صحيح إلاّ أنه موقوف عليه وحديث ابن أبزى حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي اهـ. باختصار قال ولفظ حديث ابن أبزى صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفي فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف انهم كانوا لا يكبرون في كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر وأغفل إنه شرع للإعلام فيكتفي في الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فإنه قد يخفى وقد جاء في حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن سهل بن سعد إنه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه إنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه انهم وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أصله في البخاري بغير سياقه قوله :(لَوْ تَركهُ) أي السنة التي هي التكبير للركوع وفي نسخة (تركه) أي التكبير (كان مكروهاً) قال في المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر اذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان بذلك اهـ، ولما فيه من مخالفة الاجماع قوله :(وَعَنْ أحمَد روَايةٌ إلخ) وكذا قال بوجوب نحو التسبيح كما سيأتي حكايته عنه آخر الباب.

وأجيب عنه بأنه ﷺ لم يذكر للمسيء صلاته غير تكبيرة الإحرام وكان ذلك أولى بالتعليم لأنه أخفى ولأنه إذا جهل الركوع والسجود جهل هذا بالأولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام الدليل عليه من خارج وهو أمره بها في قوله اجعلوها في ركوعكم كذا في الايعاب ثم (رواية) يقرأ بالرفع منوناً مبتدأ مؤخر قوله :(أنَّ جميعَ هَذِه التكبيرَاتِ إلخ) في تأويل مصدر بدل منه والتقدير وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة قوله :(وهَلْ يُستَحبُّ مدُّ هذَا التكبيرِ إلخ) السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالإحرام مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب وفي البيان وغيره نحوه ونص عليه في المختصر وصوبه في المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الإحرام أي حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في الام أو قبل أن رفع ويمد التكبير إلى انتهاء هويه لئلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر إلى طول المد ولا فرق في استحباب مد التكبير في محاله بين السر والجهر قوله :(وهذَا حُكمُ

الإحرام»، والله أعلم.

فصل: فإذا وصل إلى حد الراكعين، اشتغل بأذكار الركوع فيقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحانَ رَبي العَظِيمِ».

١٢٨ ـ فقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة (البقرة) و(النساء) و(آل عمران): «**سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» ومعناه: كرَّر سبحان ربي العظيم فيه، كما جاء مبيناً في «سنن أبي داود» وغيره.

باقي التكبيرَاتِ) المشار إليه هو أن الأصح استحباب المد في التكبيرات كما يدل عليه قوله: (وقَدْ تقدّمَ إِيضَاحُ هَذَا إلخ) وليس المشار إليه ترك المد لأنه إنما ذكر على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم وبه يندفع ما كتبه الاهدل بناء على ما فهمه مما ذكر آخراً الذي سبق في تكبيرة الاحرام استحباب مد ما عداها إلى أن يصل إلى انتهاء الركن اهـ.

فصل

قوله: (إِذَا وصَلَ إلى حدِّ الرَّاكعين) وهو بالنسبة للقائم أن ينحني انحناءً خالصاً إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته وللقاعد أن يحاذي جبهته ما بين ركبتيه. قوله: (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ) تكراره ثلاث مرات كما ذكره المصنف هو الأكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والدارمي وفي شرح العباب إن اسناد خبر أبي داود وابن ماجة حسن زاد أبو داود في رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً وفي سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص إن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل في الأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل وسيأتي حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة دفعاً لذلك الوهم وهذا التخصيص باعتبار الأفضل فلو عكس فجعل تسبيح الركوع في السجود أو عكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسبيح على إنه اسم صدر عن سيبويه والعظيم قال الرازي معناه الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته. قوله: (فقدْ ثَبتَ في صحيح مُسلم إلخ) قضية هذا الحديث إنه لا يتقيد التسبيح في الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الأذرعي. قوله: (كَمَا جاءَ مبيَّناً في سُننِ أَبِي دَاودَ) قال الحافظ بعد تخريجه عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبّر قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه يقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم الحديث هذا حديث حسن فإن صح ظن شعبة أن الرجل المبهم في سنده هو أصله من زفر فالحديث صحيح والحديث عند الترمذي والنسائي ولعله مراد الشيخ من قوله

١٢٩ ـ وجاء في كتب السنن: أنه ﷺ قال: «**إذا قال أَحَدُكُمْ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثلاثاً فَقَدْ تمَّ رُكُوعُهُ**».

«وغيره». قوله: (وجاءَ في كُتبِ السُّننِ أَنهُ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أحدكم سبحانَ ربِّي العظيم ثَلاَثاً فقدْ تَمّ ركوعهُ) في المشكاة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل لأن عوناً لم يلق ابن مسعود ا هـ قال الحافظ وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً عن أبي جعفر محمد وعلي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً هذا حديث مرسل أو معضل لأن أبا جعفر محمداً هذا من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين اهـ. وفي البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذي ولذا قال الشافعي في الأم بعد إن رواه مرفوعاً إن كان الحديث ثابتاً فإنما يعنى بقوله تمّ ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لإكمال الفرض وحده قال البيهقي إنما قال إن كان ثابتاً لأن الحديث منقطع اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يضر ذلك لأن المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعاً ومن ثم عمل به فقالوا يسن للمصلي أن يسبح سراً في ركوعه وسجوده اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه إلاّ في هذا الحديث تفرد به ابن أبي ذئب قال الحافظ وقع في رواية الشافعي في المرسل الذي أخرجه البيهقي شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً وورد التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة كان ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً حديث حسن وأخرجه أيضاً العمري والدارقطني زاد في روايته وبحمده في الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم وعبد الله بن أقدام والطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الاشعري بنحوه وفي سند كل منهما ضعف وعند الطبراني كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعف وفي سنده انقطاع وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود بمثل هذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً وفي سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقبت النبي ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اهـ، ولعل ذكر وبحمده في هذه الروايات مراد الشيخ بقوله في بعض النسخ المصححة: «وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فقد تمّ ركوعه» والذي خرج عليه الحافظ بإسقاط قوله وبحمده قال في شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الأعلى مرة كما في المجموع وأدنى كمال العدد المطلوب فيها سبحان

١٣٠ ـ وثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**».

ربي العظيم أو الأعلى ثلاثاً وأعلاه لكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع فسبع فخمس أما امام غير محصورين فتكره له الزيادة والأفضل أن يأتي بعد التسبيح بما يأتي من اللهم لك ركعت إلخ. وإن اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكور فالتسبيح أفضل لما فيه من الأحاديث الكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اهـ.

قوله: (وثَبتَ في الصَّحِيحيْنِ عَنْ عائِشَة رَضيَ الله عَنها) قال الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفي رواية كان يكثر أن يقول إلخ. حديث صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وفي آخره يتأول القرآن وفي رواية لمسلم ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا وقال سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي وفي الأم للشافعي كل ما قاله رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة إلخ. اهـ، فيسن جميع ما ورد فيه كما سيأتي وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر إذا قرأها ويركع إن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم وأخذ منه الأسنوي إنه يسن الدعاء في الركوع وتبعه الزركشي وزاد عن الأم أنه إن دعا فيه فلا شيء عليه إلاّ أن يريد به القنوت فيسجد للسهو قال وذكر الأصحاب في الكسوف إنه يسبح فيه ويسجد أي فهذا شاهد لما بحثه الأسنوي وترجم في البخاري باب الدعاء في الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة إلى الرد على من كره الدعاء فيه كمالك واحتج بحديث وأما الركوع فعظموا فيه الرب لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة إنه كان يقول هذا الدعاء كله في الركوع وكذا في السجود اهـ. قال المصنف في شرح مسلم في قوله في الحديث يتأول القرآن أي يعمل ما أمر به في قوله سبحانه ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] إلخ، فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لأنه حالة الصلاة أفضل فاختار هذا الواجب للذي أمر به ليكون أكمل قال الحافظ معنى يتأوله يخص عمومه ببعض الأحوال وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على التخصيص بحال الصلاة أخرج أبو نعيم في المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربي وبحمده أستغفر الله فيسأل فقال اخبرني ربي اني ساري علامة في أمتي فقد رأيتها قال الحافظ أخرجه مسلم اهـ.

ثم الباء في وبحمدك قيل متعلقة بسبحان أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وإن كل الإفضال له اهـ، والحكمة في الإتيان بضمير المتكلم ومعه غيره في قوله ربنا وفي افراده في قوله اللهم اغفر لي إنه لما أضيف إلى الله ذي الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير «نا» لأنه دال على التفخيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لعز مولاه الجليل.

١٣١ ـ وثبت في «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول: «**اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، ومُخِّي، وعَظْمِي، وعَصَبي**».

وجاء في كتب السنن: «خَشَعَ سَمْعِي وبَصَرِي، ومُخِّي وعَظْمِي وما اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمي لِلَّهِ

قوله: (وثَبتَ في صحيح مُسلم عَنْ عَلي) هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي إلى قوله والشر ليس إليك وما يقال في الركوع والسجود وبعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقاً في أماكن وهو جائز ويفعله كثيراً البخاري في صحيحه وقد تقدم ذكر من خرجه وإيضاح ما يتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصراً فقال عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث صحيح أخرجه أحمد قال وأخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح اهـ، وفي موجبات الرحمة اللهم لك ركعت إلى قوله وعصبي رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي وفي رواية للنسائي، وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين ورواه يعني النسائي من حديث جابر بن عبد الله إن النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه الطبراني وقال وعظامي اهـ، بتلخيص. قوله: (لكَ ركَعْتُ) أي لك لا لغيرك لتقديمه على العامل وهو ركعت أي خضعت وأنت أولى المتفضلين على الأذلاء المنكسرين ومثله في افادة الحصر ما بعده. قوله: (وبكَ آمنْتُ) أي بك وجوداً وكمالاً وإنعاماً وإفضالاً آمنت. قوله: (ولكَ أسْلَمْتُ) أي انقدت لأمرك وقضائك فافعل ما تريد فإنه لا يستحق عليك أحد شيئاً من النعيم بل الكل من فضلك وإحسانك وإن أطنب العباد في مقام الحمد. قوله: (خَشعَ لَكَ سَمعي إلخ) أي خضع وتواضع وسكن وانقاد لك وإسناد الخشوع إلى هذه الأمور التي ليس من شأنها الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع لله حتى كان تمام أعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعي فلا يسمع إلاّ منك وبصري فلا يبصر إلاّ بك وإليك ومخي فلا يعي إلاّ عنك وعظمي وعصبي بفتحتين فلا يقومان ولا يتحركان إلاّ في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله هذا الذكر غير متلبس بما دل عليه مما أشرت إليه وإلاّ كان كاذباً بين يدي الحق فيخشى عليه المقت والطرد إلاّ أن يريد أن تلك الأعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي وهذا خير من جريان الألفاظ على اللسان اعتياداً من غير حضور البتة اهـ.

قوله: (وجاءَ في كتُب السنَنِ خَشعَ سمَعي) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر وفي رواية للنسائي من حديثه خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعصبي لله رب العالمين قال الحافظ ما رأيته هكذا إلاّ في رواية للنسائي من غير حديث علي ووقع لي من حديث علي من طريق الطبراني كذلك إلاّ إنه قال وعظامي ولم يقل لك بعد خشع وزاد وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ورواة هذا الاسناد لا بأس بهم بل هم من رجال الصحيح إلاّ واحداً منهم اهـ، وقوله: (وَمَا استقلَّتْ بهِ

رَبِّ العالمِينَ».

١٣٢ ـ وثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ**» قال أهل اللغة: سُبُّوح قُدُّوس:

قَدَمِي) بإسكان الياء وكسر الميم مفرد مضاف إذ لو كان مثنى لوجبت الألف المراد به جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين.

قوله: (وثَبتَ في صحيح مُسلْم عَنْ عائِشةَ رَضيَ الله عَنْها) ورواه أبو داود والنسائي أيضاً وأخرجه الحافظ من طريق أحمد وأشار إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له. قوله: (في رُكوعِهِ وسُجودِهِ) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك هكذا أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام الدستوائي ورواه شعبة مقتصراً على الركوع وأشار إلى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاماً على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد ورويناه في مسند أبي العباس السراج حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة ولم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدرى أوقع كذلك في رواية اسحاق أو تجوز السراج اهـ. قوله: (رَبُّ الملائِكةِ) أضيفت التربية اليهم بخصوصهم لكونهم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم عليها فلا يلزم منها فضلهم على البشر. قوله: (والرُّوح) هو جبريل لقوله تعالى ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة والخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سبعون ألف وجه ولكل وجه سبعون لسان ولكل لسان سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى إلى يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحي أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكاً من الملائكة يجيء صفاً وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيدٍ وأرجلٍ ورؤوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ إنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رؤوس وأيدٍ وأرجلٍ ثم قرأ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] قال هؤلاء جند وهؤلاء جند وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الإنس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سليمان إن الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر

بضم أولهما وبالفتح أيضاً: لغتان، أجودهما وأشهرهما وأكثرهما: الضم.

١٣٣ - ورويناا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله ﷺ فقام، فقرأ (سورة البقرة) لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه «**سُبْحانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكوتِ والكبرياءِ والعَظَمَةِ**»، ثم قال في سجوده مثل ذلك، هذا حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائي في

الروح وهم عشر الكروبيين وعن أبي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهدهم منهم لكنهم لا يرونهم. قوله: (وبفتح) وهو الأقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الفاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وهما خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الأعلى وقيل منصوبان بتقدير أسبح مثلاً. قوله: (ورَوينا عَنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ) وأبي مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذٍ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفي سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبي اسحاق في مهذبه إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح إنما ذلك عامر بن الأكوع نبه عليه المصنف في التهذيب روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثاً أخرجا له في الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بالباقي وخرج عنه الأربعة روى عنه جبير بن نفير والشعبي وعدة. قوله: (قُمتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ) يحتمل أنه كان في نقل لا يسن فيه الجماعة فائتم به على خلاف السنة وأقره ﷺ لبيان الجواز أو في نفل تسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لأنها انما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عذر كتطويل الامام. قوله: (يقولُ في ركوعِهِ) استئناف جواب عما يقوله في الركوع ويصح كون الجملة في محل الحال. قوله: (ذِي الجبَروتِ إلخ) الجبروت الجبر والجبار الذي يقهر غيره على ما أراده والملكوت الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلاّ الله تعالى والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة وناسبت هذه الصفات الأربع الركوع والسجود لأن القصد فيهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها. قوله: (رَوَاهُ أَبو داودَ) قال في السلاح واللفظ لأبي داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار إلى إنه عند الإمام أحمد قال وإنما لم أخرجه من طريقه لأنه لم يقع مع جميع مسند عوف بن مالك من مسند أحمد في رواية ابن المذهب. قوله: (حدِيثٌ صحيح إلخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم بن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثاني إن الحديث ليس له في الكتب المذكورة طريق إلى هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوفاً إلخ. فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولا دونها ومعاوية وإن كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية ما يوصف به أن يعد ما يوصف به حسناً وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد

«سننهما»، والترمذي في كتاب، «الشمائل» بأسانيد صحيحة.

١٣٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«فأمّا الرُّكُوعُ فعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»**.

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل، وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الركوع بأي لفظ كان، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلِّها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره، ويقدّم التسبيح منها، فإن أراد الاقتصار فيستحب التسبيح، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسبيح. ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب.

واعلم أن الذِّكر في الركوع سُنَّةٌ عندنا، وعند جماهير العلماء، فلو تركه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، ولا يأثم، ولا يسجد للسهو. وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث ابن

للحديث بغير تقييد والعلم عند الله والله أعلم، اهـ. قوله: (فأَمّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ) أول الحديث اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع إلخ، وسيأتي ما يتعلق بتخريجه ومرتبته في الفصل بعده وقوله وأما الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة لأنكم منهيون عنها كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه ونكتة قوله فأما الركوع إلخ، إنه لما كان قوله نهيت إلخ، ربما يوهم تخصيص مقتضى ذلك الخبر به أشار إلى دفعه والإعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع إلخ. قوله: (يجمعَ بينَ هٰذهِ الأذكارِ إنْ تمكَّنَ) أي وكان منفرداً أو امام من مر وظاهر أن الركوع فيما ذكر كل ما ورد فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ والتشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة إن التلفيق يستلزم إحداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالأولى الإتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا يرده جمع الأئمة لاذكار السجود والتشهد وقولهم إن الإتيان بها كذلك هو الأفضل إلاّ لإمام يكره له التطويل ولا نسلم إن استلزام الجمع لذلك ينافي أفضليته كيف وهو كله من كلامه ﷺ الذي أمرنا بالتأسي به واختلاف الروايات فيه محمول على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره وممن جمع ذلك المصنف لكن اختلف كلامه في كتبه ولم يستوعب كل ما ثبت. قوله: (فيُستحَبُّ التسبيحُ) لأن الوارد فيه أكثر ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الأذكار فيه وفي السجود وغيرهما والله أعلم. قوله: (ويُستحبُّ إذَا اقتصرَ عَلَى البعضِ) أي إما لعدم تمكنه من الجميع أو لعدم إرادته ذلك. قوله: (أنْ يفعلَ في بعضِ الأوقاتِ بعضَها) يحتمل أن يكون مع الاتيان بالتسبيح ويحتمل الاقتصار على ذلك البعض والعبارة للأخير أقرب وفعل ذلك لئلا يهجر باقي الأذكار نظير ما تقدم في اعتياد سورة معينة في القرآن والله أعلم. قوله: (فينبغِي للمصلِّي أنْ يُحافظَ عليْهِ) في المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر اذكار الركوع والسجود وقول سمع الله

عباس رضي الله عنهما: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»، وغيره مما سبق، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم الله، والله أعلم.

فصل: يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصح، وقال بعض أصحابنا: تبطل.

١٣٥ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً».

لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان اهـ.

فصل: يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود

وكذا في باقي الأذكار غير القيام قياساً عليها كما في المجموع ناقلاً فيه اتفاق العلماء والكراهة تنزيهية عند الأكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذ هو الأصل في النهي إلاّ أن يصرف عنه صارف وكأن حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الأذكار ويوافقه قول الخطابي لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصا بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضع لئلا يظن استواؤهما اهـ. ملخصاً وفي قراءة الفاتحة في غير القيام قول لبعض أصحابنا ببطلان الصلاة لأنه ركن قولي وهو كالفعل وإليه أشار بقوله: (وَقَالَ بعضُ أَصحابنَا تبطُلُ) وظاهر الحديث النهي عن القراءة في غير القيام ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لا كراهة إن قصد الدعاء والثناء ضعيف، ويفرق بين ما هنا وما يأتي من أن القصد من القنوت الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود ومانعة لحرج الترك المقتضي لسجود السهو تسهيلاً على المكلف وأما غير القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القصد ما يصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقاً ثم كلامه متنافٍ في حالة الاطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه أيضاً فمحله أخذاً مما يأتي في آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر أنها تكره قراءتها مطلقاً كذا في الإيعاب، والقراءة مطلقاً أي سواء كانت في الله أو في غيره خلافاً لابن عبد السلام أفضل من ذكر من لم يخص بخلاف ما خص بنحو محل فإنه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبد السلام في القواعد وذلك لأن لكل مقام مقالاً يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار وإن كان أفضل منه لأنه سوء أدب.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيحِ مسلم إلخ) لفظه نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ولمسلم في رواية أخرى عن علي نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان.

١٣٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا وإني نُهيتُ أنْ أقرأ القُرآنَ راكعاً أوْ ساجداً**».

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

والسنَّة أن يقول حال رفع رأسه: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدهُ، ولو قال: من حمد الله سمع له، جاز، نص عليه الشافعي في «الأم» فإذا استوى قائماً قال: «رَبَّنا لكَ الحَمْدُ حمْداً كَثِيراً طَيِّباً

قوله: (وَرَوَينَا في صحيح مسلم أَيضاً) هو من حديث لفظه قال أي ابن عباس كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلاّ الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا واني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن إن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي اهـ، وذكر الحافظ في باب اذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن إن يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار في مسنده قال البزار لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلاّ بهذا الإسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اهـ.

باب ما يقول في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

قوله: (السنةُ أَنْ يقولَ حالَ رفع رَأْسهِ) أي مع رفع يديه كما في التحرم ويكون مع بدو رفع رأسه. قوله: (سَمعَ الله لمَنْ حمِدَهُ) أَي تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقال المصنف معنى سمع أجاب أي من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع أجاب لأن ما لا يجاب كأنه غير مسموع وجاء في بعض الأحاديث ودعاء لا يسمع أي لا يعتد به ولا يجاب فكأنه غير مسموع قاله ابن الأنباري. قوله: (وَلَو قَالَ مَنْ حمِدَ الله سمعَ الله لَه جازَ) أي لكن الأول أفضل لورود السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه، انما اجزأ غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله أكبر. قوله: (قَالَ ربَّنا لكَ الحمدُ إلخ) أو ربنا ولك الحمد وعن المصنف والرافعي إن ما في المتن أولى وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب الثاني أولى لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فإنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى إن الواو عاطفة لا زائدة خلافاً للأصمعي.

فإن قلت يلزم على ما ذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع.

قلت اجازه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد وإيجاده لا الاخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف في شرح المهذب ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو أولى مما قبله لسلامته مما ذكر هو وقال الحافظ اختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به في النهاية

مُبارَكاً فيهِ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ، ومِلْءَ الأرْضِ، ومِلْءَ ما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال العَبْدُ، وكُلنا لكَ عَبْدٌ، لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا

وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف إن كلا منهما حسن ويحتمل إنه لا يرى زيادتها والعلم عند الله اهـ. قال الأذرعي وغيره وروايات اثباتها أصح وأكثر وعبارة المجموع وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله في الصحيح انتهت وبها يرد على من زعم إن اللهم ربنا إلخ. لم يصح على أنه في البخاري من رواية الأصيلي عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اهـ، وقد يؤخذ منها مع ما مر من التعليل بالزيادة إن اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني الا أن يجاب بأن زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى ولو قال لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا حصل أصل السنة لأنه أتى باللفظ والمعنى كما تقدم في التسميع. قوله: (حمداً كثيراً طَيباً مبارَكاً فيهِ) ذكره كذلك في التحقيق، والمجموع قيل وهو غريب أي من حيث النقل وإلاّ فقد صح دليله كما يأتي وزيد في بعض الروايات مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركاً عليه فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعضهم وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ذكره ميرك. قوله: (مِلْءَ السموَاتِ إلخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك أجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الأرض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يرى الرفع فيها أيضاً وكلاهما جائز فالأول على الحال أي مالآ بتقدير جسمه السموات إلخ، وهو المعروف في روايات الحديث كما قاله المصنف في شرح المهذب وعزاه إلى الجمهور والثاني على إنه صفة أو خبر مبتدأ محذوف. قوله: (ومَا بينَهُما) هذه الجملة في رواية لمسلم ولعل تركها لإرادة العلويات والسفليات منهما وهي شاملة لما بينهما لأنه لا يخلو عنهما. قوله: (ومِلءَ مَا شِئتَ مِنْ شيْءٍ بعدُ) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف إليه وهو السموات والأرض مبني على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء بعد العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى ويخلق ما لا تعلمون. قوله: (أَهلَ الثنَاءِ) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه أو على المدح أو على إنه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أي أنت أهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه ثناء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروي الحمد حكاها عياض وليست بمعروفة. قوله: (أَحقُّ مَا قَالَ العَبدُ إلخ) أحق مبتدأ خبره قوله لا مانع إلخ، وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض ويحتمل كما في المجموع عن ابن الصلاح أن يكون أحق خبر ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق قول أو خبر لمبتدأ محذوف أي أنت أحق بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع إلخ، دعاء آخر ورجحان الأول أولى لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفي في أحق النصب أيضاً وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في أحق

مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير وقع في المهذب اسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك في رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المهذب الذي رواه سائر المحدثين بإثباتهما والواقع في كتب الفقه بإسقاطهما وقد تعرض القاضي حسين في تعليقه للروايتين اهـ، وذكر مثله الزركشي ثم «ما» يحتمل أن تكون موصولة وإن تكون موصوفة وإن تكون مصدرية وأل في العبد للجنس أو للعهد والمراد رسول الله ﷺ. قوله: (وكلنا لَكَ عبدٌ) الجملة معترضة أي على اثبات الواو نافية لتوهم إن أل في العبد عهدية ومثبتة انها استغراقية كذا قيل وأقول يجوز كون أل فيما سبق عهدية وأتى بهذه الجملة تنبيهاً على إنه تعالى مالك لجميع العباد فإليه يرجع الأمر كله وحكم أمته في العبادات اتباعه ما لم يرد ما يدل على التخصيص وعلى حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله أحق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لأن القصد إن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اهـ، وقال غيره يحتمل إنه قال ذلك موافقة لقوله تعالى ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣] كما إنه قال لا أحصي ثناء عليك موافقة لقوله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وقال: وابعثه ﴿مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] على احدى الروايتين موافقة لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] ويحتمل إنه للمح الأصل وهو آدم أو البشر اذ يجوز أن يطلق على الأشياء لفظ واحد وإن كثرت إذا كان أصلها واحداً كأنه قال إنا وإن كثرت قبائلنا كعبد واحد لأنا اجتمعنا في صلب واحد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [الأنعام: ٩٨] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء: ١] وخلق منها زوجها. قوله: (لاَ مانعَ) ووقع في رواية النسائي بلفظ لا نازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُۖ﴾ [آل عمران: ٢٦] ولكن قوله لا مانع أحسن لحسن المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لا مانع لما أعطيت أي اردت اعطاءه فإن من أعطى شيئاً لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع. قوله: (وَلاَ مُعطِيَ لِمَا منعْتَ) بفتح الياء وكذا العين في قوله لا مانع واستشكل بأن اسم لا إذا كان شبيهاً بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكى الفارسي في الحجة أن أهل بغداد يجرون المطلول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري في ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢] إن يتعلق عليكم بلا تثريب ورده أبو حيان بأنه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشري في الفائق وروي انطيت ولا منطي بالنون فيهما والإنطاء الإعطاء بلغة بني سعد وقال في موضع آخر انها لغة أهل اليمن اهـ. قوله: (وَلاَ ينفَعُ ذا الجَدّ منْكَ الجَدُّ) قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت وقال ابن الجزري في التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أي لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعيذه من العذاب ولا يفيده شيئاً من الثواب وانما النافع ما تعلقت به ارادتك فحسب أو سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وأيد بما ورد في الحديث عند ابن ماجة في سننه من حديث أبي جحيفة إن جمعاً من المسلمين في زمن النبي ﷺ تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدك في النخل وقال الآخر

١٣٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنا لكَ الحَمْدُ».

وفي روايات: «ولَكَ الحَمْدُ» بالواو، وكلاهما حسن.

جدك في الابل وقال الآخر جدك في كذا فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد إلى قوله منك الجد وطول ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فإن صح فهو الوجه لا معدل عنه إلاّ أن فيه مقالاً ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾ [الزخرف: ٦٠] الآية أي بدلكم أي لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك إنما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] أي من الشرك أو مما سوى الله وقيل إنه على حذف مضاف أي لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغي أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معنى يمنع وما قاربه أي كيدفع اهـ، وقيل المراد بالجد الأصل أي لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وفي الحديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد إن صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ نفع الحظ خيره وناسب ما قبله المفهوم منه أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى إعلاماً بأن الحظ المعطى لا ينتفع به المعطى إلاّ إن جعل الله فيه نفعاً وإلاّ فكم من ذي حظ عظيم مالاً وعلماً لا ينفعه ماله ولا علمه لإرادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزاز بالأحوال فضلاً عن الأموال موجباً للانحطاط عن معالي الكمال وللخسارة والبوار والنكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله أي لا ينفع عطاؤه وذا الجد منادى أي يا ذا الغني والعظمة منك الجد لا من غيرك ويحتمل أن يكون المعنى لا يسلم من عذابك الجد أي الغنى فيكون على حذف مضاف وحكى الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبري قال القرطبي هذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه إنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لن ينجي أحداً منكم عمله وهذا أولى مما قيل لعل مراده الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفي الخلاصة للمصنف وروي بكسرها أي الهرب وفي السلاح وروي بكسر الجيم من الاجتهاد في الرزق أي لا ينفعه ذلك مما كتب له اهـ.

قوله: (روينا في صحيحي البخَاريِّ ومُسلم إلخ) كذا في نسخة مصححة روينا بحذف الواو وفي أخرى بإثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي ﷺ يكبِّر حين يقوم ثم يكبِّر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد أخرجه مسلم بطريقين وأخرجه البخاري بمثله لكن قال لك الحمد بغير واو. قوله: (صُلْبهُ) هذا لفظ الحديث في الصحيحين ووقع في نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر انها من الكتاب.

قوله: (وفي روَاياتِ إلخ) قال الحافظ علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث عقب روايته

وروينا مثله في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة.

١٣٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

الحديث الأول عن يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري.

قوله: (ورويْنَا مثلَهُ في الصحيحينِ عَنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ) قال الحافظ لم أره في الصحيحين بالواو إلاّ فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما في حديث انس قال سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هكذا لك الحمد بغير واو أخرجه الشيخان وأخرجه النسائي وابن ماجة ووقع في رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفي رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضاً في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو في حديث أبي سعيد وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ إنه أورد زيادة الواو في ولك الحمد من طريق علي وأبي هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم في حديث عائشة الطويل في صلاة الكسوف وفي البخاري من حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكمل عدة من روى زيادة الواو في الصحيح خمسة اهـ.

قوله: (ورويْنَا في صحيحِ مسلم عَنْ عليٍّ وابنِ أَبِي أَوفَى رَضِيَ الله عنهُمْ) واللفظ الذي أورده لابن أبي أوفى كما في الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما في السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية لمسلم من الدرن وفي أخرى من الدنس وعند أبي داود وابن ماجة كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية علي كرّم الله وجهه وإذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ونبه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبي أوفى فأخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرجه مسلم أيضاً عنه من طريق شعبة بزيادة في الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش بتعيين محله وانه في الاعتدال والأعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة.

وابن أبي أوفى اسمه عبد الله واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي وأسلم هو ابن أفصى بالفاء ابن حارثة وأبو أوفى هو الذي صلى عليه النبي ﷺ لما جاء بصدقته، غزا عبد الله مع النبي ﷺ ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين في درعه خرج عنه أصحاب السنن

١٣٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركوع قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ، مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال العَبْدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**».

١٤٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً: من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «**رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ وما بَيْنَهُما ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

١٤١ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا

الأربعة وغيرهم روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثاً اتفقا منها على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره في آخر عمره وتوفي سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتاً بالكوفة وأيضاً هو آخر أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه.

قوله: (وَرَوينَا في صحيحِ مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كذا في السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن في رواية عبد الله بن يوسف ربنا ولك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبي نعيم في المستخرج وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بمثله لكن قال لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد الله بن يوسف أحد الرواة له عن سعيد بن عبد العزيز.

قوله: (وَرَوينَا في صحيحِ مسلم أيضاً إلخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد إلخ، وزاد بعد قوله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم أخرجه من طريق روح بن عبادة عن عطاء أيضاً عن ابن عباس وينتهي حديثه إلى قوله بعد، قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس إلى قوله بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما ذكره الرداد في موجبات الرحمة له.

قوله: (ورَوينَا في صحيحِ البخاريِّ) ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي أيضاً كما في موجبات الرحمة قال وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى وفيه إنه ﷺ سأل ثلاثاً عن المتكلم بذلك فأجابه رفاعة بقوله أنا والباقي سواء وقال الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذي أورده المصنف حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان. قوله: (رِفاعةَ بِنْ رافع الزُّرقيِّ) هو ابن مالك بن العجلان الانصاري الخزرجي الزرقي المزني وقد ينسب إلى جده فيقال رافع بن مالك امه أخت عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق شهد رفاعة العقبة وبدراً وما

يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فقال رجل وراءه: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، فلما انصرف قال: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قال: أنا، قال: «**رأيتُ بِضْعَةً وثلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

بعدها وشهد أيضاً معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا في شهود ابيهم لها مع الاتفاق إنه شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول خزريين أسلما وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل إنه هاجر إلى النبي ﷺ إلى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ما ثبت في صحيح البخاري إنه كان يقول لابنه رفاعة ما يسرني اني شهدت بدراً بالعقبة وظاهره إنه لم يشهد بدراً أما رفاعة فشهد العقبة ورفاعة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين انفرد به البخاري عن مسلم فروي له ثلاثة أحاديث وروى عنه أصحاب السنن الأربعة خلا ابن ماجة روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد توفي أول سنة معاوية رضي الله عنه. قوله: (فَلَمَا رفعَ رأْسهُ) أي شرع في رفعه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة منها حديث أبي هريرة السابق. قوله: (فَقَالَ رجلٌ) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، قلت ويدل له الرواية الثانية عند أبي داود ومن معه قال الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو الراوي وذلك اما منه لقصد اخفاء عمله أو من غيره تصرفاً أو نسياناً. قوله: (مبارَكاً فيهِ) زاد النسائي وغيره مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. قوله: (مِنِ المتكلمُ) زاد النسائي أي ومن معه في الرواية السابقة في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلَم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا فقال والذي نفسي بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل ورأى إنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال من القائل فإنه لم يقل إلاّ صواباً فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولأبي داود من القائل فإن لم يقل بأساً فقال اني قلتها لم أرد بها إلاّ خيراً كذا في التوشيح للسيوطي. قوله: (رأيتُ بضعةَ وثلاثينَ مَلَكاً) وفي رواية لمسلم اثني عشر ملكاً وللطبراني ثلاثة عشر ملكاً قال في السلاح البضع والبضعة في العدد بكسر الباء وهو من الثلاث إلى التسع وقيل إلى العشرة وقيل ما بين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازي في شرح البخاري وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالأرض يلتمسون أهل الذكر الحديث وبه استدل على إن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور إن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً ويعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي قوله مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على إن القضية واحدة ويمكن أن يقال المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً إلخ، دون قوله مباركاً عليه فإنها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً وأما ما وقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاعة ولعددها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اهـ. قوله: (أَيُّهم يكتبُها أَوَّلُ) أما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعاً لأبي البقاء في اعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما

فصل: اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلِّها على ما قدَّمناه في أذكار الركوع، فإن اقتصر على بعضها، فليقتصر على «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، فلا أقل من ذلك.

واعلم أن هذه الأذكار كُلَّها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثِرون التطويل. واعلم أن هذا الذِّكر سُنَّةٌ ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود، والله أعلم.

باب أذكار السجود

دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر ذلك المحذوف ينظرون أيهم وعند سيبويه أي موصولة ولتقدير يبتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصريين ذلك اهـ، وأول بالبناء على الضم لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال، وتسارع كل منهم إلى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من آثاره الصالحة عليه.

فصل

قوله: (وملءَ مَا شئتَ منْ شيْءٍ بعدُ) هذا ما في التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن الأصحاب محل اتيان الإمام بذلك إذا رضي به المأمومون وإلاّ اقتصر على ربنا لك الحمد، ومنازعة الأذرعي في ذلك بأن هذا احتمال للامام لم أره لغيره ردت بأنه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولي وكفي به مطلعاً كذا في الإيعاب لكن جرى في شرح المنهاج على كلام الاذرعي. قوله: (إلاَّ أَن الإِمَامَ لاَ يأْتي بجمِيعهَا إِلاَّ أَنْ يَعلمَ) أي وإلا فتكره الزيادة على قوله من شيء بعد وقيل على قوله لك الحمد وإذا علم رضاهم بالإتيان بذلك يكره له وكذا للمنفرد ترك شيء من ذلك لغيره من التسبيح ونحوه كما يشير إليه قول المصنف «واعلم إن هذا الذكر سنة فلو تركه كره» وفي المجموع التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد أي وما معه من الذكر حيث سن وتكبير غير التحرم سنة لكن يكره تركه عمداً هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء اهـ، ملخصاً ومحل اعتبار إيثار المأمومين التطويل ما لم يتعلق بعينهم حق والا نحو أجير عين ورقيق وزوجة اعتبر صاحب الحق كما تقدمت الإشارة إليه.

باب أذكار السجود

السجود لغة الميل وشرعاً وضع الأعضاء السبعة مع رفع الاسافل على الأعالي بالطمأنينة ولكونه أبلغ من الركوع في التواضع خص بالتكرار كما تقدم ولأنه لما ترقى مما قبله إليه وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس وأمر بإعادته شكراً على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمرنا بالدعاء فيه

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كَبَّر وهو ساجد ومد التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض. وقد قدَّمنا حكم هذه التكبيرة، وأنها سُنَّة لو تركها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو، فإذا سجد أتى بأذكار السجود، وهي كثيرة.

١٤٢ ـ فمنها ما رويناه في «صحيح مسلم» من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ، حين قرأ (البقرة) و(النساء) و(آل عمران) في الركعة الواحدة، لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ، قال: ثم سجد فقال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى**» فكان سجوده قريباً من قيامه.

١٤٣ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِر لي**».

١٤٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها ما قدَّمناه في الركوع: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ**».

١٤٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تبارَكَ اللَّهُ أحْسَنُ الخالِقينَ**».

وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجدنا ثانياً شكراً على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل ملكاً شيئاً فأجابه قاله القفال من أئمتنا. قوله: (كبَّر) أي من غير رفع يد كما رواه البخاري ورواية اثبات الرفع عند الهوي ضعيفة وإن أخذ بها جمع (وهوي) بكسر الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالثه أي إلى السجود فإن أخر التكبير عن ابتداء الهوي أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كره كما في الام.

قوله: (فَمنها ما رويناهُ في صحيح مُسْلم إلخ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة الذين بعده في اذكار الركوع. قوله: (فَقَالَ سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) قضية هذا إنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ما سبق في الركوع وتقدم عن المجموع إنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربي الأعلى وقضيته هنا إنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربي العظيم كما في الايعاب وقد جاء في رواية فإذا سجد قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وحينئذٍ فسبحان ربي الأعلى فيه للأفضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضاً كما تقدم بسطه.

قوله: (وَروَينا في صحيح مُسْلم أَيْضاً عَنْ عليٍّ) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود والنسائي واحدى رواياتَ مسلم وصوره فأحسن صوره وأشار الحافظ إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له. قوله: (سجدَ وجْهي) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي كما مِر في وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذل وباشر بأشرف ما فيه مواطىء الاقدام والنعال وخص لأنه أشرف الأعضاء فإذا خضع فغيره أولى. قوله: (وشَقَّ سمعه وبصَرهُ) أي منفذهما اذ السمع ليس في الأذنين بل في مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال

١٤٦ ـ وروينا في الحديث الصحيح في كتب السنن، عن عوف بن مالك ما قدَّمناه في فصل الركوع، أن رسول الله ﷺ ركع ركوعَه الطويل يقول فيه: «**سُبْحانَ ذِي الجَبرُوتِ وَالمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ، ثم قال في سجوده مثل ذلك**».

١٤٧ ـ وروينا في كتب السنن، أن النبي ﷺ قال: «**وإذا سَجَدَ ـ أي أحدكم ـ فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأعلى ثلاثاً**» وذلك أدناه.

١٤٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدتُ النبي ﷺ

الشافعي هما عضوان مستقلان والمراد بالوجه في الخبر الذات ومنه ما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] أو على حقيقته والإضافة فيه لأدنى ملابسة وهي المشارفة والمقاربة. قوله: (أحسَنُ الخالقينَ) أي المصورين والمقدرين أو حسن الخالقية وإلاّ فلا خالق أي موجد غيره قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ﴾ [الرعد: ١٦] وفي كتاب «روضة التحقيق في قصة يوسف الصديق»، قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، إن الخلق الذي يضاف إليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم إلى الوجود ويكون شيء من لا شيء وبمعنى التغيير والتحويل من حال إلى آخر قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٤] إلخ، أي حولناها من حالة إلى حالة وبمعنى التصوير فالخلق بمعنى الإحداث والاختراع هو الذي انفرد به قال تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] أما الخلق الذي يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويز والتصوير نحو ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ أي المحوزين والمصورين اهـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلاّ إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخلق من الله بمعنى الإيجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة إن حملت على الإرادة صح المعنى لأنه يصير أعظم ارادة من سائر المريدين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضاً لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده وإن أراد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلاً اذ لا موجد إلاّ الله تعالى وأجاب السيف الآمدي إن معناه أنه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بإزائه وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثيرون اهـ.

قوله: (وَرَوَينا في الحدِيث الصحيحِ إلخ) تقدم تخريجه في اذكار الركوع وما في قول الشيخ إنه صحيح وبيان أن الحديث منقطع مع ذكرِ ما له من شاهد وكذا تقدم فيه تخريج الحديث الذي بعده المذكور في قوله وروينا في كتب السنن وهو حديث ابن مسعود. قوله: (وذلكَ أدناهُ) أي أدنى الكمال أما أدنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة وأقصى الكمال احدى عشرة مرة وأكمل صيغة سبحان ربي الأعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربي العظيم كما تقدم عن الإيعاب وفي فتح الجواد في باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وسبحان ربي الأعلى في الركوع كما في المجموع هذا وقياسه الأول بل جاء في رواية اهـ.

قوله: (وَرَوَينا في صحيحِ مسلمِ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح وأخرجه الحافظ من طريق

ذات ليلة فتحسَّسْتُ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «**سُبْحانَكَ وبِحَمْدِكَ لا إِلٰهَ إلا أنتَ**».

وفي رواية في مسلم: «فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان

عبد الله ابن الامام أحمد عن أبيه ومن طريق أبي نعيم في المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت يعني في الركوع والسجود فقال أما سبحانك وبحمدك فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي ﷺ ليلة فظننت إنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فإذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلاّ أنت فقلت بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي شأن وفي السند لطيفة رواية تابعي عن مثله عطاء عن أبي مليكة. قوله: (ذَاتَ ليلةٍ) كتب الطاهر الأهدل بهامش أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج إلى توقيف والله أعلم. قوله: (فتجسَّسْتُ) في النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة إن يطلبه لنفسه.

قلت وعليه اقتصر الأهدل في حاشية نسخته هنا لأنه المطلوب في هذا المقام والله أعلم، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الاخبار اهـ. وفي المشارق للقاضي عياض بعد نقل الأخير عن الحربي إلاّ أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه وسمعه بإذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجيم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع في الشرع اهـ. وفي المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالأذن.

قوله: (وفي روايةٍ في مُسلم إلخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن عائشة أيضاً ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند إلى أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفي السند لطيفة رواية صحابي عن مثله أبو هريرة عن عائشة اهـ، ولهذا الحديث طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية أبي النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره أثني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها ما في جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلعيات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره لا أحصي أسماءك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي وسنده ضعيف فيه لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة في نحو هذا الفاظ اخر منها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام

وهو يقول: «**اللَّهُمَّ أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنْتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ**».

أحمد هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاّ صالح بن سعيد فلم أجد له ذكراً إلاّ في ثقات ابن حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ في مضجعه فجعلت التمسه وظننت إنه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت أخرجه الحافظ من طريق ابن السني سنده صحيح وقد أخرجه أحمد اهـ. قوله: (فوقعَتْ يدِي على بطنِ قدمَهِ) استدل به من لم ير النقض باللمس وأجيب بمنعه لأن وقائع الأحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلا يعارض ما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] من النقض باللمس. قوله: (وهُو في المسجِدِ) هذا ما في صحيح مسلم وفي بعض نسخ المشكاة في السجدة وفي بعضها السجود. قوله: (وهمَا منصوبتَانِ) فيه نصب القدمين في السجود ويجب عندنا الاستقبال برؤوس أصابعهما ولا يحصل ذلك إلاّ إذا كان معتمداً على بطونهما. قوله: (أَعوذُ بِرضاكَ منْ سَخَطِكَ إلخ) في حاشية السيوطي عن النسائي قال ابن خاقان البغدادي نقلا طلب الاستعانة من الله تعالى نقص في التوكل وقوله ﷺ أعوذ برضاك من سخطك أي أنت الملجأ دون حائل حال بيني وبينك فصدق فقره إلى الله تعالى بالغيبة عن الأحوال واضمار الخبر أي أسألك الرضا عوضاً عن السخط ذكره ابن باكويه الشيرازي في اخبار العارفين اهـ، وقال الخطابي كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره في هذا معنى لطيف وذلك إنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته وأتى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الأول له لأن الإطناب في مقام الدعاء محمود ولأن المطابقة أقوى من التضمن ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدل لما فيه من الانتقال من صفات الذات إلى صفات الأفعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات أجل وأفخم وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ثم لما ترك النظر إلى الأكوان وترقى مما له ضد صار إلى ذكر ما لا ضد له فني عن جميع صفاته وارتقى إلى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد بإظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير فقال. قوله: (وأَعوذُ بكَ) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ثم لما تمّ قرب شهوده الذات وحدها استحى من الإتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامنه بلفظ الإعاذة فانتقل منه إلى غاية الثناء وهي الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال. قوله: (لاَ أُحصي ثناءً عليْكَ) أي لا أطيق أن أعد أو أحصر وأصل الإحصاء العد بالحصى لأنهم معتمدون في عدهم عليه كاعتمادنا فيه على الأصابع، ثناء عليك أي فرداً من أفراد الثناء الذي يلزم من العجز عن إحصائه أي ضبطه العجز عن ضبط ما زاد عليه ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لمحة قط من وصول احسان منك إليّ في كل ذرة من تلك الذرات فلو

. . . .

أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جداً ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وروى مالك لا أحصي نعمتك واحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في ذلك فأنا المقصر في شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فأسأل رضاك وعفوك وقيل المراد لا أطيق الثناء عليك أي لا أنتهي إلى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال ﷺ في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولى للحديث المذكور ولقوله في الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وحمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي إلى عده ولا يوصل إلى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته اهـ. ثم. قوله: (أَنتَ كَمَا أَثنيْتَ إلخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لأن المقام للإطناب والتقدير لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت إلخ. قال ابن الجزري ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث علي كرّم الله وجهه ولفظه لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمحل اهـ، وقيل أنت مبتدأ على حذف مضاف تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبد السلام جواباً عما استشكل به ظاهر الخبر من تشبيه ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل إنه مبتدأ خبره محذوف أي أنت القادر على أن تحصي الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعنى على وهو ما جرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقي الدائم المستمر كما أي على الأوصاف العلية الجليلة التي أثنيت بها على نفسك اهـ. وقال الطيبي «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل كهي في مثل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي أنت الذات الذي له صفات الجلال والإكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كمالك وتقدر بقدرتك أن تحصي ثناء نفسك فنفى في قوله لا أحصي ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافاً بالعجز والقصور وأثبتها لله في قوله أنت كما أثنيت على نفسك اجلالاً وإعظاماً له وذلك إن صفات الجلال والجمال لا نهاية لها فلا تدرك ولا تطاق إلاّ بعلم وقدرة لا نهاية لهما وهذا الثناء أي قوله أنت كما أثنيت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٤] وبالفعل كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] اهـ، وحاصله أن الكاف بمعنى مثل وانها زائدة وإن ما مع ذلك محتملة لكونها موصولة أو موصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الأول على حد.

أنا الذي سمتني أمي حيدره

ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بأن فيه بعداً أي بعد وتكلفاً أي تكلف قال وما ذكره من تفسيره أثنيت بقوله أنت الذات إلخ. لا يطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اهـ، وفيه أن قوله أنت الذات

١٤٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«فأمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيه الرَّبَّ، وأمّا السُّجُودُ، فاجْتَهِدوا فيه بالدُّعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ»**.

يقال: قمن بفتح الميم وكسرها، ويجوز في اللغة: قمين، ومعناه: حقيق وجدير.

١٥٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ، فأكْثِرُوا الدُّعاءَ»**.

إلخ، ليس تفسيراً لأثنيث إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وما موصولة والمطابقة عليه جلية.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيحِ مُسلم عَنِ ابْنِ عباسٍ إلخ) تقدم تخريجه في فصل تكره القراءة في الركوع والسجود وله شاهد من حديثً علي ولفظه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلاّ بهذا الإسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اهـ. قوله: (قمنٌ بفتحِ الميم) وهو حينئذٍ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث (وكسرِها) أي وهو وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا القمين بالياء. قوله: (ومعناه حَقيقٌ وجديرٌ) وكذا يقال حرى وأهل وعسى.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيح مُسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ وكذا روي من ذكر حديث أبي هريرة الذي بعده قاله الحافظ والدعاء الذي فيه قال في الإيعاب صرح غير واحد بأنه أفضل أدعية السجود اهـ. قوله: (أَقربُ ما يكونُ العبدُ منْ ربِّه) أي أقرب أكوانه من رضا ربه وعطفه وعطائه حاصل إذا كان أي وجد (وهُو ساجدٌ) فأقرب مبتدأ وما مصدرية صلتها يكون وحاصل خبره وإذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوباً لقيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن تكون الجملة خبراً لكان المحذوفة قال في المغني وهذا من أقوى الأدلة على أن انتصاب قائماً في ضربي زيداً قائماً على الحال لا على الخبر لكان محذوفاً اذ لا يقترن الخبر بالواو اهـ. قال الدماميني حكى الرضي اقتران خبر الأفعال الناقصة بالواو لكنه قليل اهـ. ثم المفضل عليه محذوف واسناد الأقربية إلى الوقت مجاز وتقديره إن للعبد حالين في العبادة كونه ساجداً وكونه غير ساجد فهو حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب كما أشرنا إليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن الزمان والمكان قال القاضي بدر الدين بن جماعة في كلام له فالحديث تمثيل لقرب العبد من ربه ورحمته واجابة دعائه ويؤيده قوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اهـ، وفي حواشي سنن النسائي للحافظ السيوطي قال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة إلى نفي الجهة على الله تعالى فإن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى اهـ. ثم الحديث على وفق قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] قال الواحدي اسجد أي صل واقترب إليه بالطاعة ثم أورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها»

١٥١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: **«اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنبي كُلَّهُ دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»** دقه وجله: بكسر أولهما، ومعناه: قليله وكثيره.

واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه، فإن لم يتمكَّن منه في وقت أتى به أوقات، كما قدمناه في الأبواب السابقة، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء، ويقدم التسبيح، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع.

فصل: اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل؟ فمذهب الشافعي ومن وافقه: القيام أفضل.

إن العبد مأمور بإكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] «الثاني» إن حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ما حال أحب إلى الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافراً وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها إلى الله أقرب منه في غيره «الرابع» إن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر في السجود اهـ. قوله: (فأكثِروا الدعاءَ) أي فيه فإن ذلك القرب سبب لكل مغنم. قوله: (واعلم أنهُ يُستحبُ أَنْ يجمَعَ في سجودِهِ إلخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحاً في حديث ولعله أخذه من الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله إلاّ بالذكر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم إلى جميع ما ورد إنه ﷺ قاله في سجوده وكذا ما ورد عنه من أدعية الصلاة فإنه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اهـ، ولا يرد عليه ما تقدم من إنه ﷺ دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لأنه فيه يسير جداً فلقلته لم يتعرض لذكره.

فصل

قوله: (فمذهبُ الشافعيِّ إلخ) ثم الأفضل بعده إطالة السجود ثم الركوع لخبر أقرب ما يكون العبد إلخ، خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقي على عمومه فيما عداه وفي التحفة والحاصل أن تطويل القيامَ أفضل من تكرير السجود فإذا استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما إذا طول القيام والركوع والسجود ونحوها كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نفل فقال كثير بالأول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو أرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الإبل.

١٥٢ ـ لقول النبي ﷺ في الحديث في «صحيح مسلم»: «**أفضل الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ**» ومعناه: القيام، ولأن ذكر القيام هو القرآن، وذكر السجود هو التسبيح، والقرآن أفضل، فكان ما طوّل به أفضل. وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ**».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في كتابه: اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: روي فيه حديثان عن النبي ﷺ، ولم يقض فيه أحمد بشيء. وقال إسحاق: أما بالنهار، فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل، فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ لأنه يأتي على حزبه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود. قال الترمذي: وإنما قال إسحاق هذا

قوله: (في الحدِيثِ الصحيحِ في صحيحِ مُسْلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجة ورواه الطبراني من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي وقد ذكر الحافظ في جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار المحب الطبري إلى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية طول القيام في الصلاة على كثرة السجود لأن لفظ القنوت وإن أورد بمعنى القيام قد ورد بمعنى الخشوع فليس الحمل على أحدهما بأولى من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن عند أحمد وأبي داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولى ما فسر الحديث بالحديث اهـ. قوله: (ومعناهُ القِيَامُ) أي معناه هنا القيام ويطلق القنوت على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات وعلى طول القيام والسكوت وينصرف لكل منهما بحسب القرينة اللائقة به. قوله: (وذَهَبَ بعضُ العلمَاءِ إلى أَنَّ السجودَ أفضَلُ) عبارة المصنف في شرح مسلم أحدها أي الأقوال أن تطويل القيام وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفي الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اهـ. وفي التحفة لابن حجر وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اهـ. قوله: (وقَالَ أَحمدُ رُوِيَ فيهِ حديثَانِ) قال الحافظ أشار إلى حديثي أفضل الصلاة القنوت وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثاني الحديث الوارد في الترغيب في كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعاً عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلاّ رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة. قوله: (وقَالَ إِسْحٰقُ) يعني ابن زاهويه كما في شرح مسلم للمصنف. قوله: (قَالَ الترمذِي وَإِنمَا قَالَ إِسْحٰقُ إلخ) قال ابن الجوزي وهذا هو الصحيح لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام في صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام انما يراد للقراءة والقراءة انما تراد للتفكر فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اهـ. وقال ابن القيم في الهدي النبوي

لأنه وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار، فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل.

فصل: إذا سجد للتلاوة، استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة، ويستحب أن يقول معه:

وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢] وقال ﷺ من قام رمضان إلخ، ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وكان هذا هدي النبي ﷺ فإنه ما زاد في الليل على احدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اهـ.

فصل

قوله: (ويستَحبُّ أَنْ يقولَ معه إلخ) قال في السلاح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجة والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اهـ. قال المنذري في الترغيب بعد ذكر من ذكر من مخرجيه سوى الحاكم ما لفظه كلهم رووه عن محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يرو عنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكي قال أبو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان في الثقات قال وربما أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتي في قوله «وأما قوله اللهم اجعلها عندك ذخراً الخ» قال الحافظ المنذري وروي الحديث أي حديث ابن عباس أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري قال رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ صٓ فلما أتت على السجدة سجدت وقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها اللهم حط عني بها وزراً وأحدث لي بها شكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته فغدوت على النبي ﷺ فأخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فأنت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ سورة صٓ ثم أتى على السجدة فسجد وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها وفي اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي في الميزان وقال بيض له ابن أبي حاتم فهو مجهول.

١٥٣ ـ «اللَّهُمَّ اجْعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخْراً وأعْظِمْ لي بِهَا أجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزراً، وتَقَبَّلْها مِني كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ».

ويستحب أن يقول أيضاً: «**سُبْحانَ رَبِّنا إنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً**» نص الشافعي على هذا الأخير أيضاً.

١٥٤ ـ روينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قلت كلا قد روى عنه عمرو بن علي والجراح ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات ولكن شيخه يعني عبدالله بن سعيد بن المدني ما عرفته والعلم عند الله اهـ. قلت وكذا أخرجه ابن السني من حديث أبي موسى الأشعري قال رأيت في المنام كأني في ظل شجرة ومعي دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول صّ حتى بلغت السجدة فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهن يقلن في سجودهن اللهم احطط بها وزراً وأحرز بها شكراً وأعظم بها أجراً الحديث ولم يذكر في آخره إن النبي ﷺ فعل كذلك اهـ. قوله: (اجعلْها لِي عنْدَكَ ذُخراً) أي اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين ما يدخر والمراد ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما افادهما عندك وسيأتي في أذكار الصلاة في قوله فاغفر لي مغفرة من عندك ما يزيد هذا المقام وضوحاً. قوله: (وأَعظمْ لِي بهَا) أي بسببها أو بدلها أو مقابلها وفي لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً وكررت في الخبر مع أن مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لي عندك ذخراً لأن مقام الدعاء مقام اطناب ويصح أن يكون هذا غير ذاك لأن هذا فيه طلب كتابة الأجر وذاك فيه طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل. قوله: (كَمَا قَبِلْتها منْ عَبدَكَ دَاودَ) لا يقال فيه ايماء إلى إن سجدة صّ للتلاوة لأنا نقول هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر من قوله ﷺ في الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم داود يكتب بواو واحدة وما أحسن قول بعض الأدباء:

انما كان ضرب زيد لعمرو في اصطلاح النحاة قولا ورسما
أن داود قال يا زيد عمرو أخذ الواو من حروفي ظلما

قال الامام أبو بكر بن العربي المالكي عسر عليّ في هذا الحديث إن يقول أحد ذلك فإن طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية قال الجلال السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الأضحية كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلاّ مطلق قبول وفيه ايماء إلى أن الايمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اهـ.

قوله: (ويستَحبُ أَنْ يقُولَ أَيضاً سبحانَ ربِّنا إلخ) قال الحافظ سبق الشافعي إلى ذلك سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود لأنه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذي قبله يعني قوله في حديث الحاكم ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] اهـ.

قوله: (رَوَيْنَا في سنَنِ أَبِي داوُدَ إلخ) قال في السلاح بعد أن أورده باللفظ المذكور هنا وفيه بعد

كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ**» قال الترمذي: حديث صحيح، زاد الحاكم: «**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**» قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط «الصحيحين». وأما قوله: «**اللَّهُمَّ اجعلها لي ذخراً. . . الخ**» فرواه الترمذي مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح.

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين

السُّنَّة: أن يكبِّر من حين يبتدىء بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوي جالساً، وقد قدَّمنا

وخلقه «وصوره» كما هي في بعض النسخ المصصحة ملحقة: ما لفظه رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح ولفظ أبي داود يقول في السجدة مراراً ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ، وكلامه ظاهر في أن من ذكر رووا قوله وصوره لكن راجعت نسختين من سنن أبي داود وأصلاً مصححاً من الترمذي فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة زاد البيهقي بعد خلقه وصوره فرواها البيهقي وهي تؤيد ما ذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث حسن قال ابن خزيمة بعد تخريج الحديث انما أخرجته لئلا يغتر به بعض الطلبة فيظنه صحيحاً وليس كذلك فإن خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه رجل قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه أحمد وغيره عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذي فصححه واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الدارقطني في العلل اختلافاً فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وانما قلت حسناً لأن له شاهداً من حديث علي كما تقدم وإن كان في مطلق السجود ونبه الحافظ على إنه لم ير في النسخ المعتمدة من الأذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسبها إليه اهـ.

قلت قد رأيت ذلك في نسخة مصححة مقروءة على حفاظ متقنين كالتقي ابن فهد وابن النجم وحفيده الغر في آخرين ألحقت في الهامش وكتب عليها (وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه من طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اهـ.

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين

وفي بعض النسخ ساقط وفي الجلوس إلخ، قال ابن الجزري في تصحيح المصابيح انما خص بين السجدتين بالدعاء لأنه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فأعطى حكمهما فكأنه لم يعد فاصلاً بين السجدتين اهـ. قال المصنف وأي دعاء دعا به في الجلوس بين السجدتين تأدت به السنة لكن المروي أفضل نقله ابن المزجد في التجريد. قوله: (السنَّةُ أَنْ يكَبِّرَ) أي من غير رفع يد ويرتفع منه

بيان عدد التكبيرات، والخلاف في مدها، والمد المبطِل لها، فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً، فالسُّنَّة أن يدعو بما رويناه في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وغيرها، عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل، وقيامه الطويل بـ(البقرة) و(النساء) و(آل عمران) وركوعه نحو قيامه، وسجوده نحو ذلك، قال:

١٥٥ ـ وكان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي**»، وجلس بقدر سجوده.

١٥٦ ـ وبما رويناه في «سنن البيهقي»، عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلاة النبي ﷺ في الليل، فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «**رَبِّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني واجْبُرْني وارْفَعْني وارْزُقْني واهْدِني**» وفي رواية أبي داود: «**وعافِني**»،

رأسه قبل يديه. قوله: (فالسنَّةُ أَنْ يدعُوَ بمَا رَوَينَاهُ في سُننِ أَبي دَاودَ الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضاً قال الحافظ ووقع من وجه آخر مقتصراً على المقصود فأخرجه بسنده إلى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي قال الحافظ بعد تخريجه هكذا أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفي تصحيح هؤلاء لإسناد هذا الحديث نظر فإن طلحة بن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي وقد عرف الواسطة بينهما في رواية شعبة الراوي لحديث أبي داود وغيره ممن ذكره المصنف فإنهم رووه من طريق شعبة وفيه عن أبي حمزة عن رجل من بني عبس كان شعبة يرى إنه صلة عن حذيفة اهـ. قوله: (وغيْرِها) كمسند الدارمي. قوله: (وَجَلَسَ بقدْرِ سجُودهِ) قال ابن القيم في الهدي كان هديه ﷺ اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن انس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكن بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي وفي شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انهما قصيران عندنا ومن ثم اختار النووي طولهما بل جزم به المذهب في بعض كتبه اهـ.

قوله: (وبما رَوَيْنَاهُ في سُننِ البَيْهقي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن السني كلهم عن ابن عباس لكن قوله وأجبرني انفرد به الترمذي والبيهقي وقال الحافظ فعد تخريج الحديث بلفظ رواية البيهقي أخرجه الطبراني في الكبير ومعنى اجبرني اغثني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما فات منه وذهب أو عوضه وأصله من جبر الكسر أي أصلحه كذا في النهاية وقوله وأرفعني انفرد به ابن ماجة والحاكم في المستدرك والبيهقي وكان هذا وجه الاقتصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفعة في المقدار والرتبة. قوله: (وفي رِوايةِ أَبي دَاودَ وعافِني) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل في السلاح كذلك عما عدا البيهقي لأنه لم يذكره في مخرجي الحديث والله أعلم. قال الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه نقص ثنتين اجبرني وارفعني وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء له ومن طريق غيره كلاهما عن

وإسناده حسن، والله أعلم.

فصل: فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء، فإذا رفع رأسه منها، رفع مكبراً، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكوناً بيِّناً، ثم يقوم إلى

ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني وقال بعد اخراجه حديث غريب أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذي غريب وقال الدارقطني والطبراني لم يروه عن حبيب يعني الراوي عن سعيد عن ابن عباس الا كامل زاد الطبراني ولم يروه عن كامل إلا زيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق وتعقبه الحافظ بأنه قد رواه ابن ماجة من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل فالمنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية ابن حبان زيادة وانصرني وإذا ضمت إلى ما تقدم تمت الألفاظ ثمانية والله أعلم.

تنبيه

ذكر المصنف في مجموعه تبعاً للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في مجموعه وجمعها ابن عدي الا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحمني فعجب لمن حذف ارحمني كالغزالي والرافعي وقد ثبتت أيضاً في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عني وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي وزاد في آخره رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير أخرجه البزار بسند فيه ضعيف ويجتمع من جميع ما ذكر عشر كلمات قاله الحافظ. قوله: (واسنَادُهُ) أي أبي داود والا فإسناد الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاح عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ اسناده حسن كأنه اعتمد فيه على سكوت أبي داود وأما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال اخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال في كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد اهـ، وظاهر سياق اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريجه وبه يقول علي رضي الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث علي إلى سليمان التيمي قال بلغني أن علياً كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال اهدني بدل وارفعني أخرجه الحافظ أيضاً من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي إنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ورجال السندين موثقون إلاّ الواسطة بين سليمان وعلي في السند الأول وكذا في السند الثاني إلاّ الحارث وهو ابن عبد الله بن الأعور مشهور وضعه جماعة اهـ.

فصل

قوله: (وجلَسَ للاِستِرَاحةِ) أي ولو كان قوياً ولو كانت الصلاة نفلاً وهي فاصلة ليست من

الركعة الثانية، ويمد التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً، ويكون المد بعد اللام من «الله» هذا أصح الأوجه لأصحابنا، ولهم وجه أنه يرفع بغير تكبير، ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كبر، ووجه ثالث: أنه يرفع من السجود مكبراً، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقوم بغير تكبير. ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرين في هذا الموضع، وإنما قال أصحابنا: الوجه الأول أصح لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذِكْر.

واعلم أن جلسة الاستراحة سُنَّة ثابتة صحيحة في «صحيح البخاري» وغيره من فعل رسول الله ﷺ، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم هي مستحبة عقيب السجدة

الأولى ولا من الثانية. قوله: (جلُوساً لَطيفاً) أفهم إنه لا يجوز تطويله كالجلوس بين السجدتين وهو المعتمد فإن طوله قدر أقل التشهد عامداً عالماً بطلت صلاته.

قوله: (في صحيحِ البخَارِيِّ وغيْرِه منْ فِعلِ النبي ﷺ) في البدر المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث إنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً وهو معدود من أفراد البخاري ورواه بغير هذا اللفظ أيضاً وفي الهدي لابن القيم في أثناء كلام انما ذكرت يعني جلسة الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته اهـ. وقال الحافظ وأشهر الأحاديث فيه حديث مالك بن الحويرث قال إنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقاً وأخرج البيهقي في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي حميد الذي في اثبات هذه الجلسة حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة ثم ذكر رواية عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها وجاء في حديث عنه عند أبي داود والترمذي ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على إنه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد في جلسة الاستراحة إثباتاً ونفياً وسكوتاً وكذا وقع في قصة المسيء صلاته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخاري بالأنحاء الثلاثة من حديث أبي هريرة فأخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وأخرجه في كتاب الايمان والنذور من رواية أبي أسامة عن العمري فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوي قائماً وأخرجه في كتاب الصلاة من رواية يحيى القطان عن العمري فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ إن الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحاً وليس كذلك لما قدمناه في حديث المسيء صلاته وكلامه في مجموعه يقتضي إنه لم يذكر في قصة المسيء صلاته وقد ورد فيها كما قدمناه ويقتضي أيضاً إن نفيه لم يقع إلاّ في حديث وائل وقد تقدم عن أبي حميد وجاء أيضاً عن رفاعة في

الثانية من كل ركعة يقوم عنها، ولا تستحب في سجوده التلاوة في الصلاة، والله أعلم.

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من النفل وغير ذلك من الفروع المذكورة، إلا في أشياءَ.

أحدها: أنّ الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن، وليس كذلك الثانية فإنه لا تكبير في أولها، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سُنة.

الثاني: لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى.

الثالث: قدمنا أنه يتعوذ في الأولى بلا خلاف، وفي الثانية خلاف. الأصح: أنه يتعوذ.

الرابع: المختار: أن القراءة في الثانية تكون أقل من الأولى، وفيه الخلاف الذي قدمناه، والله أعلم.

بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذر إن الامام أحمد احتج بحديثه للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة المسيء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدتين ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة والطبراني عن علي بن يحيى المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء أيضاً عن أبي مالك الأشعري فأخرج الحافظ عنه إنه جمع قومه فذكر الحديث في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدتين ثم كبّر فسجد ثم كبّر فانتهض قائماً وفي آخره انها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ في المهذب والرافعي وغيره ولفظه إن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة وهذا الحديث بيض له الحازمي في تخريج أحاديث المهذب وكذا المنذري ولم يخرجه الشيخ في شرحه ولا من خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتهم ثم ظفرت به في مسند البزار في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير إلى أن اعتدل في قيامه وفي سنده ضعف وانقطاع وليس صريحاً في نفي جلسة الاستراحة اهـ. قوله: (لهذه السنة الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر. قوله: (يقومُ عنها) أي بأن لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوي وأفهم قوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد.

قوله في باب أذكار الركعة الثانية: لا يشرع دعاء الافتتاح

قال ابن القيم في الهدي وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح الصلاة واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أو لا بعد اتفاقهم إنه ليس بموضع استفتاح وفي ذلك قولان مبناهما إن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي لها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم إن الاستفتاح لمجموع الصلاة اهـ.

باب القنوت في الصبح

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سُنَّة.

١٥٧ ـ للحديث الصحيح فيه عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في

باب القنوت

في فتح الباري ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معانٍ فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال:

ولفظ القنوت اذكر معانيه تجد مزيداً على عشر معان مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعه أقامتها اقراره بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة المتاليه

وعند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. قوله: (عَنْ أنس إلخ) في الخلاصة للمصنف عن انس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم في المستدرك ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن، وعن ابن معقل التابعي قال قنت في الفجر علي رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح كما بينه خبر انس فإنه مفصل فيقضي به على هذا المجمل اهـ، وزاد في شرح العباب ويوافقه أي خبر انس المذكور روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ترك الدعاء عليهم لكن في الهدي لابن القيم إنه ﷺ قنت في الصلاة وترك وكان تركه أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك وأطال في الاستدلال له بما في بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث أبي مالك الاشجعي قلت لأبي يا أبت انك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة أكانوا يقنتون قال أي بني محدث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وأجاب أئمتنا بأن الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسيما وهم أكثر * قلت قال الحافظ ولعل النبي ﷺ ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك وكان بعيداً أو نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اهـ. وما روي عن ابن مسعود إنه ﷺ لم يقنت في شيء من صلاته إلاّ في الوتر وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جداً، وكذا ما روي عن ابن عباس إنه بدعة وعن أم سلمة إنه ﷺ نهى عن القنوت في الصبح فهذه كلها ضعيفة، ومما يرد ما ذكر عن ابن عباس ما رواه البيهقي عنه من طرق إنه ﷺ يعلمهم اللهم اهدني إلخ، ليدعوا به في قنوت الصبح وقول ابن عمر ما أحفظه عن أحد من الصحابة معارض بمن حفظه

الصبح حتى فارق الدنيا»، رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب «الأربعين»، وقال: حديث صحيح.

وهو أسن منه وأكثر عدداً فقدم عليه سيما وهو ناف وغيره مثبت اهـ. قوله: (أَخرَجَهُ أَحمد في كِتَابِ الأَربعينَ) قال الحافظ وأخرجه الحاكم في كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد وفي سنده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه وأسند الحافظ عن انس أيضاً قنت ﷺ شهراً ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واسند أيضاً عن أبي جعفر الرازي قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقيل انما قنت ﷺ شهراً فقال لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره اهـ. قوله: (لكنْ يسجدُ للسهو) وكذا يسجد للسهو إذا ترك شيئاً من كلماته ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله لأنه لا حد له. قوله: (عَمداً أَوْ سَهواً) وقيل إن تركه عمداً فلا يسجد لتقصيره فتفوت السنة على نفسه وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج. قوله: (أَمَّا في غيْر الصبح إلخ) قال بعضهم ليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ. ورد بأن ظاهر كلامهم خلاف ذلك وقوله هو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائداً على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء، اذا تقرر هذا فالذي يتجه إنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال تلك النازلة فإن كانت جدباً دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء كذا في التحفة لابن حجر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غيرها فيكره في الجنازة مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما فلا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف لقول بعضهم يبطل إن أطال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفريضة وغيرها لغير النازلة. قوله: (الأَصحُّ المشهورُ إلخ) قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ويؤمن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. قوله: (نازلةٌ) أي عامة أو خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالعمران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة إنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه.

فائدة

قال الجوهري النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. قوله: (وإنْ لم تنزَل لاَ يقْنتُوا) أي يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع.

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً. وأما غير الصبح من الصلوات الخمس، فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى، الأصح المشهور منها: أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات، وإلا فلا. والثاني: يقنتون مطلقاً. والثالث: لا يقنتون مطلقاً، والله أعلم.

ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر،

فائدة

قال الحافظ في فتح الباري ظهر لي إن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اهـ. قوله: (والثالثُ لاَ يقْنتُ مطْلقاً) قال الحافظ دليله ما في الصحيحين عن انس وأبي هريرة إنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك وحمله الأولون على انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه إن الذي كان يدعو لهم قدموا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلاّ قنت فيها قال الحافظ بعد إخراجه رجاله موثقون إلاّ محمد بن انس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضاً قال كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح والمغرب قال الحافظ بعد اخراجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخاري من رواية محمد بن سيرين عن انس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الأحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت في الركعة الأخيرة ورواه ابن خزيمة أيضاً بلفظ كان لا يقنت إلاّ إذا دعا لأحد أو دعا على أحد ولهذا اللفظ شاهد من حديث انس قال كان النبي ﷺ لا يقنت إلاّ دعا لقوم أو دعا على قوم قال الحافظ بعد اخراجه أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنت ﷺ دعا لقوم ودعا على قوم أخرجه الطبراني قال الحافظ وسنده حسن اهـ.

قوله: (ويستحبُّ القنُوتُ عندَنَا في النصفِ الأَخيرِ منْ رمضَانَ) أي لما رواه أبو داود عن الحسن إن عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلاّ في النصف الثاني الحديث قال الحافظ أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفي الآخر راوٍ لم يسم وأخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأخرجه مثله عن أبي خيثمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلي بهم إذا غاب أبي وأخرج أيضاً عن علي نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه. قوله: (في الركعَةِ الأَخيرَةِ) أي التي يعقبها السلام وإطلاق الأخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنه فيما لو اقتصر على ركعة واحدة. قوله:

ولنا وجه: أن يَقْنُتَ فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث: في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول، والله أعلم.

(ووجهٌ ثانٍ) قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعي لمالك وما وقفت له على مستند لكنه في الموطأ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال ما أدركت الناس إلاّ وهم يلعنون الكفرة في رمضان وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع إلى الأول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقد له محمد بن نصر باباً ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود ذلك بأسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبي ﷺ يقنت في شيء من الصلوات إلاّ في الوتر الحديث وسيأتي حديث الحسن وإن كان غير صريح في التعميم أيضاً وأخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال هي سنة ماضية اهـ.
قوله: (ووجهٌ ثالِثٌ في جمِيعِ السنَّةِ إلخ) قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات في ترجمة القفال قال القاضي حسين في تعليقه في باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشتريت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به إلاّ مالكاً فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كان يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمان مالك والشافعي وإلا فقد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله الزبيري وأبو منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجدته قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم إنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلاّ في النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الإمام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روي ذلك بسنده إلى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود إنه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال ابراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اهـ. قلت وقال به الإمام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يندفع ما شنع به بعض من أساء الأدب على ابن السبكي في تركه ذكر الإمام أبي حنيفة والله أعلم. وفي كلام ابن السبكي إنه لم يقل بما ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضي حسين في التعليقة أن القفال ود أن لو قال به أحد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اهـ.

فصل: اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية. وقال مالك رحمه الله: يقنت قبل الركوع. قال أصحابنا: فلو قنت الشافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، ولنا وجه أنه يحسب، وعلى الأصح، يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو، وقيل: لا يسجد.

وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه:

١٥٨ ـ ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرها، بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني

فصل

قوله: (في الصُّبحِ) وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الأخير من رمضان والمكتوبات عند النازلة فالتقييد به لكونه الغالب فيه لا مفهوم له. قوله: (بعدَ الرفعِ منَ الركوعِ) أي لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقي صح إنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضاً لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وفي الكنى لأبي أحمد الحاكم عن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع اهـ، وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له والذي صرح به أئمتنا إنه لا فرق قال في التحفة ويسن يعني القنوت بعد ذكر الاعتدال وهو إلى «من شيء بعد» خلافاً لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الأولى أن يأتي بذلك الذكر كله اهـ. قوله: (وقَالَ مالكٌ يقنتُ قبلَ الركوعِ) في رسالة ابن أبي زيد يقنت قبل الركوع وإن شئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراءة اهـ. قوله: (فَلو قنتَ شافعيٌّ إلخ) إن قلت قياس كلام أئمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع على أصل السنة وما بعده على كمالها قلت إنما خرجوا عن ذلك لأنهم رأوا مرجحاً للثانية وقادحاً في الأولى وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به على أن عاصماً انفرد عن انس بقوله قبل الركوع وخالف هشاماً عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن انس إن النبي ﷺ قنت بعد الركوع كما قاله الإمام أحمد. قوله: (ويسجدُ للسهْوِ) قال الشافعي في الأم لأن القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو قال في شرح الروض وصورته أن يأتي به بنية القنوت وإلاّ فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنده اهـ.

قوله: (وغيْرِها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اهـ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وزاد في أوله علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلاّ السجود ورواه ابن حبان في صحيحه

رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ،**

ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما في السلاح. قوله: (عنِ الحَسنِ) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء في الأحاديث شبه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش إليه النفس وترتاح له وكفاه فخراً الحديث الصحيح إن رقي المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت إلى الناس ثم قال ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فإنه لما توفي أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقاً مدة ستة أشهر تكملة للثلاثين التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكاً عضوضاً أي يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فسلمها طوعاً وزهداً وصيانته لدماء المسلمين وأموالهم فإنه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفاً وشرط على معاوية شروطاً وفى له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله ﷺ له ولأخيه الحسين ولأبيهما ولأمهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل الأسنى ولد الحسن رضي الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموماً من زوجته بإرشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة أربع أو خمس أو تسع أو أربعين أو وخمسين أو احدى وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الأسخياء روي له عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً روى عنه أصحاب السنن الأربعة وروت عنه عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ في الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضاً في بغية الظرفاء بمعرفة الردفاء.

فائدة

قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد إنه روي أيضاً عن الحسين أخيه رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مدة اسمه ربيعة بن شيبان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمني كلمات أقولهن في الوتر فذكر الحديث اهـ. قوله: (علَّمني رسُولُ الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواته وعند بعضهم علمني جدي رسول الله ﷺ. قوله: (أَقُولهُنَّ في الوِترِ) عند أبي داود وفي رواية أخرى في قنوت الوتر. قوله: (فيمَنْ هَديْتَ) أي من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، قيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] الآية ويصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف وأوثر حذفه للمبالغة أي اجعله نصيباً وافراً من الاهتداء واجعلني معدوداً في جملتهم مندرجاً في زمرتهم وهكذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى

وَتَوَلَّني فِيمَنْ توليَّتَ، وبارِكْ لي فِيما أعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ». قال الترمذي: هذا حديث حسن،

عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] ويوسف ﷺ وألحقني بالصالحين ولم يعبرا بمن كما في قوله تعالى في حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠] ايثاراً للتواضع والتذلل لله تعالى فشهدا تأخرهما عن الصالحين ثم سألا إن يلحقا بهم وأما الآية الأخيرة فهي اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذي سألاه صلاح الأنبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسنى وأشرف والله أعلم. قوله: (وعافِني) أي من كل نقص ظاهراً وباطناً في الدنيا والآخرة واجعلني مندرجاً فيمن عافيت ممن ذكر أولاً. قوله: (وتَولَّني) أي بحفظك لي عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك وبإنعامك عليّ بمعرفتك واجعلني مندرجاً فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولاً. قوله: (فِيما أَعطَيْتَ) في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أي ضع بركتك العظمى لي في كل ما أعطيتني من خير الدارين وفي النهاية أي اثبت لي دوام ما أعطيتني من التشريف والكرامة وهي من برك البعير إذا ناخ في موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضاً بمعنى الزيادة والأصل الأول. قوله: (شَرَّ ما قَضيتَ) أي شر الفعل الذي قضيت به عليّ وشر ما يقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتى يمنع ثوابه إن كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية أو يمنع كماله إن كان طاعة وبما تقرر علم إن لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث والشر ليس إليك. قوله: (فإنكَ تَقضِي إلخ) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله اذ لا يعطى تلك الأمور المهمة إلاَ من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء في غيره وإثبات الفاء في رواية الترمذي وإحدى روايات النسائي والحاكم. قوله: (وَإنهُ) أي الشأن. قوله: (لاَ يذِلُّ) بفتح فكسر وكذا يعز التي زادها النسائي بقوله «ولا يعز من عاديت» وكان ذكرها فيه مع انها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب، قال المصنف في الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لي ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووي فيما أظن قال في مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووي في روضته الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه في شرح المهذب اهـ. وقول أصحابنا إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الأصحاب ردوه عليه بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب إليك والذل ضد العز والموالاة ضد المعاداة والمعنى لا يطرق الذل والهوان في الدارين أحداً واليته من عبادك وما يطرقه من الحوادث الظاهرة والأمراض الباطنة ونحوها فهو وإن عده عوام الناس ذلاً إلاّ أنه غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند أوليائه وما العبرة إلاّ بهم ومن ثم وقع للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الامتحان العجيب ما هو مشهور زيادة في التشريف واعلاماً بعلو المقام المنيف.

فائدة

قال السيوطي لا خلاف بين العلماء من أهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال وألفت فيه مؤلفاً سميته الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت وقلت في آخره نظماً:

. . . .

يا قارئاً كتب التصريف كن يقظاً ... وحرر الفرق في الأفعال تحريرا

«عز» المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا

فما كقل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا

وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت تحريرا

وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا

عززت زيداً بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا

واشكر لأهل علوم الشرع اذ شرحوا ... لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

وأصلحوا لك لفظاً أنت مفتقر ... إليه في كل صبح ليس منكورا

لا تحسبن منطقاً يحكي وفلسفة ... ساوى لدى علماء الشرع قطميرا

قلت: وقد بقي عليه عز بمعنى قوي ففي بعض حواشي شرح التحفة في الكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اهـ. قوله: (تباركتَ) أي تعاظمت (رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ) قال بعض مشايخنا كأن الحكمة في الإتيان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني إلخ، لأن ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الإتيان فيه بضمير الجمع المذكور إما اشارة إلى العجز عن قيام المرء بمفرده بأداء حق ثنائه وإما اشارة إلى أن جميع أجزائه مربوبة للباري وإما تعاظماً بهذه الاضافة الشريفة إلى الربوبية المنيفة، وفي التحفة لابن حجر الهيثمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك» ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي اهـ. قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ) إلخ قال لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي قلت قال الحافظ هو بفتح الحاء والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ممدود الآخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصري ثقة وقال بعد تخريج الحديث من طريق الإمام أحمد بن حنبل وأبي محمد الدارمي والطبراني وغيرهم بهذا اللفظ بإسقاط الفاء في قوله فإنك تقضي وقال فيه علمني جدي والباقي سواء: حديث حسن صحيح ثم ذكر مخرجيه وما عندهم من الاختلاف فيه اهـ. ثم الحديث رواه الأربعة كما قدمه المصنف قال في السلاح واللفظ لأبي داود أي لكن ليس فيه الفاء في قوله فإنك تقضي قلت قال ابن الملقن في البدر المنير وكذا ليس فيه الواو في قوله وانه لا يذل من واليت اهـ. قال الحافظ اللفظ الذي أورده الشيخ للترمذي وسقطت ألفاً من قوله فإنك من رواية الباقين قلت تقدم انها في احدى رواية النسائي أيضاً اهـ، والله أعلم. قال الحافظ ولم أر في رواية النسائي اللهم في أوله ووقع في رواية ابن ماجة اعفني بدل عافني أي وعفيت بدل عافيت وقدم فيه وأخر وزاد سبحانك قبل قوله تباركت وتعاليت وقد راجعت مصنف أبي بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه فوجدته ساقه كما سقته من عند الطبراني عن

قال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وفي رواية ذكرها البيهقي: أن محمد ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا الدعاء [هو الدعاء] الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

١٥٩ ـ ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ**

شيخه عنه، واللفظ الذي أشار إليه من طريق الطبراني هو اللفظ الذي أورده الشيخ سواء إلاّ إنه أسقط الفاء من فإنك وزاد فيه ولا يعز من عاديت قال وهذه الزيادة عند النسائي في رواية له قلت وهو عند البيهقي أيضاً في رواية كما في البدر المنير قال الحافظ وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة ووقع في كلام الرافعي العلماء زادوا ولا يعز من عاديت قال الحافظ وقد ذكرتها مسندة من طرق فإن أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض وعجيب ممن أنكر ذلك من كبار الفقهاء اهـ. قوله: (وَلاَ نعرفُ إلخ) قال ابن الملقن في البدر المنير قال الشيخ تقي الدين في الإلمام وهو مما التزم الشيخان تخريجه ورواه البيهقي في سننه من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي فالشك في ذكر نسب الحسن لا فيه وضعف أبو حاتم ابن حبان حديث الحسن بما يتسامح فيه وأخرجه في صحيحه عن غير ذكر القنوت ولا الوتر اهـ.

قوله: (وفي رِوَايةٍ ذَكَرَهَا البيْهقي إلخ) قال الحافظ بسنده إلى أبي الحوراء قال سألت الحسن ما عقلت من رسول الله ﷺ قال دعوات تقولهن اللهم اهدني إلخ، فذكرت الحديث بنحو ما تقدم وزاد قال يعني بريد بن أبي مريم أي الراوي عن أبي الحوراء فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال إنه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن والعلاء بن صالح أي أحد رواته وثقه ابن معين وجماعة وقال البخاري لا يتابع وقد عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعاً من وجه آخر فأخرجه عن بريد عن ابن عباس قال كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت لصلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق آخر قال كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدني الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بهذا المتن والإسناد وأخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية إلى ابن عباس والحديث بنحوه إلاّ إنه قال في قنوت الليل وفي سند الحديث من طريقيه ابن هرمز وهو شيخ مجهول والأكثر إن اسمه عبد الرحمن وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة قال الحافظ وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورد عليه بأنهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري. قوله: (مُحمَّد ابْنَ الحنَفية) قال ابن حجر في شرح الشمائل الحنفية أمه لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع أن أبا بكر هو المعطي علياً أمه فلولا اعطاؤه له بحقية كونه إماماً أعظم لكان إلههم دعيا اهـ. وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم. قوله: (إنْ هَذَا الدُّعاءَ إلخ) قال الترمذي بعد ايراد حديث الحسن السابق وفي الباب عن علي رضي الله عنه اهـ،

وَسَلِّمْ»، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن: «**وَصَلَّى اللّهُ على النَّبِيِّ**».

ولعله أراد ذلك. قوله: (فقَدْ جاءَ في روَايَةِ النسَائي إلخ) تعقبه الحافظ بأنه ليس في الدليل مجموع ما ذكره أي فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة في الرافعي فإنه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة في القنوت ورجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه وحذفه النووي من الروضة وقال الروياني في الحلية وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائي في سننه وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه إلى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس في سنن النسائي عند جميع رواته زيادة على ما ذكره الشيخ أولاً ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوي في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره في التابعين وقد بالغ الشيخ في شرح المهذب فقال إنه سند صحيح أو حسن وكذا قال في الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اهـ، وسيأتي فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بأن الاعتراض مبني على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ما ذكر استحبابه من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مراداً له بل مراده اثبات ذلك المدعي: البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله أعلم، وعبارة الرافعي لا تجري فيها هذا الجواب لأنه قال روي في حديث عن الحسن بن علي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهي صريحة بأن الجميع مرفوع وفيه ما علمت والله أعلم، وفي تخريج أحاديث الرافعي لابن الملقن مثله وفي مفاخر أهل الاسلام لابن سعد التلمساني وهو كتاب في فضل الصلاة على النبي ﷺ في حديث الحسن المذكور في آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اهـ . وفي المهمات كلامه في الروضة شعر بأن الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم في الأذكار باستحبابها لكن قياس ما قالوه في التشهد حكماً وتعليلاً انها لا تستحب بل حكى الرافعي في الكلام على التشهد وجهاً إن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركناً إلى غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الإقليد وما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب كل ذلك لا أصل له اهـ، وقال السخاوي قد يشهد لما قاله النووي حديث كيف نصلي عليك وفي التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الأصحاب بالأولى ثم رأيت شارحاً صرح بذلك ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لأنهم ثم قد اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الصحب لما علمت وكأن الفرق إن مقابلة الآل بآل ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا

١٦٠ ـ قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً،

مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل في التشهد الأول كالقنوت لأن القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اهـ، باختصار ثم حديث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل أصل الدعاء منه إلى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء أوله فلا يسن فيه خلافاً لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به. قوله: (بإِسنَادٍ حسن) وفي شرح المهذب للمصنف إنه سند صحيح أو حسن اهـ. لكن اعترض بأنه منقطع أو فيه مجهول مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفاً عليه إنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به إلى ما أخرجه الحافظ إن معاذاً أبا حليمة القارىء كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت وقال هذا موقوف صحيح أخرجه اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وهو آخر حديث فيه وأبو حليمة معاذ بن مالك الخزرجي صحابي يقال إنه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً في حياة النبي ﷺ وله رواية عن أبي بكر وعمر وعثمان وكان عمر رتبه إماماً في التراويح إذا غاب أبي بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الأخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلي على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضاً وفيه اخبار عمن أدركه الزهري وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضاً الإرسال عمن لم يدركاه اهـ.

قوله: (بِمَا جاءَ عَنْ عَمرَ إلخ) قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبير له من قوله موقوفاً وقال فيه صحيح موصول وأخرجها من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفاً في قنوت الوتر اهـ، وقال الحافظ لم يبين الشيخ من خرجه وقد خرجه البيهقي من وجهين إلى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لكن ليس بتمامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ما قال المصنف إنه كان يقوله بعد الركوع والآخر بمغايرة في بعض ألفاظه وزيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الأرض وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسملة فيه وانهما سورتان في مصحف بعض الصحابة وبسند آخر إلى أبي بن كعب إنه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وانه كان يكتبهما في مصحفه وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم إنا نستعينك فذكره كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهى إلى قوله ونخلع من يكفرك واسناده صحيح وهو محمول على إن عمر كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده وذكر البيهقي إن من روى عنه بعد الركوع أكثر عدداً قال

وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ونَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، ولكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وإِلَيْكَ نَسْعَى ونحْفِدُ، نَرْجُو**

الحافظ وقد ورد هذا الحديث المنسوب إلى عمر من وجه آخر مرفوعاً وأخرج الحافظ عن ابن زرير الغافقي قال قال لي عبد الملك بن مروان لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب الا انك اعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل إن يجمع أبواك ولقد علمني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما اياه رسول الله ﷺ ما علمتهما انت ولا أبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره إلى قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا إله إلاّ أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم في رجال سنده قال وأخرج محمد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفاً وجعل القصة مع عبد العزيز بن مروان قال الحافظ فإن كان الأول محفوظاً حمل على إنه جرى له مع كل منهما والثاني أشبه لأنه مصري وكان عبد العزيز أمير مصر ثم قال الحافظ وجدت لأصل الحديث شاهداً رجاله ثقات لكنه مرسل عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة اذ جاء جبريل فأومأ إليه إن اسكت فسكت ثم قال يا محمد إن الله لم يبعثك لعاناً ولا سباباً ولم يبعثك عذاباً وانما بعثك رحمة ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم إلى قوله تعالى ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره إلى ملحق ولم يذكر ما بعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وخالد من صغار التابعين وعبد القاهر بن عبد الله أي الراوي عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ما وجدت عنه راوياً إلاّ معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات اهـ، وأخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقي قال لما انكفأ المشركون عن أحد قال رسول الله ﷺ استووا علي أثني على ربي فصاروا خلفه صفوفاً فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وزاد في آخره آمين وأخرجه الحاكم اهـ. قوله: (في الصبحِ) قال ابن المزجد في التجريد كلام الرافعي يوهم أن عمر كان يقنت باللهم إنا نستعينك إلخ في الوتر والذي في البيهقي انما هو في الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اهـ، وفي الامداد قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره اهـ، وفي الحديث المذكور هنا التصريح بذلك. قوله: (نستعِينُكَ ونستَغْفِرُكَ) أي نسأل منك المعونة على الطاعة وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب والستر للعيوب وفي النهر لأبي حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معاني استفعل اهـ. وحذف المستعان فيه طلباً للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير المفعول وقدم في الآية لقصد الاختصاص. قوله: (وَلاَ نكفُرُكَ) من الكفران نقيض الشكر والعرفان من قولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف أي كفرت نعمه. قوله: (وَنَخلَعُ) بفتح اللام من خلع الفرس رسنه ألقاه أي نطرح به وبمعناه ما قال المؤلف أي نترك وفي السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقي زيادة ونترك وهو على تفسير نخلع بما ذكره

رَحمَتَكَ ونَخْشَى عَذَابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ الجدَّ بالكُفَّار مُلْحقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، ويُقاتِلونَ أولِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ والمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ، وأَصْلِح ذاتَ بَيْنِهِمْ، وأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ في قُلُوبِهِم الإيمَانَ وَالْحِكْمَةَ،

المصنف من عطف التفسير أتى به لكون مقام الدعاء للاطناب والفعلان تنازعاً. قوله: (مَنْ يَفجرُكَ) أي يعصيك ويخالف أمرك وقال المصنف يلحد في صفاتك. قوله: (إيَّاكَ نَعبد) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف والهاء اللواحق له لبيان التكلم والخطاب والغيبة حروف وليست بأسماء ضمائر لعدم وجود ما يعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى تخصك بالعبادة قال في الكشاف وقرىء أياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ولذا لم يستعمل إلاّ في الخضوع لله تعالى لأنه مولى أعظم النعم فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع اهـ. قوله: (ونَسْجدُ) تخصيص بعد تعميم. قوله: (نَسعى) قال الجوهري سعى الرجل يسعى سعياً إذا غدا وكذا إذا عمل وكسب وقال صاحب المشارق قال بعضهم السعي إذا كان بمعنى الجري والمضي عدي بإلى وإذا كان بمعنى العمل فباللام قال تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. قوله: (نَحفِدُ) قال المؤلف بكسر الفاء أي وبفتح النون قال البعلي ويجوز ضم الفاء وبالدال المهملة يقال حفد بمعنى أسرع ثم أحفد لغة فيه حكاه شيخنا ابن مالك في فعل وأفعل اهـ، أي نسارع في العمل والخدمة وفي المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع في الخدمة وفي مختصر العين نحفد أي نحف في مرضاتك اهـ، وفي غريب أبي عبيد أصل الحفد الخدمة والعمل يقال منه حفد يحفد حفداً يقول إياك نعبد ونسعى في طلب رضاك. قوله: (اغفرْ للْمؤْمنين والمؤْمِنَاتِ) قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفي ما دل السمع الآحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من إنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ما تقرر أن اغفر لي ولجميع المسلمين سنة ولا قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات أما الأول فلأنه إن أراد بعض الأشياء صح أن يشرك معه أو أراد الكل صح في حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر في الدنيا صح أيضاً اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم إلى الساعة في الاخيرة بأن لا يكون معه عقاب حرم لما سبق وأما الثاني والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لأن كلا منهما فعل في الاثبات وإنما فيهما عموم من حيث المغفور له كذا قيل، ونوقش بأن قوله لذنبك من صيغ العموم اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله: (للْمؤْمنين والمؤْمِنَاتِ) أي لذنبهم بدليل ما قبله وهو من صيغ العموم وأيضاً فحذف المفعول يفيد العموم، وقوله في الثالث للذين آمنوا أي ذنوبهم أخذاً من أن حذف المعمول يفيد العموم فكان الأوضح أن يقال وأما الثاني والثالث فليس فيهما نص في العموم أي بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف فليتأمل اهـ. قوله: (والمسْلمينَ والمسلمَاتِ) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين اذ ما صدق الإيمان وما صدق الاسلام شرعاً واحد فلا يوجد مؤمن إلاّ وهو مسلم وبالعكس. قوله: (ذَاتَ بيْنهمْ) قال الواحدي في قوله تعالى ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] قال

وَثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ، وأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وانْصُرْهُمْ على عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِمْ إِلٰهَ الحَقِّ واجْعَلْنَا مِنْهُمْ».

واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه «عَذِّبْ كفرة أهل الكتاب»، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب، وأما اليوم، فالاختيار أن يقول: «عذِّب الكفرة» فإنه أعم. وقوله: نخلع: أي نترك، وقوله: يفجرك، أي: يلحد في صفاتك، وقوله: نحفِد بكسر الفاء، أي: نسارع، وقوله: الجِد بكسر الجيم: أي الحق، وقوله: ملحق بكسر الحاء على المشهور، ويقال

ثعلب أي الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة وقال الزجاج يعني ذات الحقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اهـ. وفي النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف أي أحوالاً ذات افتراقهم لما كانت الأحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها اليها كما تقول اسقني ذا انائك أي ماء صاحب انائك لما لابس الماء الإناء وصف بذا وأضيف إلى الاناء والمعنى اسقني ما في الاناء من الماء اهـ، وفي المغرب لما كانت الأحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك اهـ. راجعت نسختي من المغرب في الكلام على لفظة ذات فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر في محل آخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم أي ليسلموا من الخطأ والفساد وفي الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف أي أصلح الأمور الدينية والأحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اهـ. قوله: (وأَلِّفْ بينَ قلوبهمْ)أي اقذف الألفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويصيروا إخواناً. قوله: (وأَوْزِعهُمْ إلخ)قال الراغب في مفرداته في قوله ﴿أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ [النمل: ١٩] قيل معناه ألهمني وتحقيقه أولعني بذلك أو اجعلني بحيث أزع نفسي عن الكفران اهـ، وما سيأتي عن المصنف من تفسيره بألهمهم بمعناه. قوله: (بِعَهْدِكَ)أي الذي ألزمنا به نبينا ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب النواهي ويصح أن يكون المراد ما وقع يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ثم رأيت ابن حجر في الامداد فسره بالأول في زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغي أن يأتي بما ورد اهـ.

قوله: (وَاعلم أَنَّ المنْقولَ عَنْ عمَر إلخ)قال الحافظ ورد عنه الجمع بين الأمرين أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبي رافع الصائغ واسمه نفيع قال صليت خلف عمر فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم إنا نستعينك إلخ، وفيه اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وأنزل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إلخ، وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم، اهـ. قوله: (فإِنهُ أَعمُّ)أي والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال في الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافر وذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الأسنوي إنما ذكر النووي ذلك لإدخال الكفار المستولين. قوله: (ملحق بكسر الحاءِ)اسم فاعل قال ابن الجوزي كذا رويناه أي من نزل به عذابك ألحقه بالكفار وقيل بمعنى لاحق يقال لحقته وألحقته بمعنى مثل تبعته وأتبعته. قوله: (ويُقالُ

بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله: ذات بينهم، أي: أمورهم ومواصلاتهم، وقوله: والحكمة، هي: كل مانع من القبيح، وقوله: وأوزعهم: أي ألهمهم، وقوله: واجعلنا منهم، أي: ممن هذه صفته. قال أصحابنا: يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق، فإن جمع بينهما، فالأصح تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضَون بالتطويل.

بفَتحِهَا) قال ابن الجوزي ويروى بفتح الحاء على المفعول أي إن عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفي المطلع للبعلي قال الجوهري لحقه ولحق به أدركه ولحق به غيره وألحقه أيضاً بمعنى لحقه وفي الدعاء إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم والفتح صواب اهـ. قوله: (والحِكمَةَ إلخ) اختلف في تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف في شرح مسلم الذي صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اهـ. قوله: (قَالَ أَصحابُنا يستَحبُ الجمعُ) قال الحافظ لم أجد في ذلك حديثاً ونسبة القنوت إلى عمر يخدش فيها وروده مرفوعاً كما تقدم اهـ. قوله: (يستَحبُ الجمعُ بينَ قُنوتِ عُمَرَ إلخ) لا فرق في استحباب ذلك بين الصبح وباقي المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالأخير غير مراد. قوله: (فالأَصحُ تأْخيرُ قنوتِ عمَرَ) لأن قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر والآخر لم يأت عنه فيه شيء إنما اخترعه عمر رضي الله عنه فكان تقديمه أولى كذا في التحفة لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعاً من طريق علي بن أبي طالب وفي الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وإن لأصل الحديث شاهداً بسند رجاله ثقات إلاّ أنه مرسل وحينئذٍ فيحمل قوله في التحفة لم يأت فيه شيء إلخ، أي بسند صحيح موصول وفي شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبد الحق في الأحكام أن سبب القنوت ما رواه أبو داود عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاءه جبريل وأومأ إليه إن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك إلخ، فلذلك استحب أهل المدينة هذا القنوت إلخ، دون غيره اهـ، ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتى قال جمع بصحته وانه مما الزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم.

وفي شرح المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس إنه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعني اللهم اهدنا إلخ، ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية إنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر اهـ، ومثله في الخلاصة للمصنف ولكون قنوت الحسن هو الوارد مرفوعاً بسند قوي كما تقدم قال الأصحاب لو أراد الاقتصار على أحدهما اقتصر عليه ثم مقابل الأصح في كلام المصنف ما رجحه الرافعي في المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الأولى أن يؤخره لأن الصحابة اتفقوا على اللهم إنا نستعينك إلخ، اهـ. قوله: (أمامَ محصُورينَ) أي

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السُّنَّة. وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزىء غيره.

واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماماً أن يقول: «اللهم اهدنا» بلفظ الجمع، وكذلك الباقي، ولو قال: «اهدني» حصل القنوت وكان مكروهاً، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء.

١٦١ - وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال

لم يتعلق بعينهم حق كالأجير والعبد والزوجة إذ لا عبرة برضاهم لأن الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقاً.

قوله: (وَاعلم أَن القنوتَ لاَ يتعيَّن فيهِ دعاءٌ إلخ) قال الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ولسائر العلماء وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على إنه لا يتعين وأخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين اللهم إنا نستعينك فذكره إلى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت فذكره إلى قوله تباركت ربنا وتعاليت وإن يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اهـ. قوله: (فأَيُّ دعاءٍ إلخ) نعم إن شرع في القنوت السابق فترك منه شيئاً سجد للسهو ومحل عدم تعينه عند تركه رأساً كما تقدم وإنما تعينت كلمات التشهد لأنه فرض أو من جنسه. قوله: (عَلَى الدّعاءِ) قال في التحفة أو شبهه. قوله: (حصَلَ القنُوتُ) قال في التحفة لا بد من قصد القنوت بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اهـ. قوله: (وذَهبَ جمَاعةٌ إلخ) منهم الغزالي في فتاويه.

قوله: (وَاعلم أَنَّهُ يُستَحبُّ إِذَا كَانَ المصَلي إِماماً أَنْ يقولَ اللّهم اهْدِنا بلفْظِ الجمعِ) قال الحافظ ورد بلفظه أي الجمع من طريق للبيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه اهـ، وفي شرح الروض أن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك وبه يرد قول ابن الهمام إن قول الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت ولا يخفى إنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك أي بلفظ الافراد وهو امام لأنه لم يكن يصلي الصبح منفرداً ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اهـ، ووجه الرد ثبوت الجمع في رواية البيهقي وهي مقدمة على النفي ولا يتأتى في المنفرد فتعين حمله على الإمام. قوله: (وَرَوَينَا إلخ) أي ورواه ابن ماجة أيضاً كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد تخريج الحديث قال الترمذي وفي الباب عن أبي امامة وأبي هريرة وحديث ثوبان أجود اسناداً وأشهر وقال البخاري بعد تخريجه هذا أصح شيء يروى في هذا الباب وحديث أبي امامة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

رسول الله ﷺ: «**لاَ يَؤمّ عبْدٌ قوماً فَيَخُصّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فإن فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**» قال الترمذي: حديث حسن.

فصل: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه. أصحها: أنه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه. والثاني: يرفع ويمسحه. والثالث:

ذكره الدارقطني في العلل وفي أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اهـ. قوله: (عَنْ ثَوْبانَ) لفظ الخبر ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في مقر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف أورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان وأورده الحافظ في تخريجه بنحوه. قوله: (قَالَ الترمذي حديث حسَن) به يندفع قول الإمام أبي بكر بن خزيمة في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود قال بعض العلماء فإن ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضي مجد الدين الشيرازي في سفر السعادة وقال العامري في بهجته ظهر لي أن كل دعاء يدعو به الإمام والمأموم يكون بلفظ الإفراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء الإمام يكون بلفظ الجمع فإن أفرد وقع في النهي اهـ. وإنما كان خائناً لأنهم أمنوا على دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فإذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم وقال ابن حجر في شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الأذكار كالقنوت ويتعين حمله على ما لم يرد عنه ﷺ وهو إمام بلفظ الإفراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلاّ فيه فإن المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به الكلام والخبر إنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اهـ، وظاهر ايراده إن الجمع من قبله وقد نقل هذا الجمع الحافظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني وبين خطاياي في دعاء الافتتاح وحديث اغفر لي بين السجدتين وغير ذلك وهو ﷺ كان يصلي اماماً وطعن ابن المنذر في صحيحه في حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه اهـ. وقال في الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان لا يخص نفسه إلخ. على إن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد فيرجع إلى عدم التحجر اهـ، وفيه إنه لا يناسب ظاهر الكلام.

فصل

قوله: (الأَصح أَنهُ يسْتَحبُ رَفعُهما) أي للاتباع رواه البيهقي بإسناد جيد قال الحافظ وهو من حديث انس أن النبي ﷺ رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام برفعه قال الحافظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذي في الافتتاح هـ، ويسن له ولكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا لتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه وبحث إنه ينظر إلى يديه حال رفعهما لتعذره حينئذٍ إلى موضع سجوده ومحله إن الصقهما لا إن فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه

لا يرفع ولا يمسح. واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه.

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به، فقال أصحابنا: إن كان المصلي منفرداً أَسَرَّ به، وإن كان إماماً جهر به على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون والثاني: أنه يُسِرُّ كسائر الدعوات في الصلاة، وأما المأموم، فإن لم يجهر الإمام قنت سراً كسائر الدعوات، فإنه يوافق فيها الإمام سراً. وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أَمَّنَ على دعائه، وشاركه في الثناء في آخره، وإن كان لا يسمعه، قنت سراً، وقيل: يؤمِّن، وقيل: له أن يشاركه مع سماعه، والمختار الأول.

كلامهم في الحج كما في التحفة لابن حجر. قوله: (وَلاَ يَمسحُ الوجهَ) أي الأولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه واهٍ على إنه غير مقيد بالقنوت قال الحافظ قال البيهقي مسح الوجه أي عقب القنوت لم أر فيه شيئاً داخل الصلاة وأنكره في رسالته إلى أبي محمد الجويني أما خارج الصلاة فوردت فيه عدة أحاديث اهـ، وقد اختلف فيه خارجها كلام المصنف في كتبه ففي المجموع إنه غير مندوب وجزم في التحقيق بأنه مندوب. قوله: (وَإِنْ كَانَ إِمَاماً جهرَ بِهِ) أي للاتباع رواه البخاري وغيره كذا في الإمداد لكن قال الحافظ قضية من روى أنه سمع القنوت في الصلاة أن يكون جهر به ولم أقف على ذلك إلاّ في النازلة اهـ، والحديث مبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة قال أصحابنا وسواء في جهر الإمام به المؤداة والمقضية قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة. قوله: (والثانِي أَنَّهُ يسِرُ بِهِ إلخ) وبه قال الحنفية كما في الحرز وعبارته أما قنوت الوتر فهو وإن ورد بصيغة الجمع لكن الإمام يقرأ سراً وكذا المأموم في مذهبنا وقيل بل يؤمن انتهت وكذا قال المالكية يسر بالقنوت كل من الإمام والمأموم والمنفرد. قوله: (أَمَّنَ عَلَى دعائِهِ) كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد وقول بعضهم يشارك وإن كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ يرد بأن معنى التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي. قوله: (وشاركهُ في الثَّناءِ) وهو من قوله فإنك تقضي إلخ، فيقوله سراً هذا هو الأولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكأن الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذاك ليس متضمناً له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك مثلاً وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لأنه متضمن للثناء أيضاً وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بأن ذلك بمعنى تنبه مثلاً فلم يتضمن الثناء ولا نظر لأن الملفوظ به نظم القرآن لأن القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الأجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ما هنا والأذان في البطلان غير بعيدة لأن ما ذكر فيه من التعسف ما لا يخفى كذا في الامداد لابن حجر (وإن كان لا يسمعه) أي لبعد أو نحوه أو سمع صوتاً ولم يميز حروفه. قوله:

وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به، فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء، فهي كالصبح على ما تقدم، وإن كانت ظهراً أو عصراً، فقيل: يُسِرُّ فيها بالقنوت، وقيل: إنها كالصبح.

١٦٢ ـ والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء ببئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات، ففي صحيح البخاري في باب تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة.

(وقيلَ إِنَّها كالصُّبْحِ) وهو المعتمد فيجهر في قنوتها الإمام دون المأموم والمنفرد: قوله: (قَتلوا القُرَّاءَ) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرؤون ويصلون الليل والمراد بأصحاب الصفة إذا أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل يبيتون فيها يكثرون ويقلون وقد جمع السخاوي منهم جملة في مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة».

وهؤلاء القراء السبعون اصيبوا ببئر معونة في السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لإقراء القرآن والدعاية إلى الاسلام لأنهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين، فإنه مات كافراً قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمي فإن ذا صحابي اهـ، في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم حتى قتلوهم ولم ينج منهم إلاّ كعب بن زيد الانصاري النجاري تخلص وبه رمق ثم استشهد في الخندق رضي الله عنهم ومنهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ما وجد رسول الله ﷺ على أحد ما وجد عليهم وسيأتي في باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح في سبيل الله ما في قول ابن حجر إن عامر بن الطفيل الأسلمي صحابي. قوله: (بِبئرِ مَعُونَةَ) بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن في البدر المنير قال الحازمي في المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن ببئر معونة بين جبال يقال لها عقبة أيلة في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم قاله الكندي وقال أبو عبيدة هو ماء لبني عامر بن صعصعة وقال الواقدي هذه البئر في أرض بني سليم وبني كلاب وقال ابن اسحاق وهي بين أرض بني عامر وجزيرة بني سليم كلا البلدين منها هي من بني سليم أقرب اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر بئر معونة موضع ببلاد هذيل وفي التهذيب للمصنف ببئر معونة وهي قبل نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سليم. قوله: (ففي البُخاري إلى قوله في قنوتِ النَّازلةِ) قال الحافظ هكذا ذكر في شرح المهذب وهو يوهم إنه في الموضع المذكور من البخاري بهذا اللفظ وإنما فيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعنى اهـ.

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب، كالصبح والنوافل، فليس فيها إلا تشهد واحد، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً، ففيها تشهدان: أول، وثان. ويتصور في حق المسبوق ثلاث تشهدات، ويتصور في حقه في صلاة المغرب أربع تشهدات، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية، فيتابعه في التشهد الأول والثاني، ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة، فإذا سلَّم الإمام قام المسبوق ليأتيَ بالركعتين الباقيتين عليه، فيصلي ركعة، ويتشهد عقيبها لأنها ثانيته، ثم يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها. أما إذا صلى نافلةً فنوى أكثر من أربع ركعات، بأن نوى مائة ركعة، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين، فيصلي ما نواه إلا ركعتين ويتشهد، ثم يأتي بالركعتين، ويتشهد التشهد الثاني ويسلِّم. قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يزيد على تشهدين، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثاني أكثر من ركعتين، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة، فإن زاد على تشهدين، أو كان بينهما أكثر من ركعتين، بطلت صلاته. وقال آخرون: يجوز أن يتشهد في كل ركعة، والأصح جوازه في كل ركعتين، لا في كل ركعة، والله أعلم.

باب التشهد في الصلاة

هو الذكر المخصوص الآتي وسمي تشهد لاشتماله على كلمتي الشهادتين ويسمى دعاء أيضاً كما في بعض الأحاديث لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين وهذا كله دعاء وإنما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال أئمة البيان إن غفر الله له أبلغ من اللهم اغفر له لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني. قوله: (ويُتَصوَّرُ في حقِّهِ في صَلاَةِ المَغرِبِ أَرْبعُ تَشهُّدَاتٍ) قال شيخ الاسلام زكريا في شرح التنقيح فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع اهـ. قوله: (صَلَّى نافِلَةً) أي مطلقة وإلاّ ففي الوتر الموصول لا يزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط والتراويح لا يجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين. قوله: (فالاخْتيَارُ أَنْ يقتَصِرَ عَلَى تَشهُّدَيْن إلخ) ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأول سواء أتى بتشهدين أو أكثر فإن اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها ذكره في الروضة. قوله: (قَالَ جماعةٌ منْ أَصحابِنَا إلخ) عبارة الروضة وذكر صاحب التتمة والتهذيب وجماعة إنه لا تجوز الزيادة على تشهدين بحال ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً وإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت. قوله: (وقَالَ آخَرُونَ يجُوزُ أَنْ يتَشهدَ في كلِّ ركعةٍ) قلت وجرى عليه الرافعي في المحرر وفي المهمات عن الكافي للخوارزمي إن في المسألة وجهين اهـ. قوله: (في كلِّ ركعتَينِ لاَ في كلِّ ركعةٍ) ظاهر هذه العبارة يوهم إنه لا يفصل بينهما بأكثر من ثنتين وليس مراداً ففي التحقيق والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أي لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة نعم ظواهر السنة تقتضي الفصل بينهما بالركعتين فهو بهما أفضل لذلك كما في المجموع ولذا اقتصر عليه هنا. قوله: (لاَ في كلِّ ركعةٍ) قال في المجموع لأنه اختراع

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وسُنَّة عند أبي حنيفة ومالك. وأما التشهد الأول فسنَّة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين، وواجب عند أحمد، فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً،

صورة في الصلاة لم تعهد وفي التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل للصلاة أو يفرق بأن كيفية الفرص استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول اهـ، وفي الامداد له ولو نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى فهذا جائز على الأوجه لأنه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصداً بل وقعت ضمناً فاغتفرت اهـ.

قوله: (التشهُّدَ الأَخِيرَ وَاجبٌ إلخ) أي التشهد الذي يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلخ، رواه البيهقي والدارقطني بسند صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح في فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر في الاستذكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لأنه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضاً بقوله في حديث ابن مسعود أيضاً في الصحيحين فليقل التحيات لله إلخ، وتعقب بأن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتي بيانه في كلام المصنف والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فإنهما لم يستعملا في العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما بقيد كونهما ركعتين لم يشبها ما في العادة وأما خبر إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روي عن علي موقوفاً عليه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته. قوله: (وسنَّةٌ عنْدَ أَبِي حنيفَة ومالِكٍ) قال القارىء الحنفي في الحرز فالقعدة الأولى واجبة والأخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا اهـ. ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للإمام وعبارة القلقشندي قال الشافعي بفرضية الأخير وسنية الأول وقال أحمد بفرضية الأخير ووجوب الأول وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الأخير دون الأول قال مالك هما سنتان لكنه أوجب الجلوس اهـ، والواجب عند مالك الجلوس في الأخير بقدر ما يقع فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة واختلف المذهب في التشهد فقيل هو سنة وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اهـ. والمذهب عندهم الأول. قوله: (أَمَّا التشهُّدُ الأَولُ فسُنَّة) أي لأنه ﷺ سجد لتركه رواه البخاري ولم يتداركه فدل على عدم وجوبه وإن الأمر في قوله فليقل التحيات إلخ. فيه أن شمله للندب. قوله: (فَلو تَرَكهُ إلخ) أي إذا ترك الواجب منه في التشهد الأخير أو شيئاً منه وكذا إذا ترك قعوده بأن كان لا يحسنه فإنه يسن له الجلوس بقدره

والله أعلم.

فصل: وأما لفظ التشهد، فثبت فيه عن النبي ﷺ ثلاث تشهدات.

١٦٣ ـ أحدها: رواية ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ**

فإذا تركه سجد له وظاهر عبارته أن الشافعي اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعند مالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقاً.

فصل

قوله: (فثَبَتَ فِيهِ إلخ) قال القلقشندي في شرح عمدة الأحكام ورد في الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً الذي منها في الصحيحين حديث ابن مسعود وفي صحيح مسلم حديث ابن عباس وحديث أبي موسى اهـ، ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وإلاّ فبقية الروايات بعضها ثابت أيضاً ثم رأيت الحافظ قال كأنه يريد تقييده بما في الصحيحين وإلاّ فقد ثبت فيه غيره. قوله: (روايةُ ابْنِ مسعودٍ) تقدم في حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده إلخ. قوله: (التحيَّاتُ لله) التحيات جمع تحية واختلف في معناها فقيل الملك وجزم به أكثر العلماء وقيل السلام وقيل البقاء قاله النضر ابن شميل وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الحياة وأشار المحب الطبري إلى انها مشتركة بين هذه المعاني اشتراكاً معنوياً وقال انها بمعنى السلام هنا أنسب وأمس فإذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعنى الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لأن ما سوى ملكه وعظمته ناقص زائد وإذا حملت على السلام فيكون التقدير التي يعظم بها الملوك مثلاً مستحقة لله تعالى وإن جرت لغيره صورة وإن حملت على البقاء فهو مختص به تعالى من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية للملك نفسه إنما هي ما يحيا به الملك قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة وكأنها إنما جمعت لتشمل هذه المعاني كلها وهذا أبلغ من قول أبي قتيبة وجمعت لأن كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اهـ. قال البغوي ولما لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلهذا أنهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم لله واللام في لله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص في العبادات أي تلك لا تفعل إلاّ لله ويحتمل أن يكون المراد الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وتعميم المبتدأ بأل التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضاً وعلم مما تقرر أن القصد الثناء على الله سبحانه بأنه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وإن كل تحية وقعت لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة اهـ. قوله: (والصَّلواتُ والطيباتُ) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الأولى وعليه فيكون الخبر محذوفاً أي الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر في شرح

. . . .

المشكاة ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار إلى ذلك البيضاوي، واختلف في المراد «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ما هو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهري وقيل الدعاء بخير وقيل الرحمة والمعنى إنه هو المتفضل بها جزم به البغوي في شرح السنة قال ابن حجر الهيثمي إذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره إنما هي لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لألم تلك الرقة التي لم تحصل فيه إلاّ بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ما ذكر له سبحانه انها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصة له لا يقصد بها غيره، ومعنى «الطيبات» عند الأكثر الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى واعترض بأن في تخصيصه بالأقوال قصوراً والأولى تفسيرها بالأعم الأولى أي الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيب الأوصاف بأن يخلص من شوائب النقص ويتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الأقوال وأجمعها ما قيل إن التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية. قوله: (السَّلَام عَليكَ) لما ذكر ﷺ الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض الينا بواسطته أمرنا بإفراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوز بقربه وحبه معبراً عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من «اقرأ» النازلة أولاً مقدمة على الرسالة المستفادة من ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢] النازلة له ثانياً على الأصح فقال مبلغاً عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنا لا في سلام التحلل فكيف نصلي عليك.

واختلف في المراد هنا فقيل المعنى اسم السلام عليك أي اسم الله عليك فإن السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعد إلاّ أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وأشار إليه البيهقي بقوله معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الأمور توقعاً لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعنى السلامة أي سلمك الله من المذام والنقائص فمعنى اللهم سلم على محمد اكتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على ممر الأيام علواً وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعاً اهـ. وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى إنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك في الدعاء سلمت من المكاره اهـ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أي متوليك وكفيل بك، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الأزهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اهـ، ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]، وقيل الانقياد لك كما في قوله تعالى:

. . . .

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لأن السلام يتعدى لبعض هذه المعاني بلفظ على هذا إذا أريد بالتسليم الانقياد فإن أريد به الدعاء بأن الله يسلم عليه كان معناه واضحاً وقال ابن عبد السلام في مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلاماً وقيل جمع سلامة كملامة وملام.

وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلاماً ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، قال ثم التعريف إما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه للأنبياء والأمم السابقين عليك متوجه إليك أيها النبي والسلام الذي وجه لصالحي الأمة الينا وإلى اخواننا المؤمنين وإما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا وإما للعهد الخارجي اشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اهـ، وحكى صاحب الإقليد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وتقدم في كلام البيهقي وجه الإتيان بعلى وقال وغيره انما جيء بعليك دون بك لأن المراد والمعنى قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ في العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها، ومن استعمال نحو ذلك اخباراً مراداً به الدعاء قوله تعالى ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ كذا في فتح الإله، قال الطيبي وإنما لم يأت بلفظ الغيبة وهو الذي يقتضيه السياق فتقول سلام على النبي لأجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذي علمه الصحابة وفي شرح المشكاة لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الإشارة إلى أن الله يكشف له ﷺ عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل الأعمال وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الأمة عدواً من خصائصه ﷺ إن أعمال أمته تعرض عليه ويستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس من يوم إلاّ ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشياً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم اهـ، وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالي قال في الإحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك ليصدق أملك في إنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه اهـ، ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان ﷺ هو السبب في هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلي شخصه في ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اهـ. وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لأهل مجلس الرقاق يا أيها الناس أبشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي إنه ﷺ لا ينساكم في حال من الأحوال ولا في مقام من مقامات الإكرام والإجلال اذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم في مقام الهيبة حين قام بين يدي رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه السلام

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، رواه البخاري

عليك أيها النبي إلخ. الثلاث بالثلاث طباقاً جزاءً وفاقاً فقال النبي ﷺ اعتناء بكم السلام علينا إلخ. قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلاّ الله إلخ. اهـ، وذكر ابن العربي في الأحوذي نحواً من الجواب الأول وفي شرح العمدة للقلقشندي ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري في الاستئذان ما يقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ ووقع كذلك عند ابن أبي شيبة وأبي عوانة والجوزقي وأبي نعيم والبيهقي وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله في الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يحدس في الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج إن صح هذا عن الصحابة دل على إن الخطاب الآن غير واجب اهـ، ويجاب عن هذا بأن الذي وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيده بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما قبض ﷺ قلنا السلام على رسول الله وذلك لأن هذا لفظ أبي عوانة ورواية البخاري الأصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي ﷺ فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا على ما كنا عليه في حياته ويحتمل إنه أراد أعرضنا عن الخطاب وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة اهـ، وما زعمه القلقشندي من خدش تلك الرواية أي إن ثبتت في التوجيه السابق للإتيان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على أولي الألباب والنبي انسان أوحي إليه بشرع فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضاً فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالرحمة من الله غايتها من ارادة الإنعام والتفضل أو من الإنعام والتفضل فعلى الأول هو صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم الدعاء له ﷺ بالرحمة. قوله: (وبَركاتهُ) أي خيراته الإلٰهية الدائمة اللازمة المستمرة قيل ولما كان الخير الإلٰهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لإقامته بها ثم أورد البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن في التعبير أو للاستغراب أو موكول علمه إليه ﷺ. قوله: (السَّلاَم علينَا) قال البيضاوي علمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولاً فإن الاهتمام بها أهم.

قلت وهو الأدب في الدعاء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من مؤمني الإنس والجن. قوله: (الصَّالِحِينَ) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا نقله المصنف في مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اهـ، إنه المسلم، وكذا يقتضيه قول كلام السبكي لكل مسلم حق في أداء الخمس لأن فيها السلام علينا

. . . .

وعلى عباد الله الصالحين وهو إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أي كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوى عليه وإن لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت في كلام القفال ما يشهد له اهـ. لكن قد يقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولا بد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في علينا عائداً على المسلمين أي السلام علينا معشر المسلمين وعبارة القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي لا بد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسول الله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم أل في الصالحين مفيدة للعموم لأنه جمع محلى بأل ومما يدل له قوله ﷺ فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ومن نازع في كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بأنها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على كماله والفساد ضده وكمال ذلك انما يتحقق في الآخرة لأن أحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأحوال لا تخلو عن فساد وخلل اذ لا يصفو ذلك إلاّ في الآخرة خصوصاً لزمرة الأنبياء لأن الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الأنبياء قال تعالى في حق خليله ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠] وحكى عن يوسف ﴿وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]، وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بأن الأول من الصالحين وسؤال الثاني لذلك. قال بعضهم وصلاح الأنبياء صلاح خاص لا يتناوله عموم الصالحين واحتج بأنه قد تمنى بعض الأنبياء اللحاق بالصالحين ولا يتمنى الأعلى اللحاق بالأدنى ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الأمم فهذا يحقق إن الصلاح المضاف إلى الأنبياء غير الصلاح المضاف إلى الأمم وصلاح الأنبياء صلاح كامل لأنه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الأمثل فالأمثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر ما زال به أو منه من الفساد ولشرف وصف صلاح الأنبياء تطابق الأنبياء ليلة الإسراء على وصف نبينا ﷺ به لشموله خلال الخير كذا في الابتهاج. قوله: (أَشهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاّ الله) أي أعلم وأتيقن وإنما أتي بلفظ أشهد دونهما لأنه أبلغ في معنى العلم واليقين فإنه يستعمل في ظواهر الأشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فإنهما يستعملان غالباً في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن.

وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول: قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر لا محذوف أي موجود أو في الوجود والله بدل من موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول لا «ثانيها» إن الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» إن الخبر محذوف وإلا الله صفة لإله على موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها فبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾

ومسلم في «صحيحيهما».

[الأنبياء: ٢٢] ويصير المعنى لا إله غير الله في الوجود وقد جاء ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] ولكن الخبر محذوف كما تقدر قدره بعضهم في الوجود وبعضهم كائن ويرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفي الإلهية عن غيره تعالى وإثباتها له ولا يفيده التركيب الأخير نعم يفيده بالمفهوم وأين هو من المنطوق اهـ، ومما يرد على هذا الإعراب إن الا الوصفية انما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغاً وإله اسم لا بني معها وإلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فيما علقه على المفصل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه وإن كان في المفصل قال غيره وذهب إلى أن الخبر محذوفه «خامسها» أن لا إله في موضع الخبر وإلا الله في موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا وإلا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند هو إله وهذا مما يتحير في تعقله الأذكياء ويتعجبون من كلامه هذا وأنا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا وإلا بإنما وقيل إنما الله إله لكان كلاماً تاماً من غير تقدير وانما بمعنى ما للنفي وكلمة الا فعلم أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطلب خبراً ولا يحتاج إليه المعنى اهـ. «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدأ والله مرفوع بإله ارتفاع الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك قول الزمخشري إله بمعنى مألوه من أله أي عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمتنع فيه ما ذكر، وسبق ما في هذين الوجهين الأخيرين عن ناظر الجيش، وأجاز بعضهم النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفاً أي موجود أو في الوجود إلا الله والمراد بإله المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف ما في شرح الكشاف من أن إلهاً بالتنكير بمعنى المعبود مطلقاً وبالتعريف بمعنى المعبود بحق فإنه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع. قوله: (وأَشْهدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُه وَرَسولُهُ) تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له وهو ذو الخصال الحميدة وسبق معنى العبد وجموعه أول الكتاب والرسول إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يأت بشرع جديد أو بكتاب. قوله: (رَوَاهُ البخَاري ومسلم إلخ) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة قال في السلاح ولفظهم من قوله التحيات إلخ، سواء وفي لفظ للبخاري ومسلم والنسائي علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن فذكر مثله وفي رواية للبخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي هذه الزيادة وفي رواية النسائي سلام علينا وله في رواية أخرى أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذي وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق وروى البيهقي في سننه الكبير بسند جيد عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء اهـ.

الثاني: رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ المُبارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسول الله**» رواه مسلم في «صحيحه».

الثالث: رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ للَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، رواه مسلم في «صحيحه».

قوله: (التحيَّاتُ المباركاتُ الصلَواتُ الطيبَاتُ لله) قال المصنف في مجموعه قالوا تقديره والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكابر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل فقال إن الألفاظ الثلاثة نعت للتحيات أي سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود وإن جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة رداً على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اهـ، وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا إلخ، قال الحنفية من جملة ما وجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا الأول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ اهـ، وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جواباً عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها ذكره ابن حجر في شرح المشكاة وقد سبق المصنف إلى ما قال الخطابي فقال حذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وذكر الطيبي في جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة أخرى مستأنفة توجيهاً في غاية البعد والتكلف قال في الحرز والظاهر أن كلا من هذه الأربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد ولله خبرها. قوله: (رَوَاه مسلم في صحيحهِ) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة ولفظه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات إلخ، وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن وفي رواية الترمذي سلام في الموضعين كذا في السلاح، قلت أي بالتنكير وهي رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواته محمداً رسول الله اهـ.

قوله: (روَايةِ أَبي مُوسى) أي من جملة حديث طويل في آخره وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات إلخ. قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ولفظ النسائي أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اهـ. قوله: (رَواهُ مسلم في صحيحه) بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائي أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

١٦٤ ـ وروينا في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال: علَّمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهُّدُ رسول الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُهُ**»، وفي هذا فائدة حسنة، وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا.

١٦٥ ـ وروينا في موطأ مالك، وسنن البيهقي، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، عن

قوله: (وَرَوَيْنا في سُنَنِ البيهَقيِّ بإسنَادٍ جيِّدٍ إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه في سنده محمد بن صالح بن دينار وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وكذا لينه الدارقطني وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الإسناد بالجودة وقد قال البيهقي بعد تخريجه الصحيح عن عائشة موقوف فأشار إلى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اهـ. قوله: (وفي هذَا فائِدَةٌ حسنَةٌ إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشير إلى رد ما وقع للرافعي أنه ﷺ كان يقول في التشهد وأشهد اني رسول الله وقد تعقبوه بأنه لم يرد كذلك صريحاً اهـ، وكذا قال بعضهم إنه مردود وقيل مؤول بأن مراده ما في البخاري عنه ﷺ لما خفت أزواد القوم فدعا ثم قال أشهد أن لا إله إلاّ الله واني رسول الله ولما بشره جابر باستيفاء غرمائه قال وأشهد اني رسول الله ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك في الأذان رداً على من قال إنه لو أذن ماذا كان يقول في لفظ الشهادة فرد عليه بأن المنقول إنه يقول في تشهده أي نطقه بكلمتي الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحقيقته النطق بكلمتي الشهادة واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فأراد الرافعي المعنى الحقيقي لا المجازي اهـ. قوله: (وغيْرِهمَا) كالشافعي والحاكم في مستدركه قال الشافعي بعد تخريج الحديث فكان هذا الذي علمنا من سبقنا من علمائنا صغاراً ثم سمعنا بإسناد فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ الا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى الينا حديث نثبته عن النبي ﷺ صرنا إليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكأنه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به ويقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم أحد اهـ.

قوله: (بالأَسانِيدِ الصحيحَةِ) قال الحافظ مداره في الكتب كلها على عروة عن عبد الرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبد الرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه هشام وابن شهاب وإنما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعي وأبي مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري وبين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان أخرجه أحمد وفي مسنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعاً وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخريجه

عبد الرحمن بن عبد القاريّ ـ وهو بتشديد الياء ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلِّم الناس التشهد يقول: قولوا: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ، الزَّاكياتُ للَّهِ، الطَّيِّباتُ الصَّلوَاتُ للَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وحده لا شريك له، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُوله».

١٦٦ ـ وروينا في الموطأ، وسنن البيهقي، وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلوَاتُ الزَّاكِياتُ للَّهِ، أشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وفي رواية عنها في هذه الكتب: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ الزَّاكِياتُ للَّهِ، أشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٦٧ ـ وروينا في الموطأ، وسنن البيهقي أيضاً بالإسناد الصحيح، عن مالك، عن نافع،

قال الدارقطني بعد تخريجه هذا اسناد حسن وأخرجه الطبراني في الأوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضاً وساق بقية التشهد لكن خبط في سنده بين أبي لهيعة وعمر ومن بين الطبراني وابن لهيعة ضعيف اهـ. كلام الحافظ. قوله: (وهُوَ بتَشْدِيدِ الْيَاءِ)أي منسوب إلى القارة وهي أثيغ من مليح بن الهون بن خزيمة وعبد الرحمن هذا يروي عن عمر رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين كذا في لب اللباب في الانساب. قوله: (الطيبَاتُ)أي لله وحذف اكتفاء بما قبله أو ما بعده وهو قوله الصلوات.

قوله: (وَرَوَينَا في الموطأ الخ)قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فأخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعقدهن بيدها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة وقال في روايته وأشهد أن محمداً وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن في الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواته وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اهـ. قوله: (التَّحياتُ الطيبَاتُ الصلوَاتُ إلخ)يجري في اعرابه ما سبق في حديث ابن عباس. قوله: (الزَّاكيَاتُ)أي الناميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها لكونها خالصة أو ثوابها لأن الحسنة تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعمائة بل بأكثر بفضله تعالى وإحسانه. قوله: (أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله إلخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى وإلاّ ابطل الصلاة إن تعمده وسيأتي بيانه في الأصل في الفصل آخر الباب وفي التتمة تجب موالاته وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه ما فيه اهـ. قوله: (وفي روَايةٍ عنهَا)أي بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء. قوله: (ورويَنَا في الموطأ وسُنَنِ البيهقي أيْضاً إلخ)قال الحافظ بعد

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يتشهد فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ على النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، شَهِدتُ أَنَّ محَمَّداً رسول الله» والله أعلم.

فهذه أنواع من التشهد. قال البيهقي: والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، هذا كلام البيهقي.

وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود.

تخريجه موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً وجاء عن ابن مسعود في بعض الطرق عنه موافقة لقوله السلام على النبي أخرجه عند البخاري بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبي اهـ.

قوله: (فهذِه أَنوَاعٌ منَ التشهدِ) تقدم الكلام في قوله ثبت منها ثلاثة بأن المراد ما في الصحيحين أو أحدهما والا فقد ثبت غيرها ومثله يأتي في كلام البيهقي الذي نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ أبو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن أربعة وعشرين صحابياً فمن الجياد منها حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في العلل الكبير وأبو يعلى والبزار في مسنديهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال في حاشية السنن اسناده صحيح وأشار في العلل إلى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفاً لكن قوله في الحديث زدت فيها يشعر بأنه مرفوع ونقل الترمذي في العلل ما يوهم القدح في رفع هذه الرواية فقالت سألت عنه محمداً يعني البخاري فقال المحفوظ ما رواه مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح لأن اختلاف سياق الحديثين يشعر بأن مجاهداً رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ عن عبد الله بن دابي المكي قال صليت إلى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب بيده على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلاه هؤلاء الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي فذكر باقي التشهد مثل رواية ابن مسعود لكن قال وإن محمداً عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد ورجاله رجال مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعي يحتمل أن الاختلاف في التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم ﷺ لأن المقصود الذكر كذا نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب بل المقصود هنا اللفظ لما يأتي إنه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره اهـ.

قوله: (وقَالَ غيْرهُ الثَّلاثَةُ صحيحةٌ) قال الحافظ كونها صحيحة لا نزاع فيه لأنها في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى. قوله: (وأصحُها حدِيثُ ابْنِ مَسْعودٍ) أي لكونه متفقاً عليه وما اتفقا عليه أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على

واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد من هذه المذكورات، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم. وأفضلها عند الشافعي: حديث ابن عباس للزيادة التي فيه

الأصحية فيه في كلام الترمذي في جامعه والبزار في مسنده والذهلي في علله وقال مسلم في التمييز انما اتفقوا على حديث ابن مسعود لأن أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البزار إن الذين رووه عن ابن مسعود عشرون نفساً بأسانيد جياد قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة وأحمد لما تقدم من أن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً ويفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ما عدا الأول عند حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت ايماناً متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يميناً واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح العمدة لابن دقيق العيد وبأن الرواة عنه لم يختلفوا في ألفاظه وبأنه تلقاه عن النبي ﷺ وبأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية ورجحه آخرون بأن السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الأول عن المجموع وأما التنكير في الموضعين من تشهد ابن عباس فإنما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه شخينا في فتح الباري بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر إنه في بعض نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الأصول عن الترمذي اهـ. على نسخ أخرى ورواه منكراً أيضاً الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايتيه وفي صحيح ابن حبان تعريف الأول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما إن النووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانيهما إنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكراً فعند الطبراني تنكير الأول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال فبطل قولهم إن رواة ابن مسعود لم يختلفوا في ألفاظه وقولهم إنه معرف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اهـ. قوله: (هَكذَا نصَّ علَيْهِ الشَّافعيُّ) قال الحافظ لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر وعن عمر وعائشة رضي الله عنهم. قوله: (وأَفضَلُهَا عِنْدَ الشافعيِّ) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جواباً لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام إلى إن قال فلما رأيته واسعاً وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحاً وروايته أكثر لفظاً من غيره يعني من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اهـ. كلامه ليس فيها تصريح بالأفضلية اهـ. لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الأفضلية قال العلماء رجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن مسعود اذ ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخراً عن تعليم ابن

من لفظ المباركات. قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم.

فصل: الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة، الأول بكماله، فلو حذف بعضه فهل يجزيه؟ فيه تفصيل.

فاعلم أن لفظ المباركات، والصلوات، والطيبات، والزاكيات، سُنَّةٌ ليس بشرط في التشهد، فلو حذفها كلَّها، واقتصر على قوله: التحيات لله السلام عليك أيها النبي... إلى

مسعود وبكونه أفقه من رواه وبكون اسناد حديثه حجازياً واسناد حديث ابن مسعود كوفياً وهو مما يرجح به وبقوله كان يعلمنا التشهد إلخ الدال على مزيد اعتنائه ﷺ بمرويه وبزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ولما قيل للشافعي كيف صرت إلى اختيار تشهد ابن عباس قال لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي هو القول الجديد والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر لأنه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والأنصار إلاّ لما علمه ﷺ وأجيب بأنا لا ننازع في أصل الثبوت بل فيما كان يعتني به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غير والرفع فيه بطريق استدلالي في حديث ابن عباس ومسعود بالتصريح، لا يقال يرد أن قوله في حديث ابن مسعود علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني في السورة من القرآن لأنا نقول لا يرد علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لأن هذا تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي غيره وهذا أدل على مزيد الاعتناء به بمروي ابن عباس فقدمناه لا يقال في تشهد جابر إنه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة لأنا نقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولا قريباً منه فإنما رواه النسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك وذهب جماعة منهم ابن خزيمة إلى عدم الترجيح بين التشهدات.

فصل

قوله: (فاعلم أَنَّ لَفْظَ المبَاركاتُ إلخ) قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بأن الزائد في بعض الروايات يجب قبوله لأنه زيادة ثقة يوجه اليها الأمر في قوله التحيات إلخ، ويرد بأن محل ذلك في رواية لم يقم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بأن ذكره لبيان الأكمل وحذفه لبيان الإجزاء بدونه، واعترض أيضاً بأن حذف غير المباركات لم يرد في شيء من التشهدات نعم في الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالأولى التعليل بأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعنى لا يختل بحذفه مع أن الأصل براءة الذمة وبه ضعف النظر إلى ما في الأخذ بالأكثر من الخروج عن العهدة بيقين. قوله: (سَلامٌ علينَا وعَلَى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ) قال المصنف في المجموع ومن أسقط

آخره، أجزأه. وهذا لا خلاف فيه عندنا.

وأما في الألفاظ من قوله: السلام عليك أيها النبي... إلى آخره، فواجب لا يجوز حذف شيء منه إلا لفظ «ورحمة الله وبركاته»، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما. والثاني: يجوز حذفهما. والثالث: يجوز حذف «وبركاته» دون «رحمة الله».

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا: يجوز أن يقتصر على قوله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وأما لفظ السلام، فأكثر الروايات، السلام عليك أيها النبي، وكذا «السلام علينا» بالألف واللام فيهما.

الصالحين أو علينا فقد وهم لأن الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين ولأن المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه اهـ، واعترض ما ذكره في الصالحين بأن اضافة العباد إلى الله يغني عن ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ويرد بأن الإضافة ليست نصاً في ذلك لفظاً بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف كثيراً فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قد يستعمل مراداً به العموم كما في الحديث القدسي يا عبادي كلكم ضال إلاّ من هديته على أن المقام للإطناب وقد صح الخبر به فلا يلتفت إلى ما ذكر. قوله: (فَوَاجبٌ لاَ يَجُوزُ حذْفُه) أي ولا ابدال كلماته بغيرها ولو بمرادفها كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد بأعلم ولا إسقاط شدة من شداته ويؤخذ مما تقرر في التشديد إنه لو أظهر النون المدغمة في اللام من لا إله أبطل لتركه شدة منه فزعم عدم ابطاله لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والتشديدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه، ووقع لابن كثير إن فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل اهـ. قال في التحفة وليس في محله لأن الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلاً عن البطلان نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبراً بطل لفساد المعنى اهـ. قال الأشخر ولا بد من إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلاّ فلو أضْمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة. قوله: (لاتفَاقِ الأَحادِيثِ عَلَيهِمَا) قال الحافظ قلت وقد وقع في بعضها حذف وبركاته كما تقدم قبل في حديث ابن عمر اهـ. قلت وعند الدارمي في مسنده من حديث طويل لأبي موسى الأشعري في صفة صلاته ﷺ فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وليس فيه قول وبركاته إلخ. قوله: (يجوزُ حَذْفُ وَبَرَكَاتِهِ) أي لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر.

قوله: (وقَالَ أَبو الْعبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ) بالسين والراء المهملتين فالتحتية فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه رحمة الله وبركاته وفيه تنكير السلام في الموضعين وحذف علينا من الثاني وفي الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين بإسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمي اهـ.

وفي بعض الروايات: «سلام» بحذفهما فيهما.

قال بعض أصحابنا: كلاهما جائز، ولكن الأفضل: «السلام» بالألف واللام لكونه الأكثر، ولما فيه من الزيادة والاحتياط.

١٦٨ ـ وأما التسمية قبل التحيات، فقد روينا حديثاً مرفوعاً في «سنن النسائي» والبيهقي وغيرهما بإثباتها، وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ، فلهذا قال جمهور أصحابنا:

قوله: (وفي بَعضِ الرواياتِ سَلامٌ علَيْكَ إلخ) تقدم بيانها ومن روى ذلك في حديثي ابن عباس ومسعود وبكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم إجزائه في السلام على المعتمد لعدم وروده والتنوين وإن قام مقام أل في التكميل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم وغيرهما. قوله: (كلاَهُما جائزٌ إلخ) سئل الأشخر اليمني هل من شرط التنكير الاتيان بالتنوين فيهما فأجاب بأن للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف علينا كأن قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب في التشهد بشرطه وكأنه احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كأن وقف بلا سبب عليّ سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلاً فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على ما هو المقرر في القواعد النحوية في الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتنوينه حينئذٍ مطلوب من القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذ غايته أنه لحن لا يغير المعنى، فإن قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة في اللفظ وفيه اخلال بحرف من التشهد وذلك فيه وفي سائر الأركان القولية ضار كما يصرح به قول الأنوار وأقروه التشهد كالفاتحة في وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما تثبت تارة تسقط أخرى كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من ألله فقال مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وإن كان الأفضل أن ينطق بالهمزة وعلله بأن همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة أصالة اهـ.

قوله: (وأَمَّا التَّسمِيةُ قَبْل التَّحيَّاتُ إلخ) أخرج الحافظ في أماليه على الأذكار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد في آخره أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخريجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فموحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن وأيمن لا بأس به لكنه أخطأ وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر فسألت محمداً فقال المحفوظ عن أبي الزبير ما رواه الليث وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد فأخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخاري بأيمن ومسلم بأبي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجري على طريقة الفقهاء إذا كان الكل ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لاسيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً اهـ.

لا تستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا: تستحب، والمختار أنه لا يأتي بها، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها.

فصل: اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، فلو قدَّم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم». وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدل للجواز تقديم «السلام» على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدمناه.

وأما الفاتحة، فألفاظها وترتيبها معجز، فلا يجوز تغييره، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية، ومن لم يقدر، يتشهد بلسانه ويتعلَّم كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام.

فصل: السُنَّة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك، ويدل عليه من الحديث:

١٦٩ ـ ما رويناه في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «من السُنَّة أن يخفي التشهد». قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم:

قوله: (إنَّ الجمْهورَ لَمْ يذكروها) قال الحافظ هذا ليس كافياً في تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال إن تشهد رسول الله بسم الله خير الأسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبي وزاد بعد قوله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية في حديث عمر أخرجه البيهقي وفي حديث علي أخرجه البيهقي وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها في إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعاً بسند ضعيف اهـ.

فصل

قوله: (فَلو قَدّمَ إلخ) أي بشرط السلامة من تغيير المعنى.

قوله: (ـ في الفصل الأخير ـ مَا رَوَيناهُ في سُنَنِ أَبِي دَاودَ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وأخرجه المعمري في عمل اليوم والليلة وعنده في لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمري أيضاً بلفظ كان عبد الله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فأخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لمحمد بن اسحاق إلاّ شيئاً يسيراً في المتابعات ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد بن اسحاق إلاّ بالعنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال لكن أخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبد الله النخعي عن عبد الرحمن بن الأسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة أن يخفى التشهد وهذه متابعة قوية لمحمد بن اسحاق فإنه يرويه عن عبد الرحمن المذكور وأخرج الحاكم للحديث شاهداً من حديث عائشة قالت لما نزلت ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا

صحيح. وإذا قال الصحابي: من السنة كذا كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين، وأصحاب الأصول، والمتكلمين رحمهم الله، فلو جهر به كره، ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو.

تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمري وأبو جعفر الطبري في التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال الصحيح وكذا من قوله إلى منتهى السند لكن أخرجه البخاري في التفسير من طريق زائدة والدعوات من طريق مالك بن سعير وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في الدعاء فإن كان حفص حفظه فهو أخص ما ورد وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث ابن عباس انها نزلت في القراءة في الصلاة وذكر قصة لسبب النزول ورجحه الطبري ثم النووي ويمكن الجمع اهـ.

قلت وقد تقدم في الفصول أوائل الكتاب بسط في هذه الآية ونقل الأقوال وتحريرها فليراجعه من أراده. قوله: (وإِذَا قَالَ الصحابيُّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا إلخ) فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً بخلاف قوله قال رسول الله ﷺ فمرفوع لفظاً وحكماً وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما مرفوعاً وإن تفاوتت رتبتهما فيه. قوله: (ولاَ يَسجدُ للسهو) لأنه من الهيئات.

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة والمؤمنين دعاؤهم له أي طلبهم له ذلك من الله أي طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أي الزيادة وهذا معنى صلاتنا أيضاً كما تقرر ورجح بأن فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد وبه يتضح قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعاً من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعاً من أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر انها منهم الدعاء، والأول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لما مر أيضاً انها من الله ثناؤه عليه وإن أريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بأن الله تعالى غاير بينهما في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معنى الصلاة في الآية مع انهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اتحدتا لما سألوا عن الصلاة ولقال لهم النبي ﷺ قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضاً فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الأنبياء فهذا صريح في مغايرتهما وسيأتي في أول كتاب الصلاة على النبي ﷺ لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولي التوفيق.

نعم قد تأتي الصلاة بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وحينئذٍ فالصلاة على الأنبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون فيها ما هو مقرون بنوع تعظيم وقد لا يحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من الرحمة أرفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلخ، من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس في غيرها، وشرح الحلبي أنواعاً من ذلك التعظيم فقال معنى قولنا اللهم صلِّ على محمد عظم محمداً في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم في حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة إلى نحو آله وأصحابه المذكورين معه لما مر أنها على كل انسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليه شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فإن عجزنا عنها

اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الأخير، فلو

كافأنا بالدعاء فأرشدنا العظيم لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ وتقدمه لذلك الحليمي ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معنى صلاتنا عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته ففيها الزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنا بها عليه المرقيات إلى مراتب درجات تليق بكماله لا يعلم كنهها إلاّ المتفضل بها عليه ففي الصلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه صلوات الله وسلامه عليه. قوله: (واجبةٌ عِنْدَ الشافعيِّ رحمهُ الله بَعدَ التشهدِ الأخير) قال ابن حجر في شرح المشكاة تجب فيه أي حتى على النبي ﷺ على نفسه ويدل للوجوب أحاديث صحيحة كحديث ابن مسعود البدري انهم قالوا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذ نحن صلينا في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفي الأم للشافعي فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة إنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة إنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي فلما جاء إنه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن يقول التشهد واجب والصلاة عليه فيه أي بعده غير واجب.

واعترض عليه بأن الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح بالقائل يعني، وبأن الثاني وإن كان ظاهره إن المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه محتمل أن يراد بها فيه الصلاة عليه أي كان يقول ذلك في صفة الصلاة عليه ويؤيده إن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على إن السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبأنه ليس في الحديث ما يعين إن محلها بعد التشهد وقبل السلام وبأنه تفرد بذلك اذ الإجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبأن جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبأنها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على إنه لما علمهم إياه قال فليتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة عليه وبأنه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها.

هذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة، أما ما يتعلق بالحديثين فجوابه إن الشافعي يوثق شيخه المذكور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره وأحاط من شأنه بما لم يحط به غيره على إن حديثيه المذكورين ورد بل صح أحاديث أخر تعضدها منها خبراً أبي مسعود البدري السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لأنه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه مقبلاً صحيحاً على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر أبي داود والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله

تركها لم تصح صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ فيه على المذهب الصحيح

ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومما يعني إنه في تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلاً يدعو في صلاته اذ لا يصح حمله على غير ذات الأركان اذ يدعو في دعائه بما شاء وحمله على غير ذات الأركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها أيضاً عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ثم صل علي ثم ادعه، ففي قوله فقعدت بعد صليت أوضح دلالة على إن المراد قعود التشهد الأخير، ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعاً إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ، وهذا من أوضح الأدلة وأصرحها وسيأتي عند رواته اصرح من هذه في أواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعي في الأم عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ، وروى أبو عوانة إنه ﷺ فعلها في التشهد الأخير وهو أولى المحال بها لكونه خاتمة الأمر وقد سبق خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب اذ لم يثبت إنه تركها في التشهد الأخير بخلاف التشهد الأول فقد ثبت جبر تركها بسجود والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائليه وإن كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبدالله وعمر وابنه عبد الله وجماعة من التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حبان، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أو قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ شيخ الإسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلاّ ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب اهـ. وحينئذٍ فكيف يدعي أن الاجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي وممن وافقه من فقهاء الأمة أحمد في القول الأخير وعليه أكثر أصحابه ومالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين وقول الخطابي لا أعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لأنه انما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الأحاديث الصريحة فيه وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح وإجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ما تقرر فإن أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لأنه يتوقف على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من إن ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي، ومن ثم قال بعض الحفاظ إن استدللتم بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فإنه لم يزل عملهم مستمراً عليها آخر صلاتهم إمامهم ومأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وإن استدللتم بالإجماع فباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه إلاّ من شذ واستروح كالخطابي وابن المنذر وابن جرير وكأنه لم يقف على هذه الأحاديث أو لم تصح عنده،

. . . .

وقد عد القول بإيجابها في التشهد الأخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض إن الناس شنعوا عليه جوابه إنه لم يشنع عليه إلاّ من غفل أو سها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت إليه وأي شناعة في اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهي لا تجب في غير الصلاة اجماعاً وقول جماعة بوجوبها خارجها رد بأنه خرق للإجماع والسنة للأحاديث المصرحة بوجوبها في الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلي والمصلحة الراجحة لأن السلام إذا وجب فيها على نفس المصلي وعباد الله الصالحين فأولى إن تجب الصلاة التي اختص بها الأنبياء وصارت شعار التعظيم على سيد المرسلين ﷺ ولكونها صارت الشعار الأعظم في حقهم يكف عنها وجوب السلام قال الأئمة ولا ريب أن القائل بجوا ترك هذا الشعار الأعظم على أعظم خلق الله وأفضلهم في أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة هو الأولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي فيما نقله عنه ابن صعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام رداً على القاضي عياض وعجبي ممن شنع على الشافعي مذهبه السديد ويرضى لنفسه بدلاً من الاجتهاد بحضيض التقليد والشافعي ما قال ذلك إلاّ عن أوضح حجة وأهدى دليل مع ما فيه من عموم التعظيم للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم قال ابن صعد وما زعمه عياض من الإجماع على عدم الوجوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للمشنع أما تستحي من شناعتك وهل إيجابها إلاّ من محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو مصلحة راجحة فمن أي وجه يشنع عليه اهـ. قيل وكان الأنسب بغرض شفائه من مزيد اظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما خالف الجمهور في اختياره طهارة فضلاته ﷺ رعاية لذلك، وأما قولهم لو وجبت إلخ، فجوابه أن ذلك التلازم لا يقال إلاّ إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما إذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على أن الذي في الصحيح ثم ليتخير وثم وضعها للتراخي يدل على أنه كان بين التشهد والدعاء شيء وأما قول عياض إن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح لكونه في محل الاستدلال والإلزام والذي مر عن الشافعي فيه قولان الجديد اختيار تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرده ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ما قاله الشافعي وأشار إليه فيما مر أنه ﷺ علمهم التشهد في الصلاة فإنه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آنفاً فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على إنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء والدفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي وقول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود إذا قلت هذا أي التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بأن هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ما وقع فيه المعترضون من الغلط والإفراط أو التفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين.

المشهور، لكن تستحب. وقال بعض أصحابنا: تجب. والأفضل أن يقول:

ويحصل واجب الصلاة باللهم صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد، لأنه دعاء بلفظ الحبر فيكون أولى لأنه آكد وفارق الصلاة على محمد إنه ليس فيه اسناد الصلاة إلى الله فلم يكن في معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفي على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بأن الأول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بأنه يطلق شائعاً على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زرنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لأنهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم. قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَصْحابِنا تَجِبُ) قال ابن حجر في شرح المشكاة ووجهه ظاهر لأن الحديث صريح فيه وهو قوله عطفاً على المأمور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون إلى أن هذا القول مخالفاً للإجماع قبل قائله على انها لا تجب على الآل كما في المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولاً للشافعي وبمثله عبر في المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي في ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بأنهم أسقطوا في رواية للبخاري في حديث أبي سعيد لكنه أثبتها في البركة مع انهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضاً، وجواب ثالث وهو أن المعتمد في الوجوب الأمر في الآية فذكر الآل في جواب طلبهم له بأن ذلك المأمور من باب اجابة السائل بأكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الأكمل وما يلزم عليه من استعمال الأمر في حقيقته ومجازه لا يرد علينا لأنا قائلون بجوازه كما حقق في الأصول. قوله: (والأَفضلُ أَن يقولَ إلخ) هو ما جرى عليه المصنف في التحقيق والفتاوى كما نقله الأذرعي عن التحقيق ولم ينظر لقول الأسنوي إلاّ إنه لم يأت بالنبي الأمي في المرة الثانية التي هق عقب وبارك على محمد وكأن نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر في الدر المنضود حذف النبي الأمي عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة أيضاً والذي في الروضة والأكمل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب كذلك إلاّ إنه أسقط على الداخلة على آل ابراهيم في الموضعين قال الأسنوي مع إنه قد ورد اثباتهما في سنن البيهقي وصححه ابن حبان والحاكم وإن كان بلفظ آخر قال ابن حجر في شرح العباب واعترض كون هذا هو الأكمل بأن ذلك خرج جواباً لسؤال والظاهر اتحاده وانه ﷺ أجاب بجميع الثابت من ذلك غير إن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر وطريق الإتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووي أشياء لعلها توازي ما ذكره أو تزيد عليه استوفيتها في الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الأكمل لمنفرد وامام من مر وإلاّ اقتصر على الأقل كما صرح الجويني وغيره وبحث الأذرعي في منع الزيادة على الواجب إن خشي خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والأرجح في غيرها إنه إن شرع والوقت متسع يسعها جاز له التطويل ما شاء وإلاّ فلا اهـ. وفي الدر المنضود بعد ذكر ما ذكره الشيخ واعترض عليه بأنه.

١٧٠ ـ «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّي، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وأزواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلى إبرَاهِيمَ وعلى آلِ إبرَاهِيمَ وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّي، وعلى آلِ

قوله: (النبيِّ الامِيِّ) بالتشديد نسبة إلى الأم أي الذي لا يكتب ولا يقرأ أي المكتوب لقوله ﷺ نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كأنه على حالته حين ولدته أمه بالنسبة إلى الكتابة ونسب اليها لأنه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة أو إلى أم القرى لأنها بلده وخلقت من طينته أو إلى أمته الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب أو إلى جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه في صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لأنها لم تنزل على غيره أي باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معاني القرآن الكلية ومقاصده العلية أو إلى الأمة أي القينة بالنسبة لسداجتها قبل أن تعرف قال ابن حجر في شرح المشكاة وفي أكثر هذه الأقوال نظر وعلى كل ففيه تمدح أي تمدح وتشرف أي تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليتم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيه من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التي ليس لها غايات قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وقال ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ﷺ. قوله: (وعَلَى آلِ محمدٍ) وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بني هاشم فقط ويطلق الآل على سائر الاتباع قيل وينبغي تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والأزهري والمصنف في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالأتقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على اطلاقه بأن يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروي تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله ﷺ من آل محمد قال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي ثم قرأ ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وإسنادهما ضعيف بل واهٍ جداً ولولا ذلك لتعين الجمع بأن الآل في الدعاء المتقون من الأمة وفي منع الزكاة مؤمنو بني هاشم والمطلب لأن الدعاء كلما كان أعم كان أتم «وأزواجه» جمع زوج يطلق في الأفصح على الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والأظهر إنه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لأنها محرمة على غيره ﷺ وفي رواية مسلم التقييد بأمهات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لأنها ليست من أمهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب الهلالية وتكنى أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الأموية فصفية الاسرائيلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن. قوله: (وذُرِّيَتِهِ) بضم المعجمة ويجوز كسرها من الذر أي الخلق وسقط الهمزة تخفيفاً من ذرأ أي فرق أو من الذر وهو النمل الصغار لخلقهم أولا على صورته فعليهما لا همزة فيه وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لا يدخل فيها أولاد البنات إلاّ أولاد بناته ﷺ لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضي الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها. قوله: (كمَا صلّيتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إلخ) آل ابراهيم واسماعيل واسحاق وأولادهما وإن ثبت لإبراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة والمراد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون

. . . .

منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بني اسرائيل من اسحاق وليس في ذرية اسماعيل غير نبينا ﷺ قالوا ففيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الأنبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر لأنه الذي سأل في بعث محمد ﷺ لهذه الأمة ولسؤاله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء في الآخرين قيل ولأنه رأى في النوم اسم محمد مكتوباً بأعلى أشجار الجنة فسأل الله أن يجري ذكره على ألسنتهم ولأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] فالتشبيه في الحديث لذلك أو ليطلب له ولآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الأنبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الأنبياء آل ابراهيم فإذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله ﷺ ما لآل ابراهيم كان ما توفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصلاً لنبينا محمد ﷺ فيزيد الحاصل له على الحاصل لإبراهيم ومن كان ذلك في حقه أكثر كان أفضل، واعترض بأن غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بأن ذلك وإن سلم إنه الغالب لا يمنع الأخذ بغيره إذا صح سنده وما نحن فيه كذلك فلا فرق إذاً بين أن يكون غالباً أو مغلوباً وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الأنبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي وقال إنه مخالف لقاعدته الأصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل وما ينظر به فيه مجيء التشبيه مع حذف الأول في رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم وبأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيك بعيد من كلام العرب، وأجيب بأن محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو إنه يوهم أفضلية ابراهيم عملاً بقاعدة إن المشبه به أفضل من المشبه غالباً وعن رواية البخاري بأنها مؤولة بأن آل فيها مقحمة كخبر لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود إذ لم يكن حسن الصوت إلاّ داود نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يحتاج إلى ذلك لأن المضاف إليه آل إذا لم يذكر المضاف إليه معه مفرد أيضاً يدخل فيه ولا يخرج عنه إلاّ بقرينة كما ذكر آنفاً ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ويدل له ما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أبا أوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولاً أولياً أصلياً لأنه الأصل المستتبع لسائر آله وزعم أن تقدير الشافعي المذكور بعيد من كلام العرب ليس في محله وأي مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع إليه هو هنا خوف محذور إيهام أفضلية ابراهيم عملاً بالقاعدة السابقة فما قاله الشافعي ظاهر لا غبار عليه، وأما أن غير الأنبياء لا يساويهم فأجيب عنه بأنه تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للأنبياء والاستحالة المذكورة إن سلمت إنما هي في غير من لم تكن له تبعاً وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسباب للثواب لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا إن الصلاة خاصة بالأنبياء ومع ذلك يستعمل في تابعيهم تشريفاً لهم، وأجيب أيضاً بأنه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لا جميع الصفات وما ذكره ابن القيم من أنه ركيك بعيد من كلام العرب موجود

. . . .

بأنه ليس ركيكاً إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم إلخ، فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظر لما ذكر من القاعدة الأصولية إلاّ أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق إلى الجميع وهنا لم يصلح إلاّ للأخير فيتعين أو يقال التشبيه لأصل الصلاة دون رتبتها ومقدارها كما قالوا في ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إنه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكما في ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣] وهذا منسوب للشافعي أيضاً ورجحه القرطبي في المفهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف في شرح مسلم المختار أحد هذه الأقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا بابراهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق مندفع بالأدلة الخارجية المصرحة بأفضلية نبينا ﷺ على ابراهيم وغيره وبالإجماع على ذلك أو يقال انما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة ابراهيم أو زائدة عليها أما إذا كان كذلك فالمسؤول من الصلاة إذا انضم إلى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائداً في المقدار على القدر المسؤول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخر الفين فسئل لصاحب الأربعة آلاف أن يعطي الفين نظير ما للآخر فإذا انضمت الألفان إلى الأربعة صار له ستة وهو أكثر مما لصاحب الألفين وسيأتي ما يقاربه في كلام القرافي أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على ابراهيم وآله فنسألها منك على محمد وآله بالأولى اذ ما ثبت للفاضل ثبت للأفضل بطريق الأولى والتشبيه ليس من إلحاق كامل بأكمل منه كما هو شأنه بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لأنه فيما يستقبل والذي حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وإن كان أدون كما في مثل نوره كمشكاة مع بون ما بين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر مسلم وغيره أي كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين إلاّ في ذكر ابراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بأن الله يتم البركة على محمد وآله كما أتمها على أبيه ابراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا أظهر الأقوال أو يقال قال ذلك للتواضع بإظهار قدر أبيه ابراهيم لأمته رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دون تحت لوائي وبحديث البخاري أنا سيد الناس يوم القيامة وبحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الأجوبة وأبعدها عن التكلف فأعرفه ولا يبعد أن يكون منه خبر مسلم أن رجلاً قال له يا خير البرية قال ذلك ابراهيم وخبر لا تفضلوني على يونس بن متى وإن ذكرت له حكمة أخرى ثم قال ولعلك إن تأملت هذا وجدته أحسن من قول النووي أحسن الأجوبة ما مرت نسبته للشافعي إن التشبيه للأصل بالأصل أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أي كابن الجزري هو ﷺ

مُحَمَّدٍ وأزواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بارَكْتَ على إبراهِيمَ، وعلى آلِ إبراهِيمَ في العالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآله عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر حينئذٍ فائدة التشبيه وإن المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحليمي سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لأهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذٍ اهـ. وقيل قوله كما صليت إلخ، قاله قبل علمه بأفضليته على ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لعين ﷺ بعد علمه بأفضلية نفسه ذلك أي كان يأمر أمته بسؤال الزيادة على ذلك وبأن أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم وبأن الصلاة التي أمر بها انما هي بوحي فلا يقال في مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك.

وبقيت أجوبة متكلفة كأكثر هذه المذكورات. في قواعد القرافي المسمى «بانواء البروق في أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله إن التشبيه في الخبر يصح في الأزمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه في الدعاء إلا في المستقبل خاصة إذ لا يدعي إلا بمعدوم مستقبل فإذا وقع التشبيه في الدعاء أو الأمر أو النهي انما يقع في أمرين معدومين مستقبلين لم يوجدا بعد وباعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال في قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم إلخ، لأن الإشكال مبني على جعل التشبيه في الدعاء كالتشبيه في الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله ﷺ وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فإن الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذٍ يكون الذي حصل لرسول الله ﷺ قبل الدعاء لم يدخل في التشبيه وهو الذي فضل به ابراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى لأحدهما الف وللآخر الفان ثم سئل لصاحب الالفين مثل ما أعطي لصاحب الالف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر الف فقط فلا يرد السؤال من أصله لأن التشبيه وقع في دعاء لا في خبر نعم لو قيل إن العطية التي حصلت له ﷺ كالتي حصلت لإبراهيم لزم الإشكال لحصول التشبيه في الخبر لكن التشبيه انما وقع في الدعاء لا في الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكالات عظيمة والله أعلم، أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدواني أو المراد التشبيه في وصول ذلك لمن وصل إليه بمحض الفضل وصوله لإبراهيم كذلك فهو توسل إلى الفضل بالفضل، ومن لطيف ما يحكى أن ممتنحاً أنعم عليه كريم ثم جاءه لفضلنا بعد فقال له المانح من أنت فقال أنا الذي أنعمت عليه سابقاً فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا. قوله: (وبَارِكْ على مُحمدٍ النَّبيِّ إلخ) أي اثبت له دوام ما أعطيته من التشريف والكرامة كذا في النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك إلخ، إلاّ إيهاماً وقع في بعض العبارات والظاهر إنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كما صليت على ابراهيم لأنه لم يسقط في رواية ورد بأنه سقط في رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال إن الاسقاط من بعض رواة النسائي بعيد لا يلتفت إليه. قوله: (في العالمينَ) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة في

. . . .

العالمين هنا وفيما قبله وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله في العالمين. قوله: (إنكَ حَميدٌ مجيدٌ) جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والإحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتاً وصفات وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلاً وتكرماً «والمجيد» فعيل من المجد مبالغة من ماجد وهو صفة الكامل في الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجد بالضم مجداً ومجادة وقد منع بعضهم المبالغة في صفات الله تعالى لأنها لا تختلف وقال بعض المتأخرين إنه ألحق باعتباره في نفسها لا فيمن تعلقت به لاختلاف مراتبهم.

ورويناه هذه الكيفية في صحيح البخاري ومسلم، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ

خاتمة

قال الأسنوي اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني اهـ، وبتأمل تأخر الصديق رضي الله عنه لما ائتم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضي الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أمحوه يعلم أن الأولى سلوك الأدب وهو متجه وإن قال بعضهم الأشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك إلى أحد من السلف اهـ، وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم إليه ألفاظاً من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولد آدم ولافخر وجاء عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح أحسنوا الصلاة على نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين، وحديث لا تسيدوني في الصلاة موضوع، وقول بعض الشافعية إن ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغي مراعاته، وفي شرح مسلم للأبي اتفق أن طالباً قال لا يزاد في الصلاة لفظ سيدنا لأنه لم يرد وإنما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة وبلغ الأمر إلى القاضي ابن عبد السلام فأرسل وراءه الأعوان فاختفى مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلى عنه وكأنه رأى أن تغييبه تلك المدة عقوبته اهـ. قال بعض الأئمة المحققين من المتأخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وإن تردد في أفضليته الأسنوي اهـ، وبه يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلاً إلى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك.

قوله: (رَوَينَا هذِهِ الكيفيةَ إلخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة قال في المشكاة إلاّ أن مسلماً لم يذكر على ابراهيم في الموضعين أي في حديث كعب وإلاّ فقد اتفقا عليه في غير حديثه كما يعلم مما سيأتي وفي رواية لمسلم وبارك على محمد ولم يقل اللهم كذا في السلاح وفي شرح العمدة للقلقشندي وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في كتاب الصلاة وليس كذلك انما أخرجه في أحاديث الأنبياء وفي تفسير سورة الأحزاب وفي الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاي وابن الملقن فلم يذكرا هذا الحديث في شرحيهما على البخاري وذكرا في أحاديث الأنبياء انهما أسلفا الكلام عليه في الصلاة ظناً منهما إنه فيها وأنهما تكلما عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان الذي لقي فيه عبد الرحمن كعباً ولفظه أن كعباً قال له وهو يطوف اهـ.

إلا بعضها، فهو صحيح من رواية غير كعب، وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على محمد

وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وإسكان الجيم ثم راء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوي المدي حليف الانصار وقال الواقدي ليس حليفاً لهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بأن المشهور إنه بلوى حالف الانصار ولم يجده في نسب الأنصار وهو الصحابي الجليل تأخر اسلامه وكان له صنم في بيته فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوماً فلم يجده فدخل البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضباً يريد الانتقام من عبادة ثم فكر في نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وروي له عن النبي ﷺ فيما قيل سبعة وأربعون حديثاً منها في الصحيحين أربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخرين وسكن الكوفة مدة ومات بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزماً وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضي الله عنه. قوله: (إلاَّ بَعضَها إلخ) قال الحافظ والبعض المستثنى أربعة أشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الأمي ثالثها أزواجه وذريته رابعها في العالمين وحديث كعب متفق عليه أخرجه الأئمة وأما الزيادة الأولى فهي عند البخاري والنسائي وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري وأما الزيادة الثانية وهي النبي الأمي فهي عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه والحديث حسن وأما الزيادة الثالثة وهي أزواجه وذريته فهي عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة وابن ماجة والقعنبي والنسائي من طرق من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله رجال الصحيح وإنما قلت حسن لاحتمال أن يكون الصحابي المبهم هو أبو حميد فإن يكن كذلك فقد سقط منه التابعي فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ ووجدت للزيادة المذكورة شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعاً من سره إن يكتال بالمكيال الاوفى إذا صلى علينا أهل البيت أن يقول اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد اختلف في راويه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يا رسول الله أن نصلي عليك الحديث وفي آخره في العالمين انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه قلنا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا إلخ، ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيماً أحد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أي وهي الرواية الأولى والثانية عند داود بن قيس أي وهي

صلى الله عليه وآله وسلم إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

والواجب منه: اللهم صل على النبي، وإن شاء قال: صلى الله على محمد، وإن شاء قال: صلى الله على رسوله، أو صلى الله على النبي. ولنا وجه أنه لا يجوز إلا قوله: اللهم صل على محمد. ولنا وجه أنه يجوز أن يقول: وصلى الله على أحمد. ووجه أنه يقول: صلى الله عليه، والله أعلم.

وأما التشهد الأول، فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف، وهل تستحب؟ فيه قولان: أصحهما: تستحب، ولا تستحب الصلاة على الآل على الصحيح، وقيل: تستحب، ولا يستحب الدعاء في التشهد الأول عندنا، بل قال أصحابنا: يكره لأنه مبني على التخفيف، بخلاف التشهد الأخير، والله أعلم.

الرواية الثانية اهـ. وفي السلاح روى الستة إلاّ الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه في الموضعين وباقيه مثله، روى البخاري والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية للبخاري كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وفي رواية لأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروي زيادة النبي الأمي في الموضعين الحاكم في المستدرك عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وآله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اهـ. ملخصاً قال المصنف في شرح المهذب وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتعقبه في المهمات بأنه ليس مستوعباً لما ثبت في الأحاديث فإنه أسقط قوله عبدك ورسولك اهـ. وأحال المصنف رحمه الله ونفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر شيئاً بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها وبيان أقلها وأكملها في كتاب اذكار الصلاة وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم عليه من البيان ولا عيب على الإنسان في السهو والنسيان.



فهرس الجزء الثاني
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة